وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعـــة غردايـــــــــة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

كليـــة العلـــوم الإنسانيـــــة

شعبـــة العلـــوم الإسلاميـــــة

الخطأ المستحق للتعويض في القانون الجزائري

دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

قانون المرور نموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب: خبزي مصعب

إشراف الأستاذ: حنطاوي بوجمعة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. بوعلام عبد العالي	أستاذ محاضر – أ–	جامعة غرداية	رئيسا
أ. بوجمعة حنطاوي	أستاذ مساعد – أ –	جامعة غرداية	مشرفا
د. حباس عبد القادر	أستاذ محاضر – أ–	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت هده المذكرة يوم 28 ماي 2018 م/13رمضان 1439 هـ

بدرجة جيد جدا 20/16

السنة الجامعية1438هـ/1439هـ - 2017م/2018م

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله أوله وآخره

على فضله ومنه الواسع في إتمام هذه المذكرة

وما توفيقي إلا به عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف والموجه

حنطاوي بوجمعة على قبوله الإشراف علي

وعلى رحابة صدره وسعة صبره وحسن ما أسداه لي

من نصائح وتوجيهات قيمة

HTTP://WWW.SAVECLUB.COM/OREIMEID

إهـــــداء

- إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .
- عائلتي الصغيرة وخصوصا زوجتي الكريمة .
- إبني أحمد حنيف وابنتي اليمامة إنشراح أعزهما الله بعزه.
- إخواني وأخواتي وأبناؤهم أمنهم الله جميعا .
- إلى كل من علمني حرفا طوال مشواري الدراسي .
- إلى كل الأصدقاء
- إلى كل زملاء الدراسة بجامعة غرداية .
- إلى تلك الروح الطاهرة التي انتقلت الى خالقها «انشراح» رحمة الله عليها نسأل الله ان يشفع فيها القرآن ويجعل قبرها روضة من رياض الجنة .

شكر وعرفان .....أ
الإهداء ..... .ب
فهرس الموضوعات .....ج
المقدمة.....د
الفصل الأول: ماهية الخطأ.....15
تمهيد:.....15
المبحث الأول : التعريف بالخطأ 16
المطلب الأول : تعريف الخطأ 16
الفرع الأول :لغة 16
الفرع الثاني : اصطلاحا 17
أولا : شرعا 17
ثانيا : قانونا.....22
المطلب الثاني :الخطأ الموجب للمسؤولية 25
القسم الأول : المسئولية الأخروية عن الخطأ 25
القسم الثاني : المسئولية الدنيوية عن الخطأ 26
الخطأ المرتب للمسئولية المدنية والجنائية 29
المطلب الثالث:أنواع الخطأ 29
الفرع الأول : تقسيم الخطأ في الفقه الاسلامي 29
الفرع الثاني : تقسيم الخطأ في القانون 31
الفرع الثالث : المقارنة بين الشريعة والقانون في تقسيم الخطأ 34
المبحث الثاني :عناصر وحدود المسؤولية عن الخطأ 35
المطلب الأول : الركن المادي 35
الفرع الأول : تقدير الانحراف في الشريعة الاسلامية 35
الفرع الثاني :تقدير الانحراف في القانون 36
الفرع الثالث : مقارنة بين الشريعة والقانون في تقدير الانحراف 38
الفرع الرابع :إثبات وقوع التعدي وانتفائه.....39
1 . إثبات التعدي في الفقه الاسلامي 39

2 . إثبات التعدي في القانون الجزائري 39
ثالثا : انتفاء التعدي في الفقه الاسلامي.....40
رابعا : انتفاء التعدي في القانون الجزائري 42
خامسا : مقارنة بين الشريعة والقانون في حالات انتفاء التعدي 45
المطلب الثاني : العنصر المعنوي(الإدراك) 45
الفرع الأول : الركن المعنوي في الفقه الاسلامي 46
الفرع الثاني : الركن المعنوي في القانون الجزائري 47
المطلب الثالث : حدود المسؤولية عن الخطأ 52
الفرع الأول :الإخلال بقاعدة قانونية 52
أولا : في الفقه الاسلامي 52
ثانيا : في القانون الجزائري 52
الفرع الثاني : التعسف في استعمال الحق 53
أولا : في الفقه الاسلامي 53
ثانيا : في القانون الجزائري ..... .55
الفصل الثاني: الفعل المستحق للتعويض في حوادث المرور.....58
تمهيد 58
المبحث الأول : ماهية حوادث المرور 59
المطلب الأول : تعريف حوادث المرور 59
المطلب الثاني :أحكام وضوابط قانون المرور.....61
الفرع الأول :تعريف قانون المرور 62
الفرع الثاني : مرتبة الضروري 63
الفرع الثالث :مرتبة الحاجي 63
الفرع الرابع : مرتبة التحسيني 63
المطلب الثالث : التكييف الشرعي لحوادث المرور 64
الفرع الأول : الحكم الشرعي لمخالفة الإشارات المرورية 64
الفرع الثاني : الحكم الشرعي لحوادث المرور 66
الفرع الثالث : أسباب حوادث المرور 68

المبحث الثاني : التعويض عن حوادث المرور 72
المطلب الأول : تعريف التعويض ومشروعيته.....73
الفرع الأول : تعريف التعويض 73
أولا : في الفقه الإسلامي 73
ثانيا : في القانون الجزائري 75
ثالثا : المقارنة بين الشريعة والقانون في تعريف التعويض 75
المطلب الثاني: مشروعية التعويض.....76
الفرع الأول : مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي 76
الفرع الثاني مشروعية التعويض في القانون الجزائري.....79
الفرع الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حول مشروعية التعويض 79
المطلب الثالث : تقدير التعويض عن الحوادث المرورية.....80
الفرع الأول : القواعد المقررة لرفع الضرر وتعيين الضامن 80
الفرع الثاني : تقدير التعويض 86
أولا : تقدير التعويض في الفقه الإسلامي 86
ثانيا : تقدير التعويض في القانون الجزائري 94
ثالثا : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في تقدير التعويض 97
المبحث الثالث : المسؤولية المترتبة عن حوادث المرور.....97
المطلب الأول : صور الخطأ في حوادث المرور.....98
المطلب الثاني : الجزاء المدني المترتب على حادث المرور.....100
المطلب الثالث : الجزاء الجنائي المترتب عن حوادث المرور.....105
الخاتمة.....110
التوصيات 113
الملخص بالعربية.....114
الملخص بالإنجليزية.....115
فهرس الآيات.....116
فهرس الأحاديث.....117
فهرس المصادر والمراجع.....118

﴿بِسْـــــــــــمِ اللهِ الرَّحْمَـــــــــــانِ الرِّحِيـــــــــمِ﴾

إن الحمد لله نستعين به ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد ا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق ، وميز كل مخلوق عن غيره ، ومن أعظم ما خلق الله تعالى الإنسان ، حيث جعل له المولى تبارك وتعالى مكانة ليست لأي مخلوق من المخلوقات فعظمه وكرمه وما يدل على هذه العظمة والتكريم ، أن الله سبحانه وتعالى استخلفه في الأرض قال تعالى ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[1] خلقه فسواه ، وصوره في أحسن صورة وفضله على الخلق قاطبة بالعقل الذي به يميز بين الخير والشر ، وبين النفع والضر والحسن والقبح ، هذا العقل الذي به مناط التكليف ، و به يرتقي الإنسان من الحيوانية إلى مصاف الإنسانية و به يفكر و يتدبر الأمور ،و يقدر على أداء المهام المطلوبة منه، و يدرك قضايا دينه ،و أصوله و مبادئه قال عزوجل ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[2]

[1] البقرة ، الآية 30 .

[2] الإسراء ، الآية 70 .

خلق الله الإنسان ليكون سيد المخلوقات جميعا غير أن هذه السيادة لا يصل بها إلى درجة الكمال والعصمة فهو مخلوق ضعيف تعتريه فترات ضعف ، وهو كثير السهو والنسيان وما سمي إنسانا إلا لكثرة نسيانه ، وقد يؤدي به طيشه وعجلته للتعرض لحقوق الآخرين،قال تعالى﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾[1]

وأمام كل هذه المعطيات فليس غريبا أن يكون الإنسان خطاء مع ما حظي به من مكانة وتكريم ، فهو يخطئ في حق الله عز وجل ، ويخطئ مع نفسه ويخطئ مع الناس ، ومعلوم أن من ارتكب خطئا فهو مسئول عنه أمام الله تعالى ذالك أن الله تعالى بين لنا الخطأ والصواب وحذرنا من الخطأ، والله سبحانه يغفر ما كان بينه وبين الإنسان وما بين الإنسان ونفسه ، وترك ما بين الإنسان وغيره متعلقا بالصلح الذي يكون بينهما ، وهذا الخطأ المتعلق بحق من حقوق الغير هو محل الدراسة وفحوى البحث ذلك أن حياة الإنسان لا تستقيم من دون تعامل مع الناس، وهذه المعاملات قد تكون سببا في وقوع الهفوات والأخطاء بين الناس التي قد يشتد الخلاف والنزاع حولها، فإما أن ينتهي هذا الخلاف وديا، وإما أن ينتقل إلى أروقة المحاكم من أجل أن يأخذ كل ذي حق حقه .

ومجالات الخطأ في حق الغير كثيرة: منها مجال حوادث المرور، هذا الإرهاب الصامت الذي أصبح يأخذ الصغير والكبير ، الذكر والأنثى، وأصبح سببا في إزهاق أرواح كثيرة ،أو إعاقة آخرين، وموضوع دراستي هو ركن الخطأ في الفعل المستحق للتعويض حوادث المرور نموذجا .

إشكالية البحث :

إن موضوع بحثي ركن الخطأ في الفعل المستحق للتعويض حوادث المرور نموذجا ، يفتح لنا الكثير من الإشكالات والاستفسارات ، تصب في مجملها حول سبب المسؤولية وكذا إثباتها وحالات انتفائها .**فما المقصود بالخطأ في الفعل المستحق للتعويض ؟ وما هي نظرة كل من الفقه الإسلامي والقانون للخطأ في حوادث المرور ؟**

[1] الإسراء ، الآية 11 .

- وهل كل من صدر منه فعل خاطئ يعاقب عليه في الشريعة والقانون ؟
- وما أسباب الخلاف الفقهي القائم حول أمر الخطأ ؟
- وما هي الأخطاء الموجبة للمسئولية التقصيرية ؟
- ما حكم أنظمة وقواعد المرور في الشريعة الإسلامية ؟
- كيف عالج الفقه الإسلامي والقانون الخطأ في حوادث المرور ؟

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط تتمثل في :

- الأثر الواقعي الملموس الذي نجده للمسؤولية التقصيرية في المجتمعات ، فهي ذات صلة كبيرة بواقع الناس ومعاملاتهم ، ومع التغيرات التي حدثت عبر الزمن في مجال حوادث المرور والتي بلغت ذروتها في العصر الحاضر ، ونتجت عنها الكثير من المظاهر التي لم تعهد من قبل ، مما أدى إلى مضاعفة حوادث المرور يجد المسلم نفسه أمام تحد كبير لمعرفة ما له وما عليه من حكم شرعي وقانوني .
- حوادث المرور تحتاج لدراسة شرعية لمعرفة أحكامها ، وذلك نظرا لما استجد في هذه الحياة ، فالبرغم من أن الطريق معروف منذ القدم ، والنصوص الشرعية من قرآن وسنة بها الكثير من الأحكام التي تشير إلى ذلك مثل آداب استعمال الطريق والمرور فيه ، إلا أن أن هذه النصوص عالجت الموضوع وفقا لواقعها آنذاك ، فهذه الأحكام القديمة لا بد من تكييفها مع ما هو موجود

الآن من حوادث مخالفة لما كانت عليه من قبل

- أن المسؤولية هي نقطة الارتكاز في الفلسفة القانونية المدنية بل للقانون برمته فهي المضمار الذي يدور حوله صراع الخصوم ، ومكمن الحساسية من جميع النظم القانونية .

أسباب اختيار الموضوع :

لا شك أن كل من يكتب في موضوع من المواضيع إلا وله أسباب تدعوه لذلك وهذه الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي .

أولا : أسباب موضوعية

- لأن هذا الموضوع موضوع الخطأ وتطبيقاته من الأمور الواقعية التي تعيشها المجتمعات ويتعرض لها كل فرد من الأفراد في المجتمع ، وخاصة الخطأ في حوادث المرور الذي أصبح أمرا معتادا ومشاهدا يعيشه الإنسان يوميا .

- كذالك من الأسباب لاستخفاف الناس في قتل النفس بهذه الطريقة وذالك بعدم مراعاة القواعد القانونية للمرور مما ينتج عنه مآس ومصائب لا يمكن جبر الضرر الذي ينجر عنها ، ومن المعلوم أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة ، لكن إذا رجعنا لواقع الناس نجد بعض المتهورين لا يقدرون للمسؤولية المترتبة على قتل النفس أو الضرر الذي ينتج من حادث المرور أي مسؤولية ، حيث يتلاعبون بأرواح الناس دون الالتزام بأدنى الحقوق وعدم مراعاة ما يستحقونه من حقوق وواجبات .

- كذالك من الأسباب لفت النظر إلى هذ ا النوع من الإرهاب إرهاب الطرقات أو الإرهاب الصامت ، فقد تموت مجموعة من الناس إثر هجمات إرهابية واعتداءات عليهم ، فنجد التهويل من الإعلام ، لكن العكس في إرهاب الطرقات فلا نجد مثل ذالك التهويل الذي نجده عندما تموت مجموعة من الناس بسبب هجوم إرهابي .

ثانيا : أسباب ذاتية

- لأن هذا الموضوع جدير بالأهمية والعناية ، كيف لا وهو يتعلق بحياة الآدميين الذين كرمهم المولى تبارك وتعالى فأهمية هذا الموضوع دفعتني لإثرائه بالرغم من أنه قد تحدث فيه إلا أن الحديث فيه كان في مجالات فحاولت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع جامعا لما كتبه فقهاء الشريعة والقانون في هذا الموضوع

أهداف الدراسة : هذا وإن لدراسة هذا الموضوع أهداف وغاية ويمكن حصر هذه الأهداف والغايات في :

- معرفة الجدل والنقاش الفقهي القائم حول الخطأ والمعيار الذي يحدد به الخطأ .
- معرفة المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور .
- معرفة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الضرر الذي لحق الغير بسبب حادث المرور.

الدراسات السابقة :

الحديث عن حوادث المرور والمسؤولية المترتبة عنها كموضوع مستقل ، لم يكن موجودا في كتب الفقه ، لأن هذا الموضوع من المواضيع المعاصرة ، وإنما هو عبارة عن اجتهادات من الفقهاء والقانونيين ، ومن بين الدراسات التي تناولت البحث كتاب للأستاذ هبة إسماعيل تناول فيه شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور ، وكذالك رسالة ماجيستير من جامعة وهران بعنوان المسؤولية المدنية عن حوادث المرور للطالبة مسعودي فاطيمة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010-2011، حيث بينت الطالبة في هذه الرسالة النظام القانوني للتعويض منذ نشأته إلى يومنا هذا وبينت كذلك الأضرار التي يشملها التعويض والجهات المكلفة بالتعويض وبينت كذالك وقت التعويض وقدره فالدراسة كانت مقصورة على الجانب المدنى الذي يخص التعويض دون العقوبة فقط ، وكذلك رسالة ماجيستير بعنوان أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية حيث اهتم الطالب فيها ببيان الأحكام المتعلقة بحوادث المرور بما أنها من الحوادث المعاصرة الطالب وذلك من خلال استخراج تلك الأحكام القديمة التي اهتمت بالطريق وآدابه وإسقاطها على الوقت الحاضر تخصص أصول فقه من جامعة باتنة للطالب عمار شويمت 2010-2011 ، ورسالة ماجيستير بعنوان المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور من جامعة الخروبة الجزائر ، للطالب سعيد شنين تخصص شريعة وقانون ، 2011-2012.وهذه الدراسة قيدها صاحبها بالمجال الجنائي فتحدث عن تاريخ المسئولية الجنائية والفرق بينها وبين المدنية وذكر كذلك موجبات الضمان ثم تحدث عن الجانب الجنائي حيث ذكر العقوبات المقررة لكل من خالف قانون وتسبب في حادث مرور، فالكتابة في الموضوع كانت مخصصة إما شرعيا و إما مدنيا أو جنائيا ، فحاولت أن أجمع بين المسؤوليتين المدنية والجنائية.والفائدة التي استفدتها

من هذه الدراسات هي أنها مكنتني من التفريق بين العقوبات المدنية والجنائية ، وكذلك مكنتني من إيجاد الفرق بين الشريعة والقانون من ناحية العقوبة .

منهج البحث :

إن طبيعة أي موضوع هب التي تحدد المنهج المتبع في كتابة أي موضوع من المواضيع ، ولقد اعتمدت في كتابة هذا الموضوع على منهجين إستقرائي ومنهج تحليلي ، ومنهج مقارن.

أما المنهج الاستقرائي فقد تم توظيفه في لم وجمع أقوال الفقهاء من الشريعة والقانون والمنهج التحليلي تم توظيفه في تحليل النصوص القانونية من مواد وأحكام والآراء الفقهية المختلفة التي أدرجت في هذا الموضوع .

أما المنهج المقارن فكان بسبب البحث عن أحكام الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون وهذا يقتضي المقارنة بينهما حيث ننظر إلى ما ورد في القانون من أحكام ونقارن تلك الأحكام بما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام عالجت نفس الموضوع .

الصعوبات :

وككل باحث يبحث في موضوع من المواضيع لا بد أن تواجهه صعوبات في إنجازه لذالك البحث ،فلا تكاد تخلو دراسة من الصعوبات والعراقيل ومن الصعوبات التي واجهتها في إنجاز هذا البحث هو :

- الاختلاف الموجود في الأساس الذي تقوم عليه فكرة الخطأ هل هو الخطأ أم الضرر ففي الجانب القانوني تقوم المسؤولية التقصيرية على الخطأ بينما في الفقه الإسلامي يقيم المسؤولية على ركن الضرر مما جعل المقارنة بينهما صعبة لاختلاف التوجه والأفكار .
- تمثلت الصعوبة في النموذج المتحذ للخطأ وهو حوادث المرور والصعوبة فيه كانت في قلة المصادر والمراجع في الموضوع فالكتابة فيه قليلة .

- كذالك لأن موضوع حوادث المرور من النوازل ومن الأمور المعاصرة التي لم تكن من قبل ،فهي من المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمعات بسبب التطورات التي شهدتها المجتمعات في الآونة الأخيرة ، فالموضوع له علاقة باختراع وسيلة المرور ، لذالك فهو أمر مستجد معاصر ليس له نص تشريعي من كتاب أو سنة وإنما هو اجتهاد يدخل ضمن المصالح المرسلة ، وليس له عنوان بحد ذاته في كتب الفقه ، وإنما هو مستنتج من خلال القواعد المقررة في رفع الضرر ، وآراء الفقهاء في هذه النازلة .

وللإحاطة بالموضوع اعتمدت على خطة تضمنت فصلين ، كان الفصل الأول بعنوان ماهية الخطأ ، وقسمته إلى مبحثين وكل مبحث تضمن ثلاثة مطالب .

أما المبحث الأول فتضمن التعريف بالخطأ في المطلب الأول ، والخطأ الموجب للمسؤولية في الطلب الثاني ، وأنواع الخطأ في المطلب الثالث . وبالنسبة للمبحث الثاني فكان بعنوان عناصر الخطأ وحدوده ، وقسمته كذالك إلى ثلاثة مطالب فالمطلب الأول تحدثت فيه عن الركن المادي للخطأ والمطلب الثاني عن الركن المعنوي ، والمطلب الثالث عن حود الخطأ (مجاله) .

وأما الفصل الثاني فكان بعنوان الفعل المستحق للتعويض في حوادث المرور ، وتضمن ثلاثة مباحث وكل مبحث مقسم إلى ثلاثة مطالب ، فالمبحث الأول عنوانه ماهية حوادث المرور ، وقسمته إلى ثلاثة مطالب ، فالمطلب الأول عرفت فيه بحوادث المرور وأسبابها ، والمطلب الثاني ذكرت فيه أحكام وضوابط قانون المرور ، والمطلب الثالث بينت فيه التكييف الشرعي لحوادث المرور ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان التعويض عن حوادث المرور ، عرفت في المطلب الأول التعويض ثم بينت مشروعية التعويض في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث تحدثت عن تقدير التعويض في افقه الإسلامي وفي القانون .

أما المبحث الثالث فكان الحديث فيه عن المسؤولية المترتبة عن حوادث المرور، ذكرت في المطلب الأول صور الخطأ وفي الثاني الجزاء المدني المترتب عن حوادث المرور وفي المطلب الثالث الجزاء الجنائي المترتب على حوادث المرور .

الفصل الأول

تمهيد :

الخطأ ركن جوهري من أركان المسؤولية التقصيرية وهو أساسها فلا وجود لها بدونه. وهذا الركن للمسؤولية التقصيرية قد أثار أشد ألوان النقاش في القانون المدني، واحتدم الخلاف حوله مدة من الزمن بين الفقه والقضاء إلى أن وصل إلى التشريعات الحديثة.

وبما أن الخطأ هو الركن الأساس للمسؤولية التقصيرية والذي أخذته معظم التشريعات وكرسته أساسا وأكدته، فسنحاول من خلال هذا الفصل التعرض لهذا الركن والحديث عنه لنبين ماهية الخطأ وما المقصود به، وما هي أنواعه؟، وما هو مجاله؟، وعلى ما يقوم الخطأ؟، ولأجل الحديث عن هذه النقاط وضعت خطة لهذا الفصل تضمنت مبحثين :

المبحث الأول :التعريف بالخطأ .

المبحث الثاني :عناصر وحدود المسؤولية .

المبحث الأول : التعريف بالخطأ .

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ اختلافا كثيرا وتعددت آراؤهم تعددا ملحوظا، حيث كثرت التعاريف بناء على كثرة الآراء واختلاف الاتجاهات، فتعريفات الخطأ كثيرة لا يسع المجال لذكرها كلها، ولكن نحاول أن نتطرق إلى أهمها وأكثرها شيوعا، لنقف عند أقربها للصواب . وللحديث عن تعريف الخطأ اعتمدت على ثلاثة مطالب تحدثت في المطلب الأول عن التعريف بالخطأ، وفي المطلب الثاني عن الخطأ الموجب للمسؤولية، وفي المطلب الثالث عن أنواع الخطأ .

المطلب الأول : تعريف الخطأ .

الفرع الأول : لغة

الخطأ هو ما لم يتعمد من الفعل و هو ضدُّ الصَّوَابِ . والخِطْء : مَا تُعُمِّدَ[1] . وهو الذنب[2] وفي قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[3]

هذا عن الخطأ الذي هو أساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري، أما ما يقابله في الشريعة الإسلامية فهو مصطلح التعدي كما أشرنا سابقا عرفه هو الآخر ابن منظور بقوله التعدي والاعتداء والعدوان :الظلم ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4]يقول لا تعاونوا على المعصية والظلم، وعدا عليه عدوا وعداء وعدوا وعدوانا وعدوى وتعدى واعتدى كله ظلمه. وفي الحديث كتب ليهود تيماء أن لهم الذمة وعليهم الجزية بلا عداء، العداء بالفتح والمد: الظلم وتجاوز الحد وقوله تعالى

[1] ابن منظور جمال الدين الأنصاري ، لسان العرب ، مادة خطأ ، ج1 ، ص65

[2] الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح،مادة خطأ، ص 116.

[3] الأحزاب الآية ، 5

4 المائدة الآية ، 2

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1] معناه لا تقتلوا من لم يقاتل، وقيل أيضا معناها أي لا تقاتلوا على غير الدين، وقيل ألا يقاتل إلا من قاتل وهم الرجال البالغون، فأما النساء والأطفال والرهبان والحشوة فلا يقتلون وبذالك أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام إلا أن يكون لهؤلاء أذية . والتعدي مجاوزة الشئ إلى غيره يقال عديته فتعدى أي تجاوز وقوله فلا تعتدوها أي لا تجاوزوها إلى غيرها ، والاعتداء والتعدي والعدوان : الظلم[2]

الفرع الثاني : اصطلاحا .

أولا :شرعا .

لا يقيم الفقه وزنا للخطأ في نطاق الأعمال الضارة، بل يميز بين المباشرة والتسبب، حيث يقرر بأن المباشر ضامن وإن لم يتعمد، إذ تقوم مسؤوليته بعيدا عن فكرة الخطأ .

أما التسبب فيراد به إحداث أمر يفضي إلى تلف شئ آخر على مجرى العادة ويذهب الفقهاء إلى أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، إذ لا بد للضمان في هذه الحالة توافر ثلاثة شروط :

-التعدي الخطأ .

– تحقق السببية بأن يكون الفعل مما يؤدي إلى وقوع الضرر عادة ، فإذا حفر شخص قناة صغيرة لا يموت من يقع فيها عادة ، فوقع فيها إنسان أو حيوان فمات فلا ضمان.

– أن لا يقطع الفعل عن الضرر سبب أجنبي فإذا حفر شخص بئرا في ملك غيره ورمى إنسان نفسه فيه أو دفعه شخص آخر ، فلا ضمان على من قام بالحفر.[3]

[1] البقرة الآية، 190

[2] ابن منظور، مصدر سابق،ج15 ، ص 32

[3] دريد محمود علي ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، ص406.

فيما سبق قلنا بأن الخطأ يقابله التعدي في الفقه الإسلامي والتعدي عرف بتعاريف منها ما عرف به في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه (مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة وضابط التعدي هو مخالفة ما حده الشرع أو العرف)[1].

ومن القواعد المقررة في هذا الموضوع أن كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف[2] . وذالك مثل الحرز في السرقة، والإحياء في الموات، والاستيلاء في الغصب، وكذالك التعدي في الضمان، فإذا كان التعدي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه، رجع في ضابطه إلى عرف الناس فيما يعدونه مجاوزة وتعديا . سواء أكان عرفا عاما أم خاصا[3].

كما عرف أيضا بأنه عمل غير مباح ولا مأذون به شرعا [4]

وعرفه الجرجاني بقوله : هو ما ليس للإنسان فيه قصد[5]

فتعريفات الفقهاء للتعدي كلها لا تخرج عن معناه اللغوي الذي يدور حول الاعتداء ومجاوزة الحد والقدر والحق والصواب .

وفي معرض حديثنا عن معنى الخطأ نحاول أن نعرض بعض المصطلحات التي لها علاقة وصلة بالخطأ وما بينها وبين الخطأ من تشابه واختلاف .

أولا: الغلط : لغة هو أن تعيا بالشئ فلا تعرف وجه الصواب فيه [6]. وفي اصطلاح الفقهاء هو تصور الشئ على خلاف ما هو عليه[7] .

---

[1] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج28 ، ص222 .

[2] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص98.

[3] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ،ج28 ، ص223 .

[4] وهبة الزحيلي، ،نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي ، ص 26

[5] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات، ص 88

[6] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ،ج 19 ، ص517.

[7] عبدالله محمد الخرشي ، شرح مختصر خليل ،ج 7، ص 122 .

الفرق بين الخطأ والغلط :

أولا :أوجه التشابه .

الغلط والخطأ يتحقق فيهما مجاوزة الصواب، فمن أخطأ في هدفه يكون جاوز الصواب، ومن غلط يكون أيضاً جاوز الصواب.

ثانيا :أوجه الإختلاف :

قال أبو هلال العسكري[1]:" أن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه ويجوز أن يكون صوابًا في نفسه والخطأ لا يكون صوابًا على وجه، وذكر كذالك فرق آخر وهو أن الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وأحكامه، والخطأ أن يسهى عن فعله، أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره[2]. وذكر الدسوقي فرقا آخر وهو أن متعلق الخطأ هو الجنان أما متعلق الغلط هو اللسان[3] .

ونخُلص من هذا الكلام إلى ثلاثة فروق بين الغلط والخطأ, وهي:

- الغلط بالإمكان أن يكون صواباً، أما الخطأ فلا يمكن أن يكون صواباً.

- الغلط متعلق بزلات اللسان، أما الخطأ فمتعلق بأعمال الجوارح .

- الغلط سهو في الشيء وأحكامه، أما الخطأ فهو سهو عن الفعل أو أن يوقعه من غير قصد له، إنما لغيره .

ثانيا : الإكراه لغة: الجبر على الشيء و التلجئة[4]، وفي اصطلاح الفقهاء: هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل[1] .

[1] هو أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحي بن مهران اللغوي العسكري. عالم لغوي رائد (395هـ -1005 م)

[2] أبو هلال العسكري ، الفروق اللغوية ، ص 55.

[3] شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ، ص142 .

[4] الزبيدي ، تاج العروس، مرجع سابق ، ج10 ، ص 351 .

الفرق بين الإكراه والخطأ .

أولا : التشابه بين الإكراه والخطأ.

الإكراه فيه مجاوزة للصواب بحيث إن المكرَه يجبر على القيام بفعل لا يريد القيام به، فمن هذا الوجه يوجد توافق بين الإكراه والخطأ.

ثانيا :الاختلاف بين الإكراه والخطأ .

المكرَه وصل إلى حد الاضطرار، وصار نسبة الفعل إليه نسبة غير حقيقية، فهو كالآلة في يد المكرِه، فهو في حالة الاضطرار فاقد الإرادة، أما إذا لم يصل حالة الاضطرار فإنه لا يفقد الإرادة، والمكره لا يفقد التكليف.

أما المخطئ فإنه لا يفقد الإرادة وإنما يفقد القصد، أو يتحقق القصد لكن يختلف المحل المراد، والمخطئ غير مكلف فيما أخطأ[2].

ثالثا : الغفلة والنسيان .

النسيان لغة: فقد الذاكرة أو كثرة الغفلة [3]، والسهو لغة: الغفلة والذهول عن الشيء[4] .

والنسيان اصطلاحاً: عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه[5]

والسهو اصطلاحا هو الذهول عن الشيء، بحيث لو نبه له أدنى تنبيه لتنبه [6].

---

[1] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ج19 ، ص 130 .

[2] طارق علي محمود أبو عريبان، تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في الشريعة الإسلامية ، ص6.

[3] الزبيدي ، تاج العروس ، مرجع سابق ،ج12 ، ص 920

[4] الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص190 .

[5] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج7 ، ص 162 .

[6] محمد عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 273 .

والفرق بينهما هو أن: أن السهو لو نبه له يتذكر، لأنه موجود في الحافظة، أما النسيان فإنه لا يتذكر حتى لو تم التنبيه؛ لأنه زال من الحافظة ويحتاج لسبب حتى يتذكر والعلاقة بين النسيان والسهو وبين الخطأ أن النسيان والسهو موصلان ومؤديان إلى وقوع الخطأ، أي أنهما سببان من أسباب الخطأ[1].

رابعا : الغفلة والذهول .

الغفلة لغة: ترك الشئ سهوا، وربما كان على عمد، من ذلك غفلت عن الشئ غفلة وغفولا إذا تركته ساهيا، و أغفلته إذا ذكرته على ذكر مني [2]، والذهول لغة: ذهل عن الشئ نسيه وغفل عنه [3].

والمعنى الاصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي، والناظر في تعريف الغفلة والذهول يجد أنهما أيضاً يكادان يكونان متطابقين، ففي معاجم اللغة تجد كثيراً ما يعرفون الغفلة بالذهول عن الشيء كما ذكرنا سابقا في تعريف السهو .وهناك من اعتبر النسيان والسهو والغفلة والذهول بمعنى واحد[4] .

والحقيقة أننا نجد اختلافاً بينهما، فيكاد النسيان والسهو يكونان متطابقين، والغفلة والذهول يكادان يكونان متطابقين. وإذا أردنا أن نحدد العلاقة بينها وبين الخطأ نجد أن المصطلحات الأربعة (النسيان والسهو والغفلة والذهول) كلها من أسباب الخطأ، وهذه هي العلاقة بينها وبين الخطأ[5].

خامسا : الهزل.

[1] طارق علي محمود أبو عريبان ، مرجع سابق ، ص 7.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، ص 386.

[3] الرازي ، مصدر سابق ، ص140.

[4] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج19 ، ص 130 .

[5] طارق علي محمود أبو عريبان ، مرجع سابق ، ص 7

الهزل لغة: نقيض الجد[1]، وفي اصطلاح الفقهاء هو: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي بأن لا يراد به شيء أو يراد به ما لا يصح إرادته به[2] .

الفرق بين الهزل والخطأ :

الهزل والخطأ هما من العوارض المكتسبة لدى الإنسان، إلا أن المخطئ لا قصد له في اللفظ ولا في حكمه، أما الهازل فإنه يقوم بالفعل والقول راضيا للفظه دون الرضا لحكمه [3].

ثانيا: قانونا :

بينا فيما سبق أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الخطأ اختلافا كبيرا بناء على اختلاف نظراتهم وتوجهاتهم، وإذا أردنا أن نعرف الخطأ فإننا سنعرفه وفق ما اتجه إليه أصحاب النظرية الشخصية وسنعالج هذه الفكرة وفق ما ذهب إليه أنصار هذه النظرية والتي تقيم الفعل المستحق للتعويض على أساس الخطأ فكل ما يقال في هذا الموضوع يصب في فحوى هذه النظرية.

تضاربت الآراء وتعددت تعددا ملحوظا في تعريف الفقهاء للخطأ وسنكتفي بذكر بعض هذه التعاريف مع ما وجه إليها من نقد .

تعريف الفقيه بلانيول .

يعرف الفقيه بلانيول الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق[4]، وهذا التعريف اعترض عليه بعدم تحديد الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ. وبالرغم من أن الفقيه بلانيول بين هذه الالتزامات في أربعة أنواع وهي :الكف عن الغش ، الإحجام عن عمل لم تتهيأ لصاحبه أسباب القوة والمهارة، والامتناع عن العنف في مواجهة الأشخاص والأشياء، والالتزام باليقظة في أداء واجب الرقابة على

[1] ابن فارس ، مصدر سابق ،ج6 ، ص 51 .
[2] الجرجاني ، مصدر سابق ، ص 215.
[3] محمد أمير بادشاه ، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، ص 307.
[4] مصطفى بوبكر ، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر ، ص45.

الأشخاص وعلى الأشياء التي في حراسة الشخص[1]. لكن انتقد بأن هذا التحديد للأفعال التي يعتبر الإخلال بها خطأ، إنما هو تقسيم لأنواع الخطأ، وكذالك انتقد بأنه تعريف غير جامع لأنه يخرج التعسف في استعمال الحق منة دائرة الخطأ بالرغم من أن المتعسف في استعمال حقه يعتبر مخطئا[2].

وانتقد كذالك تعريف الفقيه بلانيول بأنه ليس تعريفا للخطأ[3] وإنما هي محاولة لتصنيف حالات الخطأ وتعداد هذه الحالات فهو لم يقدم معيارا نتعرف به على طبيعة الفعل وهل هو خاطئ أم لا[4] .

ثانيا : تعريف الفقيه إيمانويل ليفي.

اقترح إيمانويل ليفي تعريفا للخطأ انطلاقاً من مشروعية الثقة التي يتوقعها الفرد في إطار تعامله مع الغير، فيرى أن الخطأ هو:" إخلال هذه الثقة المشروعة". فالمقصود أنه يجب على كل امرئ يقدم على عمل أن يكون واثقا من أن عمله هذا لن يضر أحدا، وأن يثق فيه الآخرون من جهتهم بأن عمله هذا لن يضرهم. فإن تسبب بعمله هذا في إحداث ضرر للغير فإنه يكون قد خان الثقة المتبادلة. لكن انتقد هذا التعريف حيث يقول الأستاذ السنهوري بأن الشخص بين الإقدام والإحجام يشق لنفسه طريق وسطا، يساير ثقته بنفسه ولا يتعارض مع ثقة الناس به .وهو كما نرى لا يتضمن ضابطا يبين هذا الطريق الوسط الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا هو سلكه.[5]

ثالثا : تعريف سافتيه .

يعرفه بقوله هو إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته و مراعاته. وهذا التعريف كذالك كغيره من التعريفات السابقة انتقد بأنه لم يحدد نوع هذه الواجبات وكذالك أن هذه الواجبات ليس من الضروري

[1] حسن علي الدنون ، المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ ، ص80.
[2] مصطفى بوبكر ، مرجع سابق ، ص 46.
[3] سليمان مرقس ، النظرية العامة للإلتزام ، ص 146.
[4] حسن علي الدنون ، مرجع سابق ، ص 81
[5] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص 643

أن تكون معروفة[1]. وانتقد كذالك في أمر تحديد الخطأ بحيث متى يعتبر الإنسان مخلا بالواجب الملقى عليه . وبعبارة أخرى ما هو هذا الواجب الذي يعتبر الإخلال به أو الاعتداء عليه خطأ يستوجب المسؤولية [2].

والتعريف المختار للخطأ المدني بصفة عامة هو:" إخلال الفرد بالتزام سابق يقع عليه، يجب عليه تنفيذه قانونا أو اتفاقا، ينظر إليه من زاوية الإضرار بالفرد و من زاوية الإخلال بالتوازن بين المصالح الخاصة للأفراد، والجزاء فيه يتمثل في إصلاح ذلك التوازن الذي اختل بما يقضي به من تعويض[3].

هذا عن الجدل الفقهي حول تحديد مفهوم المصطلح أما عن الخطأ كركن للمسؤولية التقصيرية، وهو في نفس الوقت أساسها، ذلك أنه لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلتزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ سواء كان إيجابيا بالارتكاب أي القيام بفعل مخالف للقانون أو سلبيا بالامتناع عن أداء واجب قانوني وسواء كان عمدا أو إهمالا أو تقصيرا. فالخطأ وكما نلاحظ شرط ضروري للمسؤولية التقصيرية. وقد اشترطته جميع تقنينات البلاد العربية على اختلاف تعبيراتها عنه. والمستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني، بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي. ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير[4] فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان مدركا لهذا الانحراف، كان هذا منه خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية.

ولقد نصت المادة 124م .ج على هذا النوع من المسؤولية بنصها "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". لكن هذه المادة لم تعرف الخطأ بل ذكرت أثره. وكذلك المادة 288 من قانون العقوبات "كل من تسبب في قتل خطأ أو تسبب

[1] علي فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ، ص 55.
[2] حسن علي الدنون ، مرجع سابق ، ص88.
[3] أنور طلبة ، الوسيط في القاون المدني، ج1 ، ص25 .
[4] السنهوري ، مرجع سابق، ص 644

برعونته أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000دينار " فهاتين المادتين بينتا الآثار التي تنجر على ارتكاب الخطأ المفضي إلى الضرر بالغير وهي المسؤولية المدنية والجنائية .

المطلب الثاني :الخطأ الموجب للمسؤولية .

مما جاءت به الشريعة الإسلامية أن البشر غير مؤاخذين فيما يقع منهم من أخطاء، فالإثم مرفوع إلا أن رفع الإثم لا يعني رفع الحكم فالمولى عزوجل رتب على ما يقوم به الإنسان من أخطاء أحكاما تتبعها فلم يتركها هملا ، فمن قتل خطئا يجب عليه دفع الدية ، ومن أتلف شيئا من ملك غيره وجب عليه ضمانه وغيرها من الأحكام .فالإنسان مسؤول عن الخطأ الذي أوقع ضررا بالغير نتيجة لتصرف قام به . ومسؤولية الإنسان على هذا النحو تنقسم إلى قسمين مسؤولية أخروية ومسؤولية دنيوية .

القسم الأول :المسؤولية الأخروية عن الخطأ.

إن الإنسان لا يؤاخذ في الآخرة عن خطئه الذي قام به عن غير قصد ، لذالك لا تقع عليه عقوبة أخروية نتيجة خطئه ،يقول عزوجل ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[1]ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم { رَفَعَ اللهُ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ }[2]، والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه[3] .

لكن ما يترتب على الخطأ من أحكام كالديات وأحكام التعويض، فإن المرء إن لم يلزمها فإنه يؤاخذ بها يوم القيامة، ويكون آثما إن قصر فيها، قال أبو محمد العيني:" قَوْله:(الْخَطَأ وَالنِّسْيَان) أَي: حكمهمَا فِي حق الله لَا فِي حُقُوقِ الْعباد، لِأَن فِي حَقه عذرا صَالحاً لسقوطه، حَتَّى قيل إِن الخاطئ لَا يَأْثَم، فَلَا

[1] الأحزاب ، الأية 5.

[2]أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، ح 2801 ، ج2 ، صحيح ، ص216 .

[3] طارق علي محمود أبو عريبان ، مرجع سابق ، ص 10

يُؤَاخذ بِحَدّ وَلَا قصاص. وَأما فِي حُقُوق الْعباد فَلم يَجْعَل عذرا حَتَّى وجب ضمَان الْعدوان على الخاطىء، لِأَنَّهُ ضَمَان مَال لَا جزاء فعل، وَوَجَب به[1] .

فهناك فرق بين حق الله فلا يؤاخذ المرء بخطئه يوم القيامة بإثم إن كان حقاً لله تعالى، وبين الخطأ في حقوق العباد فإن جانب الإثم فيها يسقط، أما جانب الحق فلا يسقط إلا بأدائه أو إبرائه، فإن لم يؤد حقه الذي عليه استحق الإثم من الله تعالى ليس على خطئه، وإنما في عدم أداء ما ترتب على خطئه.

القسم الثاني : المسؤولية الدنيوية عن الخطأ.

وهذا النوع من المسؤولية هو مجال التعويض، فإن قلنا: إنه لا يوجد مسؤولية دنيوية عن خطأ المخطئ فلا فائدة من الحديث عن الخطأ وما يترتب عليه ؛ لأن التعويض عن الخطأ هو من المسؤولية الدنيوية، وقد أشرنا سابقا أن المسؤولية التي تسقط هي المسؤولية الأخروية فقط، أما المسؤولية الدنيوية تبقى معلقة في رقبة المكلف إن تعلق بها أحكام وحقوق للغير .

والناظر في مسؤولية المخطئ عن خطئه يجد لها العديد من الأحكام، وأذكر هنا مجموعة منها على وجه التمثيل فقط .

1- الخطأ يعتبر مخفف في الجنايات، فالجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها[2]. فمثلاً في القتل الخطأ تعتبر الجناية مخفَّفَة بسبب الخطأ في عدة أمور، منها:

-لا يجب القصاص على من قتل خطأ، فالذي يقتل عمداً يجب في حقه القود[3]، لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[4] فخفف الله تعالى الحكم في حق الذي قتل خطأ

[1] محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج13 ، ص 88 .

[2] الجرجاني ، معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص 71.

[3] أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، أحكام القرءان ، ج3 ، ص136 .

[4] البقرة، الآية 178

من القصاص إلى الدية لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[1]

- وبالنسبة للدية في القتل العمد تقع على شخص القاتل زجرا.[2]

أما في القتل الخطأ فإنها تقع على عاقلته[3].وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وهو إجماع أهل العلم لما في ذالك من المصلحة، لأن القاتل لو أوخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.[4]

2- المخطئ يضمن ما ترتب على خطئه من ضرر أو تلف، لأن التعويض في الشريعة الإسلامية مترتب على نفس الفعل، وليس مبناه القصد من القيام بالفعل، لأننا لو قلنا أن كل من لا يقصد القيام بالفعل لا يؤاخذ، فهذا معناه أن نسقط حقوق العباد، وباستقراء الشريعة الإسلامية نجدها قائمة على حفظ حقوق العباد من الإهدار أما الإثم أي الأثر الأخروي للفعل فإن الشريعة الإسلامية جعلته مبنياً على مقاصد العباد، فكان العمد والخطأ هو أساس الثواب والعقاب، والخطأ يقع في الدائرة التي لايسيطر عليها الإنسان، فيكون ضمن دائرة القضاء والقدر، التي يجب أن يسلم المرء بها، ولا يؤاخذ عليها[5] . فهدين المثالين يبينان بأن أي شخص مسؤول عن الخطأ الذي ارتكبه في حقه إن أدى ذالك الخطأ إلى إضرار بالغير .

وفي خضم الحديث عن مسؤولية المخطئ عن خطئه نتحدث عن نقطة مهمة تتمثل في مسؤولية عديم التمييز ، فالشريعة الإسلامية اشترطت التكليف وذالك بأن يكون بالغا عاقلا لقول علي لعمر صلى الله عليه وسلم { أَمَا عَلِمَتْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكُ وَعَنِ

[1] النساء ، الأية .92

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص252.

[3] المرجع نفسه .

[4] أحمد ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج12 ، ص 286 .

[5] طارق علي محمود أبو عريبان ، مرجع سابق ، ص 12.

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ }[1] فعمد الصبي خطأ، تجب به الدية على عاقلته، لأن قصده لا حكم له [2]وهو ما أشار إليه القانون المدني الجزائري في المادة 125(لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا) وعلى هذا فالصبي غير المميز لا يكون مسؤولا عما يحدثه من ضرر للغير بسلوكه ، مهما كان في هذا السلوك من انحراف عن سلوك الشخص العادي .

فمسؤولية عديم التمييز ليست مبنية على الخطأ لعدم توافر عنصر الإدراك ولكن تقوم على تحمل التبعة، فغير المميز يتحمل تبعة ما يحدث من ضرر، ولكن هذه المسؤولية لها ميزاتها وخصائصها فليست مثل الإنسان المميز، فتتميز مسؤوليته بأنها :

-أنها مسؤولية احتياطية : إذ لا يلجأ إليها المضرور إلا في حالة تعذر الحصول على تعويض من الشخص المكلف بالرقابة كالأب بالنسبة للصغير عديم التمييز، فإذا وجد المسؤول عن عديم التمييز فإنه يتحمل التعويض كاملا .

-أنها مسؤولية جوازية: ومعنى ذلك أن للقاضي حرية التقدير ، فقد لا يحكم بالتعويض إذا رأى أن الحالة المالية لعديم التمييز لا تتحمل التعويض ، أو أن المضرور موسر لا يحتاج إلى تعويض.

-أنها مسؤولية مخففة : فالقاضي لا يحكم بالتعويض كله، بل يحكم بتعويض عادل مراعيا مركز الخصوم في ذالك، فقد يحكم بتعويض جزئي إذا كان عديم التمييز متوسط الحال والمضرور فقيرا، أو يقضي بالتعويض الكامل إذا كان ثريا والمضرور فقيرا [3].

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، ج10 ، ص41.

[2] الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ، ج4 ، ص 451 .

[3] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ، ص39..

الخطأ المرتب للمسؤولية المدنية والجنائية :

الخطأ الذي يرتكبه الشخص وهو ذلك الذي يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بواجب قانوني فمثل هذا الأمر لا يمكن أن يمر هكذا من دون محاسبة ومن دون تبرير وتعويض بل لابد من محاسبة لما قام به الشخص، حيث يترتب على ذلك محاسبة مدنية وأخرى جنائية فالمدنية نصت عليها المادة 124 ، والجنائية نصت عليها المادة 288 من قانون العقوبات .

المطلب الثالث:أنواع الخطأ .

المشهور في تقسيم الخطأ والذي ذهب إليه الفقهاء في كتبهم هو أن يقسم الخطأ إلى خطأ عمدي وخطأ غير عمدي وكلاهما يلحق ضررا بالغير وتتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في هذا التقسيم، ومن خلال التتبع نجد كذالك أن فقهاء القانون يقسمون الخطأ إلى أنواع أخرى كذالك باعتبارات مختلفة، باعتبار جسامة الخطأ وباعتبار طرق ارتكابه ينقسم الخطأ إلى أنواع وكل هذه الأنواع تؤدي إلى ضرر بالغير، ويتحدد الفعل على انه ضار بحسب درجته وكذالك حسب تصنيفه ، فيقسم الخطأ في القانون من حيث مدى تدخل الإرادة إلى خطأ عمدي وغير عمدي ، ومن حيث جسامة الخطأ إلى إلى خطأ جسيم وخطأ يسير، ومن حيث طرق ارتكابه إلى إيجابي وسلبي .وسنتحدث أولا عن التقسيم في الفقه الإسلامي ثم نعرض للتقسيم في القانون.

الفرع الأول تقسيم الخطا في الفقه الإسلامي

يقسم الفقه الإسلامي الخطأ إلى عمدي وغير عمدي وهذا النوع من التقسيم يشترك فيه الفقه الإسلامي مع القانون وهو التقسيم الأشهر بين الأنواع الأخرى للخطأ .

أولا الخطأ العمدي :هو أن يقصد المرء بإحداث الضرر فيما يقدم عليه من إخلال بواجب قانوني ، ففي هذه الحالة ثمة انحراف في السلوك، فالقصد لا بد منه في هذا النوع وبالتالي فإن الصبي غير المميز والمجنون لا ينسب إليهم الخطأ لانعدام التمييز[1].

وقد يكون إيقاع الضرر بالغير ووقوع الجريمة بسبب خطأ في الفعل أو الظن، فالخطأ في الفعل كمن يرمي حجرا ليتخلص فيصيب أحد المارة، أو يرمي صيدا فيخطئه فيصيب آدميا، والخطأ في الظن كمن يرمي ما يظنه حيوانا فإذا هو إنسان، أو يرمي من يظنه جنديا من جنود الاعداء فإذا هو أحد الوطنيين، ففي هذه الحالة يقصد الجاني الفعل ولا يقصد الجريمة ولكن خطئه أوقعه في الجريمة[2]وهذا ما يسمى بنظرية التصور التي يؤيدها في ألمانيا فون ليست، وهناك من ذهب إلى أنه يكفي لتوافر قصد الإضرار لاعتبار الفعل عمدي أن تخالج فكرة إمكان أن يترتب عل فعله ضرر للأخر ولو لم تكن لديه الرغبة في إحداث ذالك الضرر أو لم تكن قد اتجهت إرادته إليه[3] .

ثانيا :الخطأ غير العمدي .

وهو ما يعرف بخطأ الإهمال فهو نوع من الإخلال بالالتزامات القانونية سواء كان منصوصا عليها أو غير منصوص عليها ، وذالك من غير قصد الإضرار بالغير فالفعل أو الترك لا يكون مقصودا في ذاته وإنما يحصل نتيجة الإهمال وبين والتقصير المنسوبين للشخص المخطئ ، فالصياد الذي يقتل صديقه أثناء رحلة الصيد خطأ في الوقت الذي كان يقصد أو ينوي إصابة هدف حيواني يعد مرتكب لجريمة القتل الخطأ ،غير انه نظرا لأن الصياد لم يتعمد إحداث النتيجة الضارة بصورة مسبقة لذالك فإن فعلتهما أشبه بالجرم الناقص منه للجرم التام فالمقصود من هذا النوع أن الشخص لا يقصد الفعل ولا الجريمة، ولكن

[1] عبد الحكم فودة ، الخطأ في نطاق المسؤولية ، ص13.

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج1 ، ص 84.

[3] عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، ص 13.

يقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه، كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله، وكمن يحفر بئرا ولا يتخذ احتياطاته بمنع المارة من الوقوع فيه[1].

هذا وإن لتقسيم الخطأ إلى عمدي وغير عمدي أهمية وتكمن أهمية التفرقة بينهما فيما يلي :

– أن الجريمة المقصودة تدل على روح إجرامية وخبيثة، بخلاف غير المقصودة فليس فيها ما يدل على ميل الفاعل إلى إلحاق الضرر وارتكاب الجريمة، لذالك كانت العقوبة مختلفة بينهما، فهي في الجريمة المقصودة أشد منها في الجريمة غير المقصودة .

– لا يجوز التأمين من الخطأ العمدي، أي الذي ينشأ عن فعل عمدي من المؤمن له ومن ثم لا يجوز التأمين من المسؤولية عن الخطأ العمدي ولكن يجوز التأمين من الخطأ غير العمدي .

– إذا اشترك شخصان في الخطأ وكان أحدهما عمديا والآخر غير عمدي فإن الأول يستغرق الثاني ويتحمل مرتكبه التعويض، أو على الأقل الجزء الأكبر منه[2] .

الفرع الثاني : تقسيم الخطأ في القانون

ذكرنا فيما سبق بأن القانون يقسم الخطأ على أساس اعتبارات فهناك تقسيم باعتبار جسامة الخطأ وهناك تقسيم باعتبار طريقة ارتكابه .

ا– الخطأ الجسيم والخطأ اليسير .

1– الخطأ الجسيم: أول ما ظهر مفهومه ومعناه في القانون الروماني، والمقصود به أنه عبارة على عدم إدراك أو توقع ما يتحتم على كل فرد إدراكه أو توقعه، أو هو الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس حظا من الفطنة والحرص والتبصر[3].

[1] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 84 .

[1] محمد حسنين منصور ، مصادر الإلتزام (الفعل الضار .الفعل النافع. القانون) ، ص 72

[2] حسن علي الدنون ، مرجع سابق ، ص 160.

وهذا النوع من الخطأ يصعب تمييزه عن الخطأ العمد، وتتمثل صعوبة التفرقة بين الخطأين في نية الفاعل، ذالك أن الخطأ العمد ينطوي حتما على نية سيئة انصرفت إلى إلحاق الضرر بالغير . أما الخطأ الجسيم فليس من الضروري أن تصحبه هذه النية السيئة[1] .

ولكن هناك من ألحق الخطأ الجسيم بالعمد فسوى بينهما مثل القانون الروماني وتبعه في ذالك القانون الفرنسي قائلين في ذالك أن الخطأ الجسيم يساوي العمد ، مادام الغش هو العمد بعينه[2] .

ومع ذالك يبقى هناك فارق بينهما يتمثل في القصد والنية اللذان لا يفترضان في الخطأ الجسيم ، ما يدعو بأنه ليس من محل لتلك المشابهة بينهما . إلا إذا نص على ذالك صراحة [3]، ويضيف الأستاذ علي الدنون أن المنطق السليم يقض بأن يقام من واقعة الخطأ الجسيم قرينة على غش الفاعل وسوء نيته، لكن هذه القرينة ليست قانونية إنما هي قرينة قضائية يستهدي بها القاضي ويقدر أمرها في كل حالة على حدا إذ لا تلازم بين الخطأ الجسيم وبين الغش والعمد فهما نوعان مختلفان من أنواع الخطأ[4].

2- **الخطأ اليسير**: وهذا النوع من الخطأ هو الذي لا يقترفه شخص معتاد في حرصه وعنايته ، ويسمى كذالك بالخطأ العادي[5] .

ب –الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي .

-**الخطأ الإيجابي**: يكون الخطأ إيجابيا إذا صدر عن شخص فعل ما أدى إلى حدوث ضرر، ويستوي في ذالك أن يتخذ صورة العمل كالقتل أو السرقة أو الضرب ، أو أن يكون في صورة لفظية

[1] المرجع نفسه .
[2] عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، ص 20.
[3] المرجع نفسه
[4] حسن علي الدنون ، مرجع سابق ، ص 161.
[5] عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، ص18.

كالسب والشتم والقذف، فأي نشاط إيجابي يصدر عن شخص يؤدي إلى وقوع الضرر يندرج تحت مصطلح الخطأ الإيجابي[1]

-**الخطأ السلبي** : كما أن الخطأ يكون بالإيجاب يكون بالسلب كذالك وهنا يكون الخطأ بالترك أو الامتناع أي عدم القيام بعمل أو الامتناع عنه يؤدي إلى وقوع ضرر بالغير ، ومثال ذالك طبيب يمتنع عن معالجة مريض وإنقاذه، أو مقاول يترك الحفر التي قام بحفرها في موقع العمل ، دون أية إشارة تخطر بوجود هذا العائق وغير ذالك من الأمثلة .

– من خلال هذين المفهومين للخطأ الإيجابي والسلبي نرى أنه لا مشكلة في الخطأ الإيجابي فالإنسان مسؤول عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة فعله الإيجابي الذي تتوافر فيه صفة الخطأ ، ولكن الإشكال والجدال يثور حول مسؤولية الشخص الذي اتخذ موقفا سلبيا فكان موقفه السلبي هذا سببا في إلحاق الضرر بالغير[2]. فخلافا للقاعدة العامة فقد يأمر المشرع بالإقدام على عمل معين ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل فهذه الأفعال توصف بالسلبية .

ونذكر منها مثلا : امتناع شاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق(المادة 97ق إ ج) ،عدم الإبلاغ عن جناة (المادة 181 ق ع) ،عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر (المادة 2/182 ق ع) ،ترك الأسرة المادة(330ق ع) ،التخلي عن طفل في مكان مأهول أو غير مأهول بالسكان (المادة 314 ق ع) .يتمثل الركن المادي في هذه الجرائم في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون للصالح العام ، والسؤال الذي يطرح هل يمكن أن يكون مجرد الامتناع عن فعل جريمة إيجابية مثل الجرائم التي ذكرناها سابقا ؟

الجواب عن هذا السؤال يكون بالنفي فلا جريمة إيجابية بالامتناع باستثناء الحالات التي نص عليها القانون في المادة 269 ق ع ، التي تعاقب على منع الطعام على قاصر لا يتجاوز 16 سنة بصفة

[1] دريد محمود علي ، مرجع سابق ، ص408.

[2] حسن علي الدنون ، مرجع سابق ، ص 184.

عمدية ، أو عدم العناية به على الحد الذي يعرض صحته للضرر، وفي المواد 314 إلى 320 ق ع التي تعاقب على ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.

أما ما نصت عليه المادة 182 ق ع في فقرتها الثانية التي تنص وتعاقب على الامتناع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر فهو لا يشكل جريمة إيجابية بالامتناع وإنما مجرد جريمة امتناع إذ لا يسأل من يمتنع عن تقديم المساعدة من أجل القتل العمد، إذا مات الذي كان في حالة خطر ، وإنما يسأل من أجل جنحة مستقلة عنها وهي عدم تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر[1] .

الفرع الثالث : مقارنة بين الشريعة والقانون في تقسيم الخطأ

تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في تقسيم الخطأ إلى عمد وغير عمد، فالخطأ في القانون على نوعين عمد وخطأ، والخطأ قد يكون جسيما أو يسيرا وقد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا، ويدخل تحت العمد ما يدخل في الشريعة تحت العمد وشبه العمد، ويدخل تحت الخطأ ما يدخل تحت الخطأ في الشريعة وما جرى مجراه .

والملاحظ أيضا أن القوانين الوضعية لا تتفق مع الشريعة الإسلامية في شبه العمد، إلا أنها تجعل هذا النوع من القتل ضربا مفضيا إلى الموت[2] . وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى إذ لا يعترف بشبه العمد حيث يرى أن بعض الأفعال هي من قبيل الخطأ إذا أدت لموت المجني عليه أو جرحه مثل التأديب أو اللعب فلا بد من توفر القصد حتى يميز بين العمد أو الخطأ، وأخذ بهذا الرأي نتيجة عدم اعترافه بشبه العمد[3] .

المبحث الثاني :عناصر وحدود المسؤولية عن الخطأ .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص86-87.
[2] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 408 .
[3] المرجع نفسه ، ص 435 .

سبق التعريف بالخطأ على أنه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، مع إدراك الشخص لذلك. وذلك يكون إما بالإخلال بقاعدة قانونية أو بالتعسف في استعمال الحق، ولكن لا يكفي في الخطأ أن يكون إخلالا بواجب قانوني، بل يجب أن يكون هذا الإخلال صادرا عن إدراك وتمييز وهذا الأمر يقودنا للحديث عن أركان الخطأ وعناصره التي يتكون منها. وسيكون الحديث عن كل هذا في ثلاث مطالب ، المطلب الأول عن الركن المادي للخطأ، والمطلب الثاني عن الركن المعنوي للخطأ، والمطلب الثالث عن حدود المسؤولية عن الخطأ .

المطلب الأول :الركن المادي .

يقابل الركن المادي للخطأ، مصطلح التعدي ويعني: الخروج عن حدود الالتزام القانوني العام، أو الانحراف عن السلوك[1]، فالتعدي بهذا الاعتبار، يكون حينما يصدر من الشخص عمل إيجابي، أو يتخذ موقفا سلبيا فإذا قام الشخص بما هو مكلف به، أو امتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب، ولم يقع في خطأ، وفي حال انتفاء السابق ذكره يكون مخطئا، وبالتالي يكون المسؤول المباشر عن الأعمال التي يسببها للغير بهذا الخطأ. سواء أكان هذا الإخلال مقصودا(عمديا)، أم غير مقصود(نتيجة إهمال)[2].

الفرع الأول : تقدير الانحراف في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي لم يذكر الفقهاء القدامى هذا الموضوع، لكن وافقوه ضمنيا.

أما المعاصرين فقد أشاروا إليه على سبيل الموافقة لما أورده القانونيين ونذكر في هذا المقام تفصيل عدم الاعتداد بالظروف الداخلية الدكتور وهبة الزحيلي الذي يعد من الرائدين في هذا المجال حيث يقول :"فمعيار التعدي عند الشرعيين هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي، فينظر إلى الاعتداء على- أنه واقعة مادية محضة تترتب عليها المسؤولية(أي ضرورة تعويض المتضرر)،كلما حدثت، بقطع النظر عن

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 649.

[2] وسيلة شريبط ، أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر ، ص 48.

نوع الأهلية في شخص المعتدي وقصده، ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد و الخطأ، وهذا يدل على تجريد التعدي من مختلف الظروف الداخلية والنفسية[1] .

وكذالك فتحي الدريني الذي استنتج من أراء فقهاء القانون في التعدي فيقول (هو في نظرهم مجرد ارتكاب الفعل الضار دون حق ، بقطع النظر عن الحالة النفسية للمتسبب من نوع إهمال أو تقصير أو عدم تبصر منه[2] .)

الفرع الثاني : تقدير الانحراف في القانون

قد يخل الفرد بالواجبات القانونية عن قصد ، أو نتيجة إهمال أو تقصير فقط. وتجدر الإشارة بهذا الشأن،أن هناك تفاوتا نفسيا بين الأشخاص، فمنهم من هو شديد الحرص و اليقظة ومنهم من هو مهمل إلى درجة كبيرة، مما يثير مسألة المعيار الواجب اعتماده لتقدير ما إذا كان السلوك الذي اتبعه الفرد يعتبر تعديا وانحرافا يسأل عنه أم هو سلوك عادي لا يستوجب المؤاخذة؟

فقد ننظر إلى هذا السلوك بالرجوع إلى نفسية صاحبه وما تنطوي عليه من خصوصيات وغرائز، بحيث تكون العبرة هنا بمعيار ذاتي أو شخصي، كما يمكن تقدير سلوك الشخص في ضوء اعتبارات أكثر موضوعية، فبدل الاعتداد بنفسية الفاعل وبشخصيته نقيس أو نقارن هذا السلوك بسلوك الشخص العادي أو الرجل المعتاد[3]، فالمعيار الشخصي يستلزم أن ننظر إلى شخص المتعدي نفسه، لا إلى التعدي أو ننظر إلى التعدي من خلال شخص المتعدي. فنبحث هل ما وقع منه يعتبر بالنسبة إليه انحرافا في السلوك، أي في سلوكه هو فقد يكون على درجة كبيرة من اليقظة فأقل انحراف في سلوكه يكون تعديا وقد يكون دون المستوى العادي من اليقظة والفطنة والذكاء فلا يعتبر متعديا إلا إذا كان الانحراف في

[1] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص25.

[2] فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ص62.

[3] علي فيلالي ، الفعل المستحق للتعويض ، مرجع سابق ، ص 70.

سلوكه انحرافا كبيرا بارزا، وقد يكون في المستوى العادي المألوف، فالتعدي بالنسبة إليه لا يكون انحرافا في السلوك بهذا القدر من البروز أو على تلك الدرجة من الضآلة[1] .

فهذا المعيار من خلال ما ذكر يتبين أنه لا يحتوي على عدالة، لأن استحقاق المضرور للتعويض يتوقف على معرفة حقيقة الشخص الذي وقع منه الضرر حتى تعرف درجة يقظته وفطنته أو إهماله ، ومن ثم يحدد ما إذا كان هناك انحراف في سلوكه أم لا . ويظهر كذالك أن الآخذ بهذا المعيار يؤدي على عدم تعويض المضرور في حالة وقوع الضرر له من شخص مهمل، فلا بد أن يكون سلوكه قد بلغ درجة كبيرة من الجسامة وهذا يؤدي إلى ظلم المضرور، وفي حالة حرص الشخص ويقظته عن الرجل العادي فإن أقل انحراف في سلوكه يعتبر تعديا، ومن خلال ما تقدم ذكره فإن الوصول إلى معرفة درجة يقظة الشخص أمر صعب ، لذالك فإن هذا المقياس لا يفي بالغرض[2] .

والذي اتفق عليه رجال الفقه القانوني والقضاء أن المعيار الصحيح لقياس التعدي هو المعيار الموضوعي الذي ينطوي على تسليم جزئي بقيام المسؤولية على تحمل التبعة، إذ يفترض في الناس جميعا أن يبلغوا درجة من اليقظة و الفطنة .

إن المعيار الموضوعي لا يتغير من شخص إلى آخر، و لا يتعلق بالأمور الخفية المتصلة بشخص المعتدي، بل هو مقياس ثابت بالنسبة إلى الجميع. فننظر إلى المألوف من سلوك الشخص العادي، ونقيس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي. فإذا كان هذا الأخير لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الإنسان العادي الذي يمثل أواسط الناس، فهو لم يتعد وانتهى عنه الخطأ ونفض المسؤولية عن كاهله. أما إذا كان قد انحرف، فمهما يكن من أمر فطنته ويقظته، فقد تعدى وثبت عليه

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 644.

[2] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ، ص30.

الخطأ أو ترتبت المسؤولية في ذمته[1]. فانحراف الشخص لا ينظر إليه نظرة ذاتية شخصية ولكن تؤخذ في الاعتبار ظروفه الخارجية من زمان ومكان[2] .

وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في كثير من أحكامه ، فيقاس به الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية(م 2/172 ق.م)، ويفرضه المشرع على المستأجر (م 544/ ق.م) والمودع لديه (م 592/ ق.م)، والمستعير (م544/قم)، والوكيل (م 2/576 ق.م)وغيرهم .

ومن هنا ننتهي إلى أن المعيار الذي يقاس به التعدي هو سلوك الشخص العادي، وهو معيار مجرد لا يعتد فيه بالظروف الداخلية أو الشخصية الخاصة بالمسئول ، كظروف السن والجنس و الحالة الصحية أو النفسية أو الاجتماعية. وغيرها من الظروف الخاصة بشخص المعتدي. إلا أن هذا المعيار الموضوعي يفترض عدم إسقاط الظروف الخارجية التي تحيط بالتعدي، كظروف الزمان و المكان التي أحاطت بالفعل[3].

الفرع الثالث : مقارنة بين الشريعة والقانون في تقدير الانحراف

من خلال كل ما ذكر يتبن بأن المذهب الموضوعي هو الأصلح لتقدير الانحراف فلا يكفي الاعتداد بالظروف الداخلية ، فالمذهب الموضوعي متفق مع الشريعة الإسلامية في هذا الأمر لكن الخلاف بينهما يكمن في أن الشريعة متسعة أكثر على المذهب الموضوعي فهي تعاقب على كل فعل يكون معصية سواء اقترفه الجاني أم لا، سواء أدى الفعل إلى الجريمة أم لا ومثال ذالك الدخول على بيت بقصد الزنا بامرأة ، فهذا الفعل معاقب عليه في الشريعة بغض النظر عن وقوع الجريمة أم لا ، أما القانون الوضعي فيستوجب أن يكون الفعل مؤد إلى الجريمة [4].

[1] بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلتزام ، ص 66، 67

[2] علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، ص 147.

[3] بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلتزام ، مرجع سابق ، ص67.

[4] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، 350 .

الفرع الرابع : إثبات وقوع التعدي وانتفائه .

رأينا فيما سبق كيف يتحقق التعدي حيث خرجنا بأن المعيار المادي الموضوعي هو الأصح لقياس التعدي ، لكن إذا وقع تعدي فعلى من يقع عبء إثباته في كل من القانون والفقه الإسلامي ؟

أولا : إثبات وقوع التعدي

1. في الفقه الإسلامي

يقع عبء الإثبات في الفقه الإسلامي على المضرور، فيجب عليه إثبات خطأ المتعدي وأنه سبب ضرره، وهذا متمش مع القاعدة العامة في الإسلام في توزيع طرق الإثبات على المتخاصمين ، وهذا ما يدل عليه قول القاضي ابن أبي مليكة الذي قال: كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف قال: فأتيت بجاريتين كانتا تخزران في بيت قال: فخرجت إحداهما على قوم، وقد طعنت في بطن أحدهما، فظهرت من ظهر كفها طعنة، فقالوا: من لهذا؟ قالوا: صاحبتها قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » : فادعها فذكرها قال: فتلى عليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم:{ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ }[2].

2. إثبات وقوع التعدي في القانون الجزائري

[1] آل عمران ، الآية 77.

[2] أخرجه البيهقي ، كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ح21201 ، ج10 ، صحيح ، ص 420 .

يتعين على من أصابه ضرر بفعل من شخص، أن يقيم الدليل على توافر أركان مسؤولية المدعى عليه ومن بينها ركن الخطأ، وذالك بإثبات أن المعتدي انحرف عن سلوك الرجل العادي، بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، فإذا ادعى المريض على طبيبه مثلا أنه أهمل تعقيم الإبرة التي حقنه بها تعين عليه أن يثبت أن تلك الأداة هي سبب التهاب موضع الحقنة[1] .

ثالثا: حالة انتفاء التعدي.

1. حالة انتفاء التعدي في الفقه الإسلامي

إن ارتكاب فعل مادي مخل بقواعد الشرع هو التعدي الذي يوجب الضمان وتحمل المسؤولية، لكن هذا الوصف قد لا يكون في بعض الأفعال المحددة شرعا والتي اتفق فيها الفقه مع القانون مثل حالة الدفاع الشرعي، وحالة تنفيد أوامر ولي الأمر، وحالة الضرورة .

أولا : حالة الدفاع الشرعي.

إن الأصل العام في تقرير الدفاع الشرعي قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]

وفي السنة جاء قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ }[3].

إن فقه الدليلين السابقين يقضي بأن من المباحات دفع المهاجم أو الصائل لقوله تعالى ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[4] ولكن هذه الإباحة التي أباحها الشرع ليست على إطلاقها بل وضع لها ضوابط وشروط تتمثل في :

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 70-71

[2] البقرة 194

[3] أخرجه النسائي ، كتاب المحاربة ، باب الصلب ، ح 3546، ج3 ، صحيح ، 455.

[4] الشورى ، 39

1. أن يكون الدفاع لازما لرد الاعتداء ودفعه .
2. أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لرده .
3. أن يكون التعدي قائما ومستوفي لكامل أركانه .
4. . أن يكون هناك اعتداء[1].

ثانيا : حالة تنفيذ أوامر ولي الأمر أو إذن صاحب الحق .

الأصل في تقرير هذه الحالة قوله عزوجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2] فلاضمان على من يستعمل حق غيره بإذنه شك أنه لا ضمان على من يستعمل حق غيره بإذنه. وتشترط هذه الحالة لانتفاء الضمان عن المأمور الآتي:

- ألا يدخل الفعل المأمور به في إطار عدم الجواز الشرعي لأنه إن كان معصية فلا إجازة له لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ }[3]
- يجب أن يكون الأمر صادرا من سلطة شرعية، فلو صدر من أحد الرعية، فلا طاعة له، فإن نفذ المأمور في الحالة الأخيرة الأمر كان ضامنا، لأنه لا تلزمه طاعته.[4]

ثالثا : حالة الضرورة .

لا تكون حالة الضرورة عند جمهور الفقهاء سببا للإعفاء من الضمان، فمن اضطر إلى أخذ طعام غيره لدفع أذى الجوع عن نفسه، فإنه يجب عليه عند جمهور الفقهاء ضمان البدل: القيمة في القيمي، والمثل في المثلي، سواء أقدر على البدل في الحال، أم كان عاجزا عنه، لأن الذمم تقوم مقام الأعيان،

---

[1] علي بن نايف الشحود ، الخلاصة في أحكام دفع الصائل ، ص 8-9.

[2] النساء ، الأية 58.

[3] أخرجه الترمذي ، أبواب الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ح 1707 ، ج3 ، صحيح ، ص325

[4] وسيلة شريبط ، مرجع سابق ، ص132.

و قال المالكية: يضمن المضطر قيمة الشيء المملوك للغير الذي حافظ به على نفسه من الهلاك وقيل لا يضمن لوجوب إحياء النفس. ووجوب الضمان عند العلماء عملا بالقاعدة الشرعية المقررة وهي أن "الاضطرار لا يبطل حق الغير[1].

رابعا : انتفاء التعدي في القانون

يصبح التعدي في بعض الأحيان أمرا مباحا، فلا يسأل فاعله، وذلك رغم الضرر الذي يترتب عنه في حق الغير. وهذه الأوضاع الاستثنائية التي أشار إليها المشرع في المواد، 128، 129، 130 مدني وهي :

أولا : حالة الدفاع الشرعي .

نصت المادة 128 ق .م.ج على (من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي). ويتضح من نص هذه المادة أن المرء لا يسأل عن الأضرار التي ألحقها بالغير بسبب التعدي الذي قام به ردا على الاعتداء الذي يهدده أو يهدد الغير في نفسه أو في ماله. فالمرء لا يلحق الضرر بالغير بمحض إرادته وباختياره، بل يكون مجبرا على ذلك لدرء اعتداء غير مشروع على نفسه أو ماله، أو على نفس أو مال الغير. وتعتبر حالة الدفاع الشرعي هذه سببا من أسباب الإباحة، بمعنى أنها تبيح التعدي، فتزيل عنه التكييف غير المشروع، وتجعل منه أمرا مشروعا، حيث ينعدم الخطأ ومن ثمة المسؤولية المدنية[2] .

ويتبين من النص انه لا يمكن انتفاء الخطأ عن الفعل الضار في الدفاع الشرعي إلا إذا توافرت الشروط الآتية [3]:

[1] وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص 26.
[2] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 88.
[3] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 650.

- وجود خطر حال على نفس المدافع أو ماله أو على نفس الشخص من الغير أو ماله شريطة أن يكون الغير كما أنه لا يلزم حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي وقوع اعتداء فعلي. بل يكفي أن يقع فعل يخشي منه وقوع الاعتداء وهي على أية حال من مسائل الواقع المتروك تقديرها لسلطة محكمة الموضوع .
- أن يكون الخطر المهدد به ناتج عن تعد، أي عمل غير مشروع، فلا يمكن القول إن السارق المقاوم لرجال الأمن في حالة دفاع شرعي، وهو متلبس بالسرقة، أو في حالة فراره كذلك.
- لا يجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي فإن جاوز الشخص حدود الدفاع اعتبر معتديا تقوم
- مسؤولية إلى جانب مسؤولية المعتدي لكنها مسؤولية مخففة أي لا يلتزم المجاوز فيها سوي بتعويض يخضع لسلطة القاضي.

ثانيا : حالة تنفيد أمر الرئيس .

تنص المادة 129 ق.م.ج :"لا يكون الموظفون، و الأعوان العموميون مسئولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم". ويتبين من هذا النص أن الموظف و العامل العمومي لا يسألان شخصيا عن الأضرار التي تلحق الغير من جراء الأعمال التي يقومان بها طالما كان القيام بها هو مجرد تنفيذ لأوامر صدرت من رئيس وكانت طاعة هذه الأوامر واجبة [1]، وتتحقق هذه الحالة الثانية من حالات الإباحة بتوفر الشروط التالية[2] :

- أن يصدر الضرر من موظف أو عامل عمومي، فيخرج هذا القيد الموظف في مشروع

خاص، ذلك أن الرابطة التي تربطه برب العمل من روابط القانون الخاص.

[1] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 90

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص654. وسيلة شريبط ، مرجع سابق ، ص50-51.

– كما يجب أن يكون الفعل الضار ناتجا مباشرة عن العمل الذي قام به الموظف تنفيذا للأوامر التي صدرت إليه من الرئيس، وهذا في إطار الوظيفة التي يباشرها، وعلى الموظف أن يراعي في عمله جانب الحيطة، فيقوم بالتحريات اللازمة قبل القيام بما يجب القيام به من عمل.

– كذلك لزوم أن تكون طاعة هذه الأوامر واجبة، ولا تكون كذلك إلا إذا صدر من السلطة المختصة، سواء أكان الأمر صدر من الرئيس مباشرة أو غير ذلك، ويجب أن لا تكون هاته الأوامر غير مشروعة، لأنه حينها سيسأل شخصيا عن كل الأضرار التي يلحقها بالغير تنفيذا لهذه الأوامر.

ثالثا :حالة الضرورة .

حالة الضرورة من الحالات التي أشار إليها المشرع في المادة 130 ق.م.ج، التي تنص :"من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي

مناسبا" ويتبين من هذا النص أن الفرد يكون في حالة الضرورة متى حملته الظروف المحيطة به إلى الإضرار بالغير حتى يتجنب ضررا أكبر محدقا به أو بغيره كأن يقوم سائق شاحنة –مثلا– بتحطيم واجهة محل تجاري حتى يتفادى قتل شخص[1].

وتتحقق حالة الضرورة بتوافر الشروط الثلاثة التالية[2] :

– وجود خطر حال يهدد صاحب الضرورة، أو الغير في النفس و المال.

– أن يكون مصدر الخطر أجنبيا عن محدث الضرر، وعن المتضرر كذلك، وإلا انتفت حالة الضرورة، والمسؤولية الكاملة على محدث الضرر.

– أن يهدف فعل الضرورة إلى دفع ضرر أكبر، بمعنى أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير

[1] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص92

[2] وسيلة شريبط ، مرجع سابق ، ص53. عزالدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ص 73.

من الخطر الذي وقع، فترتفع الحالة في حال التساوي، أو كون الضرر أدنى في الاعتبار من الضرورة.

خامسا : مقارنة بين الشريعة والقانون في حالات انتفاء التعدي

ما ذكرته من أسباب لانتفاء التعدي متفق عليه بين الشريعة والقانون، فحكمها واحد، فالشريعة تجعل من استعمال الحقوق وأداء الواجبات مبيحا للفعل، فلا جريمة ولا مسئولية في فعل يستعمل حقا أو يؤدي واجبا، والفرق بينهما هو أن هذه الأسباب المبيحة للفعل وجدت في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، بينما العكس في القانون الوضعي فلم تعرف إلا في أواخر القرن الثامن عشر والتاسع عشر سببا بعد سبب[1] . ففي حالة الدفاع الشرعي نجد أنه يكيف في الشريعة على أساس أنه واجب في أكثر الحالات، حق في بعضها ، وفي القانون يكيف على أنه حق إن لم يكن واجبا . فحكم الدفاع في متفق عليه بين الشريعة والقانون ، حيث لا تترتب مسئولية مدنية أو جنائية إلا في حالة تجاوز الحدود[2] وفي حالة الضرورة نجد كذالك خلافا بين الشريعة والقانون فالشريعة تبيح بعض الأفعال المحرمة عند الضرورة وهذه الأفعال محدودة لأن في إتيانها ضرر بمن يأتيها، بينما القوانين الوضعية نجد أنها لا تبيح الفعل وإنما ترفع العقوبة فقط، وبالنسبة لحالة تنفيذ أمر صادر من ولي أمر فإننا نجد أن الشريعة قد تفوقت على القوانين الوضعية فالشريعة تحرم طاعة ولي الأمر في المعصية بخلاف القوانين الوضعية قد نجد فيها تنفيذا لأمر فيه معصية [3].

المطلب الثاني : العنصر المعنوي (الإدراك) .

من عناصر الخطأ الإدراك والمقصود به أن يكون الفاعل الذي وقع الضرر منه مدركا لعمله، بمعنى أن يكون الفاعل مدركا لخطاب الشارع[4]، فيجب لقيام الخطأ التقصيري أن يكون من وقعت منه أعمال

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق ، ص 468

[2] المرجع نفسه ، ص 489.

[3] المرجع نفسه ، ص 571 ، 562 .

[4] جلال محمود حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للإلتزام، ص 83.

التعدي مدركا لها، أي قادر على التمييز بين الحسن والقبح والشر والخير، فلا مسؤولية لعديم التمييز.وسنتكلم عن هذه النقطة بين الفقه الإسلامي والقانوني .

الفرع الأول : الركن المعنوي في الفقه الإسلامي

أشرنا سابقا إلى أن الخطأ يقابله لفظ التعدي في الفقه الإسلامي ضمن باب الضمان، و نجد أن مفهوم الفقهاء من التعدي هو مباشرة الفعل الضار، أي بمجرد الاعتداء على حقوق الغير دون مبرر شرعي، ودون الدخول في كنه نفسية الفاعل، و البحث عن قصده من عدمه. ومنه يمكن القول بأن التعدي يختلف عن الخطأ، في أن الأول لا يشمل الركن المعنوي للثاني أي الخطأ، و يقتصر على الركن المادي له ، عكس الخطأ و الذي يشترطهما معا وهذا ما قرره الدكتور وهبة الزحيلي بقوله أن معيار التعدي عند الشرعيين هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي ، فينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها المسؤولية (أي ضرورة تعويض المتضرر) كلما حدثت ، بقطع النظر عن نوع الأهلية في شخص المعتدي و قصده[1]، ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد و الخطأ، و لا بين الكبير و الصغير[2] . إلا أن بعض المالكية قالوا : لا شئ على الصبي غير المميز فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء[3].

وهذا ما أكده الدكتور محمد أحمد سِراج في أهلية الإتلاف حيث ذكر أنها تثبت عند جمهور الفقهاء بما تثبت به أهلية الأداء المنوطة بوصف الإنسانية، دون اشتراط العقل و التمييز، فتثبت أهلية الإتلاف للصبي و المجنون و السكران و المغمى عليه و المعتوه . و لكن ذهب بعض المالكية إلى اشتراط العقل و التمييز في أهلية الإتلاف، و لذلك اعتبروا إتلاف غير المميز معدوم الأثر كفعل العجماوات . و اختار بعض المالكية إلقاء المسؤولية على غير المميز في إتلاف الأنفس دون الأموال . و الراجح عندهم موافقة الجمهور في أهلية غير المميز للضمان بالإتلاف مطلقا. و قد ذهب الظاهرية إلى نفي أهلية غير المميز في

[1] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 24 .
[2] ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج4 ، ص 137 .
[3] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 24.

الضمان بالإتلاف، و ألحقوا به المغمى عليه. و السكران، باعتبارهم جميعا غير داخلين في الخطاب الشرعي، بخلاف النائم فإنه يضمن ما أضر به غيره أثناء نومه لدخوله في الخطاب الشرعي.

و يلفت النظر اتفاق ما أخذت به القوانين الوضعية مع مذهب الظاهرية و بعض المالكية في اشتراط التمييز لقيام المسؤولية . و لعل شيوع هذا الاتجاه الفقهي في الأندلس الإسلامية هو السبب في هذا الاتفاق[1] .

الركن المعنوي في القانون الجزائري

يشترط المشرع الجزائري لاعتبار السلوك المخالف لسلوك الإنسان العادي مرتبا لمسؤوليته أن يكون من صدر منه مكلفا ، ويكون الإنسان مكلفا إذا كان مميزا يستطيع أن يعي ما في سلوكه من انحراف ، أما إذا لم يكن كذالك فإنه لا يكون مكلفا وبالتالي لا يكون مسئولا عن فعله وقد نص المشرع في المادة 1/125 ق م بأن فاقد الأهلية مسئولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز ، وعلى هذا الاعتبار ليس ثمة مسؤولية على عديم التمييز فيما قد يقترفه من فعل يخالف الواجب الذي يقضي به القانون[2]. غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن من هو مسؤول، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذالك مركز الخصوم [3].

وقد اشترطت الشرائع جميعا منذ عهد القانون الروماني حتى الآن ضرورة توافر التمييز في الفاعل حتى تتحقق مسؤوليته . و المقصود أصلاً ضرورة القصد، أي بمعنى توافر العنصر النفسي للخطأ، و هو أن يكون مرتكب الفعل الضار قصد الإضرار بالغير و عليه فإن التمييز المطلوب في هذا الخصوص ليس أهلية تشترط في المسؤولية إذ الأهلية لا تكون إلا في التصرفات القانونية . إنما يمثل التمييز هنا عنصر

[1] محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ص 320 .
[2] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 73.
[3] خليل أحمد حسين قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، ج1 ، ص38

الإدراك الذي يجب توافره في الخطأ[1]. فالخلاصة أن الشخص عديم التمييز لا يمكن نسبة الخطأ إليه إذ ليس له القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب ومن ثم تنتفي المسؤولية عنه لا نتفاء ركن الخطأ [2].

و هكذا يمكن أن نظهر أن لفظ التمييز، يعني في جوهره أمران[3] :

1- القدرة السلوكية الفطنة ، لتبين النتائج المنجرة عن السلوك المنحرف ، أو على أقل تقدير إمكان توقعها.

2- القدرة الذهنية الصافية لتفادي الوقوع في الفعل الخاطئ ، و في حالة الوقوع فعلاً تقدير النتيجة بوعي الفعل حقيقةً .

3- فالرأي الغالب في الفقه و القضاء يتطلب لقيام المسؤولية التقصيرية توافر التمييز في مرتكب الخطأ إلا أنه يسعى في نفس الوقت إلى التضييق من نطاق هذا المبدأ بوسائل شتى نزولا منه على اعتبارات العدالة ، من ذلك[4]:

أ. إمكان الرجوع على المكلف بالرقابة بالتعويض ، إذا كان لعديم التمييز شخص يرعاه .

ب. ضرورة ثبوت انعدام التمييز انعداما كاملا، وقت وقوع الضرر.

ت. ألا يكون انعدام التمييز راجعا إلى فعل محدث الضرر ، كما لو كان راجعا إلى تعاطي مسكر او مخدر .

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 74.

[2] خليل أحمد حسين قدادة ، مرجع سابق ، ص 39.

[3] عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ و الضرر ، ص45.

[4] أنورسلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، ص314.

و هكذا نقف على أن تضييق ركن الإدراك في مختلف القوانين التي تنص على مسؤولية غير المميز يؤدي حتما إلى هدم ركن هو من أهم أركان الخطأ ، و هذا طورٌ هام في تحول الخطأ من فكرة أخلاقية إلى فكرة اجتماعية، و القضاء بدلا من أن يواجه الخطأ في العصر الحديث بمعيار الرجل المعتاد من الوجهة الأخلاقية، يواجهه من وجهة النظر الاجتماعية [1].

إن القوانين على اختلافها غالبا، نصت على مسؤولية عديم التمييز بصورة صريحة، و إن كانت قد جعلتها مسؤولية احتياطية ، و أقامتها على أساس تحمل التبعة[2]. فهذه هي الأحكام التي تحكم ركن الإدراك والتي سنطبقها على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

أ- الشخص الطبيعي .

كنا قد بينا سابقا مسؤولية عديم التمييز وحدود مسؤوليته وبماذا امتازت مسؤولية الشخص الذي عدم التمييز في مطلب سابق والآن بقي أن نشير إلى مسؤولية القاصر المميز عن فعله .

:تشترط المادة 125 بصريح العبارة توفر التمييز لدى المتسبب في الضرر حتى تقوم مسؤوليته، فهي تنص : " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا ". يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع لا يميز بين درجات الخطأ، فأيا كانت صورته أو درجته فهو منتج للمسؤولية بشرط أن يكون صاحب الخطأ مميزا . وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن القاصر ببلوغه سن الثالثة عشرة يصبح مميزا ، وبتحقيق هذا الشرط فليس هناك مانع للمطالبة بمسؤوليته الشخصية طالما يمكن أن نسند له خطأ.غير أن هناك تعارض مع أحكام المادة 134 مدني التي تعتبر القاصر سواء أكان مميزا أو غير مميز بحاجة إلى رقابة غيره الذي يتحمل مسؤولية الأضرار التي يلحقها القاصر بالغير . و بعبارة أخرى لا يمكن أن يكون القاصر في نفس الوقت بحاجة إلى من يراقب سلوكه و نحمله في نفس الوقت مسؤولية شخصية عن أفعاله الشخصية .

[1] محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر ، ص 352

[2] فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية و مسؤولية عديم التمييز ، ص 154

إن الناحية النظرية تسمح لنا فعلا بالتمييز بين حالتين متميزتين:

الحالة الأولى هي تلك التي تستطيع الضحية مساءلة القاصر المميز شخصيا، و ذلك عند تمكنها من إثبات خطأ ارتكبه القاصر.

أما الحالة الثانية فهي تلك التي يتعذر على الضحية إثبات خطأ من جانب القاصر فتتمسك بمسؤولية متولي الرقابة الذي يسأل عن الفعل الضار للقاصر دون خطئه . وأما من الناحية العملية فنرى أن مصلحة الضحية تقتضي عادة المطالبة بمسؤولية متولي الرقابة بدل المسؤولية الشخصية لأمرين هما : سهولة إثبات الفعل الضار على عكس إثبات خطأ الفاعل من جهة ، وحالة عسر القاصر من جهة أخرى ، وهذا ما نراه في انتظار الحل أو الحلول التي ينتهي إليها القضاء[1] .

ب- الشخص المعنوي .

الشخص المعنوي يمثله أشخاص طبيعيون فهم الذين يقومون بنشاطه ، فإذا ارتكب أحد ممثلي الشخص المعنوي خطأ، فإن العنصر المعنوي يكون متوافرا فيه وهو التمييز ويكون ممثل الشخص المعنوي مسئولا مسئولية شخصية، بحيث يسأل الشخص المعنوي تبعا . وبمعنى آخر نكون بصدد مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي سببه تابعه ، وذالك مثل قيام مدير مؤسسة أو شركة بنقل عامل في وقت غير مناسب أو سائق يصدم أحد المارة بإهمال ، أو إضاعة عامل بريد رسالة مكلف بتسليمها لصاحبها ، فتكون المؤسسة ومصلحة البريد والسكك الحديدية مسؤولة عن أعمال تابعيها . فيسأل الشخص المعنوي مساءلة تقصيرية عن الأضرار التي تصيب الغير بفعل تابعه أو بفعل ما يطلق عليه اسم عضو الشخص المعنوي فمسؤولية الشخص الاعتباري هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[2] .

[1] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 79

[2] محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 43.

و يرى الفقه ها هنا بأن إرادة الشخص المعنوي من إرادة العضو، فلا يمكن الفصل بينهما، و لذا يعتبر خطأ الثاني بمثابة خطأ من الأول، مما يبرر الرجوع عليه بالتعويض على أساس المادة 124 ق.م الخاصة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية .

غير أن هناك أحوالا يصعب فيها اعتبار من صدر منه الخطأ تابعا للشخص المعنوي، كما لو كان الخطأ يتمثل في قرار صادر من الهيئة المسيطرة على الشخص المعنوي، كمجلس ادراة الشركة مثلا أو جمعيتها العامة[1] . أو قيام شركة بتقليد منتجات شركة أخرى أو منافسة غير شريفة[2]، و عليه يكون الشخص المعنوي مسؤولا شخصيا عن الأخطاء التي يرتكبها العضو القائم بالإدارة، لأن إرادة هذا الأخير تعتبر إرادة الشخص المعنوي، و يفترض أن القائم بالإدارة من مسير و مجلس إدارة الشخص المعنوي:" هم العقل المفكر له، وعند قيامهم بالأعمال باسمه فإنهم يتجردون من شخصيتهم الطبيعية و يلبسون الشخصية المعنوية ". و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن قرارات الأعضاء القائمين بالإدارة تتخذ بأغلبية الأصوات، ومن ثمة فإنها تتميز و تختلف عن رأي كل متصرف أو كل قائم بالإدارة ، و تنسب إلى الشخص المعنوي[3].

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

و ننتهي للقول بأن القانون الجزائري في أخذه لمسؤولية عديم التمييز سار على نهج الفقه الإسلامي الذي ألزم في كل الأحوال محدث الضرر بتعويضه، و لو كان عديم التمييز ، كالصغير و المجنون، لأن الضرر علة للتضمين و سبب له، فالفقه الإسلامي يقرر مسؤولية عديم التمييز عن أعماله الضارة إذا لم يوجد من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض الضرر من المسؤول عنه[4] .

المطلب الثالث : حدود المسؤولية عن الخطأ .

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص83 .
[2] محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 43.
[3] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 80.
[4] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص81 .

بعد أن عرفنا فيما سبق مكونات الخطأ وعناصره نحاول في هذا المطلب معرفة حدود الخطأ والمقصود بهذا هو المجال والنطاق الذي يحصل فيه الخطأ والتقصير وبالتالي يؤاخذ الإنسان عما اقترفه من تعد وإخلال .

ينحصر الخطأ في أمرين اثنين أي أن الإنسان يصدر منه الخطأ والتقصير في حالتين هما :

- الإخلال بقاعدة قانونية .
- التعسف في استعمال الحق .

- **الفرع الأول : الإخلال بقاعدة قانونية .**

أولا : في الفقه الاسلامي .

يشترط في التعدي الموجب للضمان أن يكون نتيجة لفعل غير مأذون فيه شرعا بالنظر إلى ذات هذا الفعل أو باعتبار مآله، فالحفر وإلقاء أشياء في الطريق العام يوجب ضمان ما ينشأ عنه من ضرر، لأن كل فعل من هذه الأفعال محرم شرعا.و لا يقتصر هذاالمجال على ارتكاب محظور شرعا فقط بل حتى الامتناع عن أداء واجب يؤدى .[1]

ثانيا : في القانون الجزائري .

يتحقق الخطأ كلما كان الفعل الذي يرتكبه المرء مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني،كالإخلال بالنصوص القانونية الآمرة و المتعلقة بسلوك الفرد، منها واجبات الزوج نحو زوجته وأولاده. والواجبات التي يرتبها قانون المرور على السائق تجاه المارة وواجبات المالك نحو جيرانه وواجبات ناقل المواد السامة نحو الجمهور وواجبات الطبيب نحو المريض ويعتبر الإخلال بهذه الواجبات تعديا ونقصد بالتعدي المعاقب عليه مدنيا، فذكر هذه الأمثلة في هذا الموضع بالنظر إلى الشق المدني من العقوبة عليه [2].

[1] محمد أحمد سراج ، مرجع سابق ، ص315.

[2] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص57

- **الفرع الثاني : التعسف في استعمال الحق.**
- **أولا في الفقه الاسلامي**

عرف الفقه الإسلامي نظرية التعسف في استعمال الحق، ولكن الفقهاء تفرقوا فيها إلى مذاهب حول الموضوع:

أولا: رأي أبي حنيفة والشافعي و داوود الظاهري : يرى هؤلاء أن الإنسان حر التصرف فيملكه و لا يقيد حقه في ذلك حتى ولو تضرر الآخرون، لأنه يتصرف في خالص ملكه، وإن كان يلحق الضرر بغيره، فلا يسأل عن الضرر عملا بقاعدة ((الجواز الشرعي ينافي الضمان)) لكن لا يصح ديانة عند أبي حنيفة اتخاذ حق الملكية سبيلا إلى الإضرار بالناس، لأن حديث :" (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ)[1] فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره. كما أنه قال في حالة الجوار العلوي (الطوابق): لا يجوز تصرف الإنسان في ملكه إلا بإذن الجار، لأن الأصل في تصرفات المالك في ملكه التي يتعلق بها حق الغير هو المنع والحظر، فلا يباح له إلا ما يتيقن فيه عدم الضرر، ويتوقف ما عداه على إذن صاحب الحق ورضاه[2].

ثانيا: رأي الصاحبين وجماعة الحنفية ومجلة الأحكام العدلية: وهؤلاء يرون أن حرية المالك في ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضرارا بالآخرين، بشرط أن يكون الضرر فاحشا، إذ لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وتصرف الإنسان في خالص ملكه إنما يصح إن لم يتضرر به غيره.

– وهذا الرأي هو مقتضى الاستحسان عند الحنفية شبيه بالنظرية المادية عند القانونيين، وقد مشى أبوحنيفة على هذا الرأي في علاقات الجوار بالعلو والسفل، حتى إنه زاد على ذلك كما بينا، فقرر أنه لا يجوز لصاحب السفل أن يتصرف في ملكه من غير رضا صاحب العلو حتى ولو لم يضر به لأن

[1] أخرجه ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حق من يضر بجاره ، رقم 2340 ، ج2 ، صحيح ، ص784

[2] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 26.

حرمة التصرف في ملك الغير وحقوقه لا تتوقف على وقوع الضرر، بل هو حرام، سواء تضرر به أم لا[1].

– **ثالثا:** رأي الإمامين مالك وأحمد: للمالك استعمال حقه في ملكيته على ألا يكون قصده الإضرار بالآخرين أو يترتب على فعله إضرار الغير، فإذا تبين قصد الإضرار أو لزم من استعمال الحق إضرار بالآخرين وجب منعه، وإزالة الضرر عينا أو بدلا عنه عملا بحديث:"لا ضرار ولا ضرار" وهذا الرأي الذي ينظر إلى قصد الإضرار بالآخرين، أو يترتب على فعله إضرار الغير، فإذا تبين قصد الإضرار، أو لزوم من استعمال الحق إضرار الآخرين، وجب منعه، وإزالة الضرر عينا أو بدلا عنه، عملا بحديث:" لا ضرر ولاضرار"[2] وهذا الرأي الذي ينظر إلى قصد ذاتي ومعيار نفساني هو السائد قانونا، وبمقتضاه يجب ضمان الأضرار الناجمة من سوء استعمال الحقوق ومن أمثلة التعسف عند فقهائنا هؤلاء: وجوب سد النافذة التي تطل على نساء الجار، وردم البئر التي كانت سببا في ذهاب ماء بئر الجار، ومنع دخول الجار من أرض جاره إذا كان يتضرر بذلك ومنع بناء فرن أو حمام أو كير حداد أو صائغ في دار مما يضر دخانه بالجيران، ومنع بناء رحى (طاحونة) في داره يضر دويها بالجار، وهدم البنيان الذي يبنى بقصد منع الضوء والشمس والهواء عن الجار[3].

في القانون الجزائري :

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6 ،ص 258.
[2] الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 348
[3] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 28.

يعرف التعسف في القانون بأنه انحراف في مباشرة سلطة من السلطات الداخلة في حدود الحق ، أي أن صاحب الحق يعمل داخل نطاق حقه ولكن يتعسف في استعمال حقه[1] ، ونظرا لأن الحق لم يعد سلطة مطلقة بل عبارة عن قيمة اجتماعية وجب أن تكون هناك رقابة على استعماله ، فإذا تعسف صاحب الحق في استعماله وجب أن يلتزم بإصلاح الضرر الناجم من هذا الاستعمال ، فالرجل الذي يقيم حائطا مرتفعا على أرضه يقصد حجب الهواء والنور عن جاره إضرارا بع لا يخرج عن حدود حقه ولكنه يتعسف في استعمال هذا الحق [2]، وهو صورة من صور الخطأ لكن هذالا يعني أن التعسف صورة من صور الخطأ وإنما يعد خطأ يرتبط أساسا بروح الحق وغايته الاجتماعية، ومن ثم فهو خطأ خاص، فلا يعد استعمال الحق مبرئا ومانعا من المسؤولية إلا إذا كان يتفق مع غاية وروح القانون. فإذا كان الخطأ يثير لدينا عنصرا متميزا عن الخطأ العادي فهو خطأ اجتماعي أي ضد المصلحة العامة "الشرف والأخلاق" فهو وإن كان عملا غير مشروع إلا أنه صورة خاصة من صور عدم المشروع ومن ثم يظل موقع التعسف في استعمال الحق في نطاق الفعل المستحق للتعويض رغم أنه شكل متميز عن العمل غير المشروع[3]. وقد نصت المادة 124[4]مكرر ق م على أنه يعتبر تعسفا في استعمال الحق في الأحوال التالية :

1/ إذا وقع بقصد الإضرار بالغير .

2/إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للخطأ الناشئ للغير.

3/ إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

يتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق بضوابطها الواردة في الفقه الإسلامي. وأنه صاغها على شكل مبدأ عام يسري بالنسبة لجميع الحقوق، سواء كانت عينية أو

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 111.

[2] محمد حسنين منصور، مرجع سابق ، ص 96.

[3] محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق معياره وطبيعته في الفقه و القضاء، ، ص 81

[4] القانون رقم05-10 المؤرخ في ، 20 جوان 2005 ، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 44.

شخصية أو معنوية. بل يسري في جميع نواحي القانون. وعليه، فإن استعمال الحق حسب المشرع لا يعتبر تعسفا إلا إذا اتخذ صورة من الصور الثلاثة التي عددهافي نص المادة السابقة الذكر[1]، ويأتي تفصيل الحالات الثلاث التي عددها المشرع:

أولا: قصد الإضرار بالغير .

و بموجب هذا المعيار يعتبر صاحب الحق متعسفا في استعماله كلما اتجهت نيته (قصد) إلي إلحاق الضرر بالغير من وراء استعمال الحق و لو كان صاحب الحق يجني مصلحة من وراء هذا الاستعمال و لا يشترط وقوع الضرر فعلا للقول بقيام حالة التعسف[2].

ثانيا : الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير .

يعتبر الشخص مخطئا إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها قلية الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر ، إذ أن ضآلة المصلحة التي سعى إليها صاحب الحق بالنسبة للضرر البالغ الذي يلحق الغير يعتبر انحرافا من جانب صاحب الحق عن السلوك المألوف للرجل المعتاد.

ثالثا : الحصول على فائدة غير مشروعة .

قد يستعمل الانسان حقه لتحقيق مصلحة غير مشروعة ، في هذه الحالة يعتبر صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه ، إذ أن الرجل المعتاد يستعمل حقه في الحصول على مصالح مشروعة يحمها القانون ولا تدخل المصالح غير المشروعة في مقصده عند استعمال حقه [3].

الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 125.

[2] محمد شوقي السيد ، مرجع سابق ، ص 82.

[3] أحمد شوقي عبد الرحمان ، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية واللإرادية ، ص 259.

لم يختلف الفقه الإسلامي كثيرا عن نظيره القانوني في مجال الضمان إذ نجدهم يشترطون للتعدي شرطين:

– أن يكون الفعل الذي ترتب عليه الضرر محظورا شرعا [1]. أي مخالفة أحكام الشريعة أوترك أداء واجب من الواجبات[2].

– أما أداء المباح واستعمال الحقوق فالأصل ألاّ يكون من التعدي وألا يجب الضمان به إلاّ إذا أدى إلى الإضرار بالغير بوصف من الأوصاف المنهي عنها شرعا، كالإهمال ومجاوزة المألوف[3].

فالفقه والقضاء قد اتفقا حول مجال الخطأ . وسنتحدث عن أحكام كل من الحالتين قانونا وفقها .

[1] . أيمن صالح ، حكمة ضمان الفعل الضار و أثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، ص139

[2] محمد أحمد سراج ، مرجع سابق، ص 315.

[3] أيمن صالح ، مرجع سابق ، ص140

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الفعل المستحق للتعويض في حوادث المرور.

تمهيد :

تعرضنا في الفصل السابق إلى ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية حيث تطرقنا إلى أحكامه من حيث الشريعة والقانون ، وبينا بأن الخطأ يكون إما بمخالفة قاعدة من القواعد القانونية ، أو التعسف في استعمال الحق . ومجال المخالفات القانونية والتعسف في استعمال الحق كثير منها حوادث المرور التي يكثر فيها الخطأ نتيجة لأسباب معينة فسيكون الحديث في هذا الفصل عن حوادث المرور كنموذج للخطأ .

لقد أصبحت المشكلات المتعلقة بحوادث المرور عبر الطرق من إحدى التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات العصرية، وينصب التفكير حولها من أجل إيجاد حلول لهذه المشكلات ومعالجة الانعكاسات المترتبة عليها . نظرا للتحولات الاقتصادية الناجمة عن التطورات التكنولوجية التي عرفتها البشرية وهذا أدى إلى تمركز السكان ومعظم الأنشطة الاقتصادية في المناطق الحضرية وهذا يتطلب إنشاء شبكات كبيرة من الطرق وإحداث وسائل للنقل وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الزيادة في حوادث المرور، والجزائر كغيرها من البلدان التي عرفت تطورا وتوسعا كبيرا في مجال المرور مما أدى إلى زيادة المخاطر وارتفاع حوادث المرور بشكل رهيب .

وإن أمرا مثل هذا يستدعي الوقوف والنظر فيه لما نراه ونسمعه يوميا من ازهاق للأرواح والإعاقات وإلحاق الضرر بالممتلكات الخاصة من أجل إحداث قوانين تنظم حركة المرور تكون رادعة وزاجرة لكل من يخالف قانون المرور وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفصل حيث سنبين أحكام حوادث المرور بين الشريعة والقانون واعتمدت في ذلك على ....

المبحث الأول : ماهية حوادث المرور .

المبحث الثاني : التعويض عن حوادث المرور .

المبحث الثالث : المسئولية المترتبة على حوادث المرور .

المبحث الأول : ماهية حوادث المرور .

تعتبر حوادث المرور من الأمور التي لها تاريخ يرتبط بتاريخ اختراع السيارة، والذي استلزم قانونا يضبط تحركاتها ومسيرها، وهذا القانون الذي تضعه كل دولة في اقليمها ليس وليد صدفة وإنما هو من صميم أحكام الشريعة الإسلامية التي وضعت آدابا وأحكاما للطريق فهو موضوع قديم حديث فمن خلال هذا المبحث سنتحدث عن ماهية حوادث المرور في كل من الشريعة والقانون .والذي تضمن ثلاثة مطالب ، تحدثت في المطلب الأول عن التعريف بحوادث المرور، وفي المطلب الثاني أحكام وضوابط قانون المرور، وفي المطلب الثالث عن التكييف الشرعي لقانون المرور .

المطلب الأول : تعريف حوادث المرور .

يطلق على الحوادث التي تحدث في الطرقات بحوادث المرور أو حوادث السير أو حوادث الطريق وسنعرف كلا من المرور والسير والطريق ، لأن كل هذه الألفاظ تستعمل في هذا المجال.

الحادث في اللغة :الحديث نقيض القديم [1]، والحدوث كون الشئ لم يكن ، وأحدثه الله فحدث، وحدث أمر أي وقع[2] .

وجاء في التعريفات للجرجاني أن الحدوث يعني وجود الشيء بعد عدمه[3].

والحادثة هي النازلة أو العارضة، وجمعها حوادث[4] ، ومنه حادث بمعنى عارض .

المرور في اللغة : من مر عليه ومر به من باب رد أي اجتازومر من باب رد ومرورا أي ذهب واستمر[5] .

---

[1] قاموس المعتمد ، ص101.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج1، ص278.

[3] الجرجاني ، ، مصدر سابق ، ص 72

[4] الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرءان، ص223.

[5] الرازي، مصدر سابق، ص 353.

وفي الاصطلاح: المرور المضي والاجتياز بالشئ[1]، ويعني كذلك كل أمر طارئ لا إرادي يتسبب في ضرر كحوادث السيارات والطائرات والسفن وغيرها .

السير : المقصود به :

لغة : الذهاب نهارا وليلا وأما السرى فلا يكون إلا ليلا ومنه قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾[2]يقال سار القوم سيرا ومسيرا إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا إليها ويقال بارك الله في مسيرك أي سيرك[3].

اصطلاحا : المشي والمرور والسعي في الأرض .ويمكن تعريفه : المشي والمرور في الطريق سواء كان راكبا أو ماشيا ليلا أو نهارا[4].أما المقصود بحوادث السير : فهي جميع الحوادث التي ينتج عنها أضرار مادية أو جسمية من جراء استعمال المركبة . أو هي كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد من جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة[5]

الطريق :

لغة يطلق الطريق في اللغة على عدة معاني منها:

1-**المسلك**، يقال: سلكت الطريق سلوكا، أي ذهبت فيه، ويقال: طرقت الطريق أي سلكته، واستطرقت إلى الباب: سلكت إليه طريقًا[6] ، والطارق هو السالك للطريق ليلا، و عبر عن النجم بالطارق لظهوره ليلا في قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[7] [1]

---

[1] الراغب الأصفهاني، مصدر سابق ، ص763.

[2] الإسراء، الآية 1.

[3] الزبيدي، مصدر سابق، ج 12، ص115.

[4] أحمد نصار محمود أبو ثريا، ضمان السير في الفقه الاسلامي، ص3.

[5] كمال بوزيدي، أحكام السياقة في ضوء الكتاب والسنة، ص6.

[6] أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير، ص 139

[7] سورة الطارق ،الأية 1.

2-**السبيل** يذكر ويؤنث تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى والجمع أطرقة وطرق .[2]

3-**الدرب** : وأصله المضيق من الجبل، وتستعمل العرب درب في معنى الباب، فيقال لباب السكة درب، وللمدخل الضيق درب، لأنه كالباب لما يفضي إليه[3] .

4-**السرب** : يقال خل سربه أي طريقه[4] .

5-**الفج** : يستعمل للطريق الواسع والجمع فجاج[5]، ومنه قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[6] قال القرطبي في تفسير هذه الآية ، إن الفجاج هي المسالك ، والفج هو الطريق الواسع بين جبلين، وقد يكون الفج طريقا نافذا مسلوكا، وقد لا يكون كذلك[7] .

اصطلاحا : عرفه الجرجاني بقوله : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب[8].كما عرف أيضا بأنه المكان المخصص لسير الناس أو المواشي أو العربات أو السفن أو الطائرات في البر والبحر أو الجو[9].يعرف قانون المرور الجزائري، الطريق بأنه « : كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات[10]»

المطلب الثاني :أحكام وضوابط قانون المرور.

إن الشريعة الإسلامية شاملة لكل جوانب الحياة فما من جانب إلا ودرسته وبينت أحكامه ، ومن هذه الجوانب جانب الطريق الذي أعطاه الشارع قسطا كبيرا من الأهمية نظرا لما ينشأ عنه من أضرار كبيرة ويدل لذالك حديث النبي صبى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] الراغب الأصفهاني، مصدر سابق ،ص518.

[2] الرازي، مصدر سابق ، ص 230.

[3] الفيومي، مصدر سابق، ص 73

[4] المرجع نفسه .

[5] الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص625.

[6] الأنبياء، الآية 31.

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرءان ، ج 6 ، 283 .

[8] الجرجاني ، مصدر سابق ، ص 119.

[9] محمد علي القحطاني ، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، ص23.

[10] المادة 03 من الأمر رقم -9 03 المؤرخ في 29 رجب 1430 ،الموافق لـ 22 يوليو 2009 ،بالملحق، ملحق رقم .01

قال: { إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرْقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، مَالَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ فَإِنْ أَبَيْتُم إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ }[1].يحث هذا الحديث الشريف على ضرورة الالتزام بآداب الطريق التي غابت عن تربيتنا وتصرفاتنا اليومية، ونتيجة عدم امتثال كثير من الناس لأخلاق الطريق، فإنه لا زال يتخبط في مصائب اجتماعية كثيرة على رأسها ظاهرة حوادث السير التي تخلف كل يوم خسائر بشرية ومادية كبيرة .

فالطريق ملك للجميع وهو من المرافق العامة، حيث يحق للجميع الانتفاع به بما لا يضر الآخرين، فقانون المرور من المقاصد التي جاءت بها الشريعة للحفاظ على الأنفس والأموال وقبل الحديث عن عن هذه الوجهة الشرعية لقانون المرور نعرف أولا المقصود بقانون المرور.

الفرع الأول : تعريف قانون المرور:

عرف بتعاريف عدة منها .هو القواعد الموضوعة من قبل الجهات المختصة والتي تحكم تصرفات الأفراد سواء كانوا راكبين أو راجلين وخاصة السائقين في الطرق أو غيرها إجمالا ، مما يصلح للسير عليها واحتمال الاصطدام فيه قائم[2] .

عرف أيضا : هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لاستعمال الطرق العامة في الدولة ، وسبب سن هذا القانون هو حفظ أرواح الناس وممتلكاتهم وضبط تحركاتهم على الطريق مما يحقق النظام ويمنع الفوضى[3].

من خلال هذه التعاريف يظهر أن القصد من الأساسي من وضع قانون المرور هو طلب الأمن والسلامة المرورية ، فالأخذ بقانون المرور والامتثال بأوامره ونواهيه يعتبر من أحكام الشريعة لأنها تهدف إلى النظام والانتظام .

---

[1] يحي بن شرف الدين النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 7 ، ص286.

[2] سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور ، ص 137.

[3] فيصل فراج المطيري ، الأحكام الشرعية في المخالفات المرورية ،ج33 ، ص202 .

كذلك ما نأخذه من هذه التعاريف هو أن قانون المرور وسيلة للحفاظ على الأنفس والأموال وهو ما جاءت الشريعة لحفظه .

الفرع الثاني : مرتبة الضروري .

إن العصر الذي نعيشه هو عصر الحركة المرورية والتي أصبحت العمود الفقري للحياة والتي تمد الأمة بأنواع من المنافع ، ولذلك استحال العيش دون شق الطرق وتهيئتها لوسائل النقل وكثرتها وهذا ما يحتم عمارة الطرق لتحصل المنافع المرجوة من استعمال وسائل النقل ، وإلا ضاعت المصالح وسادت الفوضى .

وبناء على هذا أن الامتثال لقانون المرور يحصل به حفظ المصالح العظيمة لكل أفراد والجماعات وهذه المصالح قد تكون ضرورية ، فينزل النظام إلى منزلة الضرورة تبعا لها ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

الفرع الثالث :مرتبة الحاجي .

الإخلال بنظام المرور ليس كليا فهو لا ينزل إلى مرتبة الضرورة ، ولكنه قد يكون حاجيا بمعنى أن هذا النوع من الاخلال يؤثر على تحصيل منافعهم تأثيرا من شأنه أن يسلك بهم المشاق وينغص عليهم سيرهم في الطرق كأن يتسبب أحد السائقين بتوقيف مركبته في وسط الطريق ولو لقصد إصلاحها في إحداث ازحام ومرور لمدة طويلة .

الفرع الرابع : مرتبة التحسيني .

وهذه المرتبة لها قيمة عظيمة للنظام ويظهر ذلك من عدة وجوه :

إن القصد إلى تحقيق هذه المرتبة في المرور والمحافظة عليها يعني الامتثال الكلي لقوانين المرور، فهذه المرتبة دليل على فقه الأفراد لمعنى قانون المرور، وبالتالي يستغنى فيها عن وضع الزواجر وتكثير الرقابة والأمن، وبدلا من أن يشتغل علماء الأمة بالتفكير في كيفيات التغلب على هذه الكوارث وتسخير أموالها كمداواة الجراح، يتفرغوا للبحث العلمي وتوظف أموال الدولة في التقدم التكنولوجي وتصير الأمة في

فسحة من أمرها ولعل هذ ما يوفر الأموال وييسر أسباب النهوض.والوصول إلى هذه المرتبة في العرف الشرعي يكون بالامتثال بالآداب ومحاسن العادات وهذا سبب في توثيق الصلات وتماسك أفراد الأمة وفي هذا مقصد من المقاصد الشرعية الكبرى وهو الوحدة الإسلامية .ومن جهة أخرى تصبح الأمة للغير قدوة في نظامها والتزامها بقانون المرور ولو في حال غياب الرقابة الأمنية [1].

المطلب الثالث :التكييف الشرعي لحوادث المرور .

الفرع الأول : الحكم الشرعي لمخالفة الإشارات المرورية .

يقر الفقه الإسلامي المعاصر بشرعية نظم المرور المعاصرة، وهذه الأنظمة مباحة بناء على الضرورة، التي تقوم عليها حياة الناس، بحيث تختل أمور حياتهم ، وتضطرب باختلاله، والذي يضع هذه النظم هو الحاكم، ومن ينوب عنه، رعاية لمصالح الأمة، وتدبيرا لشؤونها وذلك من خصوصياتها، وواجبات الأمور عليه، وأساس ذلك مراعاة للمصالح لهم،حيث يجلب لهم المصلحة، ويدفع عنهم المضرة والمفسدة، فالقوانين التي تصدر من الحاكم تكون واجبة التنفيذ كالإلزام بالتجنيد الإجباري وفرض الضرائب على الأغنياء وغير ذلك من القوانين والتعليمات ، لذلك فالتقيد بنظام المرور داخل في وجوب طاعة أولي الأمر، لأنه لم يوضع إلا لمصلحة الفرد والمجتمع وحفاظا على أرواح الناس وأموالهم، فهو لازم التنفيذ من الرعية[2] .ويمكن أن نضيف إلى ذلك، أنه ما دامت تلك النظم، لا تخالف المقصد الشرعي الإسلامي ولا النصوص الدالة عليه، وهي تتفق في مجملها مع آداب وقواعد المرور التي تضبط الحقوق والواجبات، وتحدد المسؤوليات كما رأينا سابقا، وهي في عمومها قواعد يقرها العقل، ومبدأ الضرورة، ويجب كذلك أن يكون هناك طرف راع لجميع المصالح التي قد تتعارض لأنه لو افترضنا أن كل قائد مركبة مثلا يتبع ما يراه مناسبا له، ويشرع لنفسه معايير السرعة التي تناسبه، وتناسب مركبته، والجهة التي يسير فيها من الطريق، وحالة مركبته التي يرضى عنها وتستجيب لحاجته وقدرته. لتعارضت الرؤى والتفضيلات، ووقعت المفاسد التي لا يرضى عنها الشرع الإسلامي، ولتعذر الانتفاع من الطريق للجميع، وهي حالة غير مقبولة

[1] سعيد شنين ، مرجع سابق ، ص 137-138

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج،6، ص703

أيضا شرعا .كما أن الكثير من القواعد المرورية المعاصرة موضوعة من طرف خبراء في مجال الطرق والمرور، أو باستشاراتهم، وهم عالمون بشروط سلامة المرور، تنظيميا وماديا، تقنيا وبدنيا ونفسيا، وفي هذا المجال نجد الإسلام بأمر بالالتجاء إلى أهل الخبرة والعلم، والتزام رأيهم، بقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] والذي نرى هنا أنها أمر عام ولا يقتصر على الأمر بالسؤال حول الأمور المرتبطة فقط بالعلم الشرعي . وهذا ما دارت حوله فتاوى العلماء قال ابن جبرين: لا تجوز مخالفة أنظمة ولوائح المرور التي وضعت لتنظيم السير، وتلاقي الحوادث والزجر عن المخاطر والمهاترات :مثل الإشارات التي وضعت في تقاطع الطرق، واللافتات التي وضعت للتهدئة أو تخفيف السرعة، ومن خالفها يكون أهلا للجزاء[2].

ومن الفتاوى كذلك التي تحرم مخالفة الأنظمة المرورية ما جاء في موقع إسلام ويب {فلا يجوز مخالفة قوانين المرور لما قد يترتب على ذلك من إزهاق للنفوس وإتلاف مال الغير، علماً بأن قوانين المرور لا تدخل تحت باب الحكم بغير ما أنزل الله كما قرر أهل العلم، وإنما هي نظام إداري، فإذا كانت لا يترتب عليها تحليل ما حرم الله ولا تحريم ما أحل الله ولا مخالفة الشرع فيجب التقيد بها ، قال الإمام الشنقيطي –رحمه الله–: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري وشرعي:

أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع ، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد

[1] الأنبياء ،الأية 7.

[2] www.said.net

أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم، وكاشترائه –أعني عمر رضي الله عنه– دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر.

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به ، كتنظيم شؤون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع ، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.[1] } وقانون المرور من الأنظمة الإدارية التي هدفها المصلحة العمة التي تدفع المشقة عن الناس ولا تخالف ما جاء به الشرع.

الفرع الثاني :الحكم الشرعي لحوادث المرور .

كثيرا ما ينجر عن مخالفة قانون المرور حوادث مختلفة ومتفاوتة في الضرر فما حكم الشرع في مخالفة تلك القواعد القانونية ونوردفي هذه المسألة قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث المرور إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان ، بروناي دار السلام من1-7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم ، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة ، قرر ما يلي:

أولا:

[1] http: //fatwa.islamweb.net،

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً ، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة ، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب - مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي ، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانيا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار ، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية: أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها ، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان. ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة. ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثا: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها ، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعا: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال

- **خامسا :**

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل ، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرّطاً.

ب – إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعدّ.

ج – إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر ، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

الفرع الثالث : أسباب حوادث المرور .

لكل حادث سبب ، ولو ننظر إلى الأسباب المؤدية إلى حوادث المرور لوجدنا أنها تعود أمور ثلاثة هي حلقة المرور ، فقد يكون حادث المرور بسبب الإنسان ، وقد يكون بسبب المركبة ، وقد يكون بسبب الطريق ، أو الظروف المحيطة كسوء الأحوال الجوية مثلا وسأتحدث عن كل سبب من هذه الأسباب .

أولا : الإنسان : إن أسباب الحوادث مختلفة ومتعددة إلا أن العنصر البشري له دور كبير في حدوث هذه الحوادث فهو يعتبر أهم الأسباب ويتحمل الكم الأكبر من المسؤولية ناهيك عن الأسباب الأخرى من مركبات وطريق وغير ذلك .

والإنسان قد يكون سائقا ، وقد يكون راجلا ، فالسائق أثناء قيادته للمركبة يخضع لعوامل تؤثر عليه وعلى قيادته ، كما أن لتصرفاتهم وحالاتهم النفسية دور كبير في مجريات الحركة المرورية من سهو وتعب وعصبية ، وقد يكون التأثير بسبب تناول دواء مخدر أو خمر وقد يكون لسوء الرؤية دور كذلك .

وتعتبر شريحة الشباب الأكثر عرضة لحوادث المرور حيث تشير الدراسات أنها من أهم الأسباب في موت الشباب ويعود ذلك إلى :

1- يرى الشاب في السيارة نوعا من الرقي و التقدم و هو قد يستعملها للمباهاة للتعبير عن رقي اجتماعي أكثر مما يستعملها للتنقل فيحاول فرض نفسه باستعمال السرعة أو لإبهار أحد أصدقائه

بالمنـافسة أو يتجاوز سيارة مزعجة ذات سرعة أقل على طريق وطني دون أن يحترم أدنى قوانين التجاوز ، كـأنه لا يرى أنه ليس وحده و أن تصرفه لم يكن متوقعا أبدا .

2- حداثة الحصول على رخصة السياقة : إن الحصول على رخصة السياقة لا يعني قيادة جيدة و الكثير من المتحصلين عليها حديثا يرى فيها نوعا من حرية القيادة و لا يحترمون السرعة المحددة ب 80ـ كم/سا ، كما أن التكوين في مدارس السياقة بالإضافة إلى عدم شموليته و فترة التكوين لا يأخذ بعين الاعتبار عملية التحسيس بضرورة احترام قوانين المرور –كتحديد السرعة و استعمال حزام الأمن.

3-عدم احترام قوانين المرور : يرى الكثير من الشبـاب أن في احترام قواعد المرور نـوع من القيد على حريتـه الشخصية و الضغط ، فنـجدهم يجـاهرون بخرقها و يعتبرون ذلك مفخرة ، خاصة فيما يتعلق بالوقوف أمام إشارة قف أو التـأني عند ممر الراجلين و التجـاوزات غير القـانونية دون نسيان استعمال السرعة المـفرطة خارج المدينة أو داخلـها خاصة مع السيـارات الجديدة التي تشبـع نهمـهم في هذا المجال[1].

4- عدم تحلي السائقين بالأخلاق العامة ، وخاصة آداب وأخلاق السير والمرور خلال تعاملهم مع الركاب والمشاة ، كالسوق بحالة السكر ، أو التدخين ،أو كبر السن أو الإرهاق الجسمي والقلق العقلي وعدم النوم لساعات طويلة وما أشبه ذلك أو كثرة استعمال وسائل الاتصال ، أو تشغيل المذياع او المسجل بصوت عال ومزعج.

5-عدم تقيد السائقين بقوانين وقواعد السير ، كالسرعة الزائدة ، والتجاوز الخاطئ ، وعدم إعطاء أولويات المرور[2].

6-عدم التقيد بأسباب السلامة المرورية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر: عدم ارتداء الخوذة من قبل سائقي الدراجات ، سواء أكانت نارية أم هوائية.

---

[1] montada.echoroukonline.com

[2] المرجع نفسه .

وقد يكون الإنسان راجلا ويكون بترجله سببا في حصول الحوادث وذلك في عدة أمور نذكر منها :

1-إهمال المشاة الطريق الخاص بهم ، وعدم تقيدهم بالعبور في الأماكن المخصصة لهم والمتمثلة في ممر الراجلين ، فنجد الكثير منهم يقطع الطريق من أماكن غير مخصصة لقطع الطريق .

2-كذلك من الأسباب عدم استجابة الكثير من المواطنين لحملات التوعية التي تقوم بها مختلف الجمعيات من أجل توعيتهم بمخاطر الطريق وتثقيفهم مما يدفع عنهم أذى الطريق.

3-انعدام التثقيف الأسري للكثيرمن الأطفال ، وعدم اكتراث أولياء الأمور بتوعية أبنائهم بمخاطر الطريق فلا توجد توعية بقوانين المرور[1] .

ثانيا : المركبة .

تعتبر السيارة نعمة من النعم التي أنعم الله بها على الخلق ولكن هذه الوسيلة قد تكون نقمة إذا أسيئ استخدامها فتكون سببا في إزهاق الأرواح وإضاعة المال ، وتكون السيارة سببا في الحوادث من عدة جوانب :

1-عدم القيام بصيانة السيارة ومعاينتها من حيث وجود أعطاب أو لا ،وكذلك عدم مراقبة الأمور المهمة في السيارة مثل الأضواء والمكابح ، أوالمقود ، أو موانع الرؤية على الزجاج ، وإذا تمت في الغالب تكون لغايات الترخيص ودون المستوى المطلوب.

2-الخلل وعدم الملاءمة بين المركبة التي صنعت لحمولة معينة ، وما تحمل به من حمولات زائدة ، خاصة السيارات الشاحنة ، والتي تؤدي بدورها إلى خراب الطرق وشل الحركة عليها.

ثالثا : الطريق .

[1] ناجح محمد حسن عصيدة ، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي ، ص57.

إن من نعم الله تعالى العظيمة على البشرية قاطبة ، أن جعل الله الأرض ممهدة وصالحة للارتفاق فيها ، والحياة عليها ، وأنه سبحانه وتعالى هو الذي ييسر للإنسان أن يسلك شعابها ويمشي في أرجائها لتحقيق منافعه ومصالحه ، كما قال سبحانه وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1].

إن الطريق عنصر هام من عناصر الحادث المروري؛ إذ إنه يتسبب في وقوع حوادث السير ، كما أن حالة الطريق وافتقاده أسباب أسباب السلامة المرورية ، قد تقود السائق إلى ارتكاب الخطأ أو تمنعه من اتخاذ القرار الصحيح عند الشعور بالخطر.

ويعد الطريق عنصرا أساسيا في الحادث المروري ، ويرجع ذلك إلى سبب من الأسباب التالية[2]:

-1 أخطاء التصميم الهندسي للطريق

-2 الإهمال في تزويد الطرق وتجهيزها بالعلامات التحذيرية والإرشادية .

-3 البيئة العامة للطريق . ويتمثل هذا العامل فيما يلي:

أ – الأمطار والسيول.

ب – سقوط الثلوج أو تراكمها ، وخاصة في مواسم الثلوج في المناطق الباردة.

ج – وجود بعض الموانع الحاجبة للرؤية على الطريق ، مثل: المباني ، والأشجار ، ولافتات الدعاية ، أو المركبات الواقفة ، وأفراد المشاة.

د- الحيوان والجماد.

ر- مسافة الأمان .

المبحث الثاني : التعويض عن حوادث المرور .

[1] الملك ،الأية 16

[2] المرجع نفسه .

تحدثت في ما سبق عن حوادث المرور حيث بينت نظرة الشريعة المقاصدية من تشريع وسن قوانين المرور ، التي فيها حماية للمجتمع من مخاطر السير والطريق ، وبالرغم من هذه القوانين التي وضعت إلا أنه لا مناص من وقوع حوادث المرور لأي سبب من الأسباب التي ذكرنا فإذا وقع حادث مرور مثلا نتج عنه أضرار للغير وإتلاف لممتلكاتهم فما موقف الشريعة والقانون من هذا الخطأ ؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المبحث والذي سأتحدث فيه عن التعويض عن حوادث المرور . وتضمن الحديث عن التعويض في حوادث المرور ثلاثة مطالب ، حيث تحدثت في المطلب الأول عن تعريف التعويض ، وفي المطلب الثاني عن مشروعية التعويض ، وفي المطلب الثالث عن تقدير التعويض في الحوادث المرورية .

المطلب الأول : تعريف التعويض ومشروعيته.

الفرع الأول: تعريف التعويض.

أولا : في الفقه الاسلامي .

أ- **لغة** : يعرف التعويض في اللغة بأنه العوض أو الخلف ، فيقال عضت فلانا أو وعضته وأعضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، والمصدر العوض ، والاسم المعوضة . وتعوض منه واعتاض أي اخذ العوض . والعوض كعنب : الخلف وكل ما أعطيته من شئ فكان خلفا والعوض البدل . وعلى ذلك فالعوض في اللغة يدل على مطلق البذل والخلف [1].

ب- **اصطلاحا** :من خلال التتبع وجدت أن فقهاء الشريعة لم يعتمدوا على مصطلح التعويض بحد ذاته وإنما اعتمدوا على معنى أدق وأشمل ألا وهو مصطلح الضمان . فسأعرف بمصطلح الضمان في اللغة واصطلاح الفقهاء والقانونيين .

[1] الرازي ، ، مصدر سابق ، ص 268. الزبيدي ، مصدر سابق ، ج 18، ص449 .

- **الضمان في اللغة** : من ضمن الشئ بالكسر ضمانا كفل به فهو ضامن وضمين .

وكلمة الضمان يراد بها عدة معان منها الكفالة والالتزام والتغريم . فيقال ضمنته الشئ تضمينا فتضمنه عني : أي غرمه فالتزمه[1] . فالضمان هو التزام ما في ذمة الغير وهو مشتق من الضمن لأن الذمة من ضمن البدن في معناه الكفالة يقال : كفل فلان فلانا بمعنى ضمه إليه ومنه قوله تعالى ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاء﴾[2]أي ضمها إلى نفسه ليعولها ويقوم بتربيتها[3] .

- **أما اصطلاحا**: فنجد أن الفقهاء جعلوا الضمان يتمثل في أمرين اثنين وهما :

1- الضمان بمعنى الكفالة : استعمل الفقهاء الكفالة بمعنى الضمان وعرف الحنفية الضمان بأنه (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين)[4]

وعرفه المالكية بقولهم (الضمان والكفالة والحمالة بمعنى واحد ترجع في جملتها إلى معنى القيام بالشئ والتحمل به)[5]

وعرفها الحنابلة بقولهم (التزام إحضار من عليه حق مالي لربه)[6]

وعرفها الشافعية بقولهم (الضمان في الشرع عقد يقتضي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو إحضار بدن من يستحق حضوره)[7]

---

[1] الرازي ، ، مصدر سابق ، ص 226. الزبيدي ، ،مصدر سابق ،ج35 ، ص333 .

[2] آل عمران ،الأية 37.

[3] عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 3 ، ص 738 .

[4] الكاساني ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 389

[5] أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج3 ، ص 272

[6] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج4 ، ص 445

[7] عبد الرحمان الجزيري ، مرجع سلبق، 3ج ، ص 740 .

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الطالبة بشئ يعني أن يضم أحد ذمة آخر ويلتزم أيضا بالمطالبة التي لزمت في حق[1] . وقد سايرت المجلة المذهب الحنفي في تعريفها للكفالة .

2- الالتزام بمعنى التعويض المالي .

استخدم الفقهاء أيضا الضمان بمعنى الالتزام المالي بمعنى الالتزام بتعويض الغير عما أصابه من ضرر وقد اختلفت تعاريف الفقهاء في ذلك .

من التعاريف ضم ذمة إلى ذمة في أص الدين[2].

وعرفه الشوكاني بقوله الضمان غرامة التالف[3] .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف الضمان بأنه إعطاء مثيل الشئ إذا كان المثليات وقيمته إذا كان من القيميات[4] .

ومن خلال هذه التعاريف نستطيع تعريف الضمان بأنه الالتزام بإرجاع الشئ للمتضرر ، أو بدله مثليا أو قيميا وتعويض الضرر الذي أصاب المضرور مهما كان هذا الضرر .

ثانيا : في القانون الجزائري .

من خلال النظر في المواد التي تكلم فيها المشرع الجزائري عن التعويض في الفعل المستحق للتعويض نجد أن المشرع تحدث عن تقدير التعويض وهو أمر مخول للقاضي ، وكذلك طريقة التعويض ، ومتى تسقط دعوى التعويض ، فلم يبين المشرع معنى التعويض الذي يقوم به الشخص صاحب الخطأ في العمل المستحق للتعويض .

---

[1] المادة 612 مجلة الأحكام العدلية .

[2] عبد الرحمان الجزيري ، مرجع سابق ،ج3 ، ص 738 .

[3] الشوكاني ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 245

[4] المادة 416 مجلة الأحكام العدلية .

لكن لما ننظر إلى المادة 182 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري قد وضع تعريفا للتعويض وذكر هذا التعريف في مجال الالتزامات والعقود التي تكون بين الدائن والمدين فيقول في المادة 182 بأن التعويض هو (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... إلى آخر المادة[1]) فقول المشرع ما لحق الدائن من خسارة هو تعريف للتعويض فنستطيع القول بأن تعريف الضمان في الفعل المستحق للتعويض أن الضمان يشمل ما لحق الشخص من خسارة في أي شئ من الأشياء التي يملكها .

ثالثا : المقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري في تعريف التعويض

اهتم الفقه الإسلامي بالتعويض وأحكامه اهتماما كثيرا ، لكن من خلال مصطلح الضمان الذي هو رد مثيل الهالك إن كان مثليا ، أو قيميا إن كان قيميا ، ولم يتوسع الفقه الإسلامي في شأن التعويض مثل القوانين الحديثة إلا أن مصطلح التعويض أكثردلالة من التعويض فهو يشمله والكفالة أيضا .

إضافة إلى ذلك فإن فكرة التعويض فكرة قديمة لم تأت بها القوانين الحديثة بل هي قديمة تطورت وظيفة التعويض من خلالها من القصاص والعقوبة إلى الإصلاح .

كذلك نجد أن القانون قد تبنى وظيفة عقابية للتعويض ، إذ أن العقوبة التي يقررها على الجاني تتمثل في غرامة مالية يدفعها إلى المجني عليه يراعى فيها جسامة الخطأ المرتكب بغض النظر عن الضرر الواقع[2] .

المطلب الثاني: مشروعية التعويض .

بينا فيما سبق بأن قانون المرور من الأمور التي هي من مقصد الشرع في حفظ النفوس والأموال وأعضائهم وكل ما يملكون ، لكن إذا وقع الحادث واختل شئ من نفس مثلا أو مال ، فإن الشرع لم يبقي الأمر هملا من دون حكم ، بل شرع التعويض والذي هو كذلك يعتبر من الأمور التي تحافظ على مال الشخص ومركبته وغير ذلك فيعوض له ما خسر مما يملكه ومن خلال هذا المطلب نحاول معرفة

[1] القانون رقم 05-10المؤرخ في 20يونيو2005 الجريدة الرسمية ، ص 24 .

[2] شاهر فيحان الحربي ، مرجع سابق ، ص 25

مشروعية التعويض حيث نبين الآيات والأحاديث التي أرشدت إلى وجوب التعويض في حالة حدوث ضرر لشخص من شخص آخر. فجبر الضرر من الأمور التي دعت إليها الشريعة من خلال الكثير من الآيات والأحاديث التي سنذكرها :

الفرع الأول : مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي .

مشروعية التعويض من الكتاب .

قوله تعالى﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]

وقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[2]

وقوله تعالى﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[3]

ومن الحوادث الدالة على تضمين قصة الحرث التي حكم فيها داود وابنه سليمان عليهما وعلى رسولنا أفضل الصلوات وأتم التسليم وذلك في قوله تعالى :﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[4]

وبيان القصة كما ذكر المفسرون ان رجلين دخلا مع داود عيه السلام أحدهما صاحب حرث – أي حقل : وقيل حديقة كرم والآخر صاحب غنم فقال صاحب الغنم : إن غنم هذا نفشت في حراثي – أي : انطلقت فيه ليلا – فلم تبق فيه شيئا فحكم داود عليه السلام لصاحب الحرث أن يأخذ غنم خصمه في مقابل حرثه . ومر صاحب الغنم بسليمان عليه السلام فأخبره بقضاء داود فدخل سليمان على أبيه : فقال يا نبي الله إن القضاء غير ما قضيت. فقال : كيف ؟ قال : ادفع الغنم لصاحب الحرث

[1] البقرة ، الآية 194.
[2] النحل ، الآية 126 .
[3] الشورى ، الآية 40.
[4] الأنبياء ،الآية 78.

لينتفع بها وادفع الحرث لصاحب الغنم ليقوم عليه حتى يعود كما كان ثم يعيد كل منهما إلى صاحبه ما تحت يده فيأخذ صاحب الحرث حرثه وصاحب الغنم غنمه فقال داود عليه السلام : القضاء ما قضيت. وأمضى حكم سليمان عليه السلام[1] . لقد اتجه داود في حكمه مجرد التعويض لصاحب الحرث وهذا عدل فحسب ولكن حكم سليمان تضمن مع العدل والبناء والتعمير وجعل العدل دافعا إلى البناء و التعمير .

وفي تفسير هذه الآيات رتب الإمام القرطبي على هذه القصة ستة وعشرون مسألة منها المسألة الثالثة عشر : {على أهل الحوائط حفظ حيطانهم وزروعهم بالنهار ثم الضمان في المثل بالمثليات وبالقيمة في ذوات القيم}[2] .والأصل في هذه المسألة ما حكم به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم [3]

فالهدف من قضاء الله داود وابنه سليمان عليهما السلام هو جبر الضرر الذي أصاب صاحب الحرث وفي ذلك دليل على وجوب الضمان عند الإضرار بمال الغير .

مشروعية التعويض من السنة النبوية :

مَا رُوي عَنْ أَنَس بْن مَالِكُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ{ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةُ بِيَدِهَا فَأَلْقَت مَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ[4] ومما يدل على مشروعية التعويض أيضا ما جاء عن ابن عباس أن النبي ص قال {لا ضَرَرَ ولا ضِرَارٌ}[5].

[1] ابن جرير الطبري ، مختصر تفسير الطبري ،ج 2، ص 59

[2] القرطبي ، ، مصدر سابق ، ج11 ، ص 2849

[3] أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم ،ح 3569 ، ج5 ، ص 421 .

[4] أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام ، باب فيمن يكسر له شئ ما يحكم له من مال الكاسر ، ح23 ، ج3 ، صحيح ، ص 33 .

[5] سبق تخريجه .

ويعتبر هذ الحديث أحد القواعد العامة في الضمان ، فدلالة الحديث تؤكد بما لايدع مجالا لشك مبدأ المسؤولية وأن التعويض عن الضرر من الأمور الأساسية في الشريعة بل هو من ضرورات الدين[1] .

فهذه الآيات والأحاديث النبوية تبين وتؤكد ضرورة تعويض وضمان ما أتلفه الشخص للغير ، فمن أهم أسس الشريعة الحفاظ على الحقوق فلا تهدر ، وإنما لا بد من صيانتها وحفظها .

الفرع الثاني : مشروعية التعويض في القانون .

وفي الجانب القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد قضى بالتعويض عن كل عمل يحدث ضررا بالغير فنص في المادة 124[2] من القانون المدني (كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا بالغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) فهذه المادة لا غبار عليها في وجوب التعويض على كل من سبب ضررا بالغير .

ومما يدل أيضا على أن المشرع الجزائري قد قضى بالتعويض على الأخطاء المرتكبة من طرف الأشخاص والتي سببت ضررا بالغير تلك المواد التي نص فيها على طرق التعويض التي جاءت في المادة 132[3](يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيراد مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدر تأمينا) وكذلك المادة 131[4] التي تنص على تقدير التعويض (يقدر القاضي مدى التعويض عن الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و

[1] شاهر فيحان الحربي ، التعويض عن الخسائر المادية في الحوادث المرورية ، ص46.

[2] المادة 124 من القانون المدني ،ص 22.

[3] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية 44، ص 23.

[4] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية 44، ص 23.

182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة .....) فهذه المواد تبين بأن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التعويض في كل خطأ يسبب ضررا للغير .

الفرع الثالث : المقارنة بين الشريعة والقانون في مشروعية التعويض

يلاحظ من خلال هذا المطلب أن التعويض عن الضرر كان هو الفلسفة المسيطرة على نصوص الشريعة في ما يخص دفع الضرر ، وهي ذاتها في القانون .

وما يمكن ملاحظته كذالك أن التعويض في القانون مر بمراحل متعددة بخلاف الشريعة فأحكامها ربانية مستقرة صالحة لكل زمان ومكان[1] .

المطلب الثالث : تقدير التعويض عن الحوادث المرورية .

بعد أن تحدثنا مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري ، ننتقل إلى الحديث عن نقطة أخرى وهي التعويض عن الحوادث التي تقع ، ومن المقاصد التي جاءت الشريعة بها هي رفع الضرر وجبره ولذلك نجد في الفقه الإسلامي الكثير من القواعد التي تدعوا إلى رفع الضرر وإزالته وفي هذا المطلب سنتحدث عن تلك القواعد التي وضعها علماء الفقه ، فهناك قواعد في منع الضرر وضمانه ، وهناك قواعد خاصة بتعيين الضامن للضرر. وسأتحدث كذلك في هذا المطلب عن تقدير التعويض في الشريعة والقانون .

الفرع الأول : القواعد المقررة لرفع الضرر وتعيين الضامن .

أولا : القواعد الخاصة بمنع الضرر وضمانه .

القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار .

[1] شهار فيحان الحربي : مرجع سابق ، ص 36

وهذه القاعدة تشير إلى أن مقابلة الضرر بمثله لا يحل شرعا – إلا استثناء كالقصاص – ولمن وقع عليه الضرر أن يعفو أو يأخد عوضا عنه فمن صدمت سيارته من آخر عن قصد أو عن غير قصد ليس له أن يصدم سيارة المعتدي وإنما عليه أن يعفو أو يأخذ العوض حتى تعود سيارته كما كانت .

ومن هنا ندرك بأن المقصود من الضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في دائرة الضرر- ولو على وجه المقابلة – بغير انتفاع وان المشروع تضمين المتلف مثل ما أتلف أو قيمته ثم إن هذه القاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص و الحدود وسائر العقوبات فهي مطلوبة شرعا – وإن كان فيها ضرر – حفاظا على الحقوق وأمن المجتمع ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح على أن العقوبات لم تشرع في الأصل إلا لدفع الضرر[1] .

القاعدة الثانية : الضرر يزال

هذه القاعدة إحدى القواعد الكلية ولها أهمية كبيرة لأنها تدخل في كل أبواب الفقه التي فيها رفع الضرر واقع أو متوقع فهي توجب إزالة الضرر عم المضرور وترميم آثاره بعد الوقوع .

. ففي ميدان الحقوق العامة : إذا أوقف سيارته في طريق الناس بحيث يضر بالسيارات المارة أو المشاة المارين ، فإنه يمنع من ذلك إزالة للضرر المتوقع .

ومن هنا قال الفقهاء : إذا شرع في ميزابه على الطريق العام ، أو تعدى عليه ببناء دكة بحيث يضر المارين يمنع من ذلك ، ويزال إن احدثه إزالة للضرر ، بل لو تضرر بذلك شخص فهذا المالك ضامن لتعديه .

. وفي ميدان الحقوق الخاصة : إذا صدم بسيارته فإنه يضمن عوض ما أتلف من نفس أو مال لأنه ضرر والضرر يزال ، ي يجب إزالته عن المضرور ، ولا يكون ذلك إلا بتعويضه عن الضرر والضرر

[1] أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ص165.

أحد أسباب ثلاثة للضمان في الفقه الإسلامي[1] . فإن كان الضرر عن النفس فالدية أو الحكومة [2]، وإن كان على المال قوم من أهل الخبرة الثقاة[3] .

القاعدة الثالثة : المرور في الطريق مباح بشرط السلامة فيما يمكن الإحتراز عنه :

هذه القاعدة من القواعد المنظمة والضابطة لأحكام الطريق الذي هو من المرافق العامة المشتركة بين الناس جميعا ، فلكل واحد الحق المرور به و الوقوف فيه، وله سائر الانتفاعات ولو بدابته أو سيارته ولكن بشرط ان لا يحدث فيه ضررا للناس وهو قادر على التحرز منه . فإن خالف فهو مضار آثم ، ضامن ، لم يؤد الطريق حقه .

ففي الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرْقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَالَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا أَبَيْتُم إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُو الطَّرِيقَ حَقَّهُ فَقَالُوا: وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.}[4]

وجه الاستدلال :

أن الحديث أباح الجلوس في الطريق ، ومثله سائر الانتفاعات ، ولكن بشرط السلامة وعدم الأذى و الإضرار بالآخرين ، فإن آذى فهو ضامن . ويؤيد ذلك ويوضحه أكثر ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدِ أَوْ رِجْلٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ }[5].

وجه الاستدلال :

---

[1] عبد العزيز عمر الخطيب ،مسؤولية سائق السيارة وتأصيلها في الفقه الإسلامي ، ص 13.

[2] حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ج2، ص 310.

[3] عبد العزيز عمر الخطيب ، مرجع سابق ،ص 14.

[4] النووي ، ، مصدر سابق 286/7 .

[5] أخرجه الدار قطني ، كتاب الحدود والديات ، ح285 ، صحيح ، ص 740.

أنه ضمن ما أوطأته دابته – ومثلها السيارة – وإن كان انتفاعه في الطريق حقا ثابتا له ولغيره من الناس ، وحيث كان قادرا على التحرز ومنع الضرر ولكنه لم يحترز فإنه يضمن ، لأنه تعسف في استعمال حقه ، فلو كان راكبا سيارته في الشارع فتناثر من تحت عجلاته طين أو حصى فأتلف ثيابا او كسر زجاجا أو غير ذلك ، ضمن إن كان مسرعا لأنه بإمكانه أن يحترز عن الإضرار بالسير الهادئ المعتاد الذي لا ينتج عنه ماذكر. ولكنه فعل غير المعتاد فضمن لتعدية وعليه نصت مجلة الأحكام العدلية إذ تقول في المادة /932/ ما نصه : (لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه أيضا فلذلك لا يضمن المار راكبا على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة الذين لا يمكن التحرز عنهما)[1].

وقال الخطيب الشربيني :

ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله له كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ماتولد منه لتعديه وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس واحترز بالركض الشديد عن المعتاد فلا يضمن ما يحدث عنه فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا وطارت حصاة لعين انسان لم يضمن فتحصل من ذلك أن المرور في الطريق مباح بشرط السلامة والتحرز عما قد يحدث من ضرر ، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة وقائع الحال وقواعد المرور[2].

ومن خلال هذه النصوص استخلص الفقهاء قواعد وأحكاما خاصة تحمل المسؤولية الشرعية والمدنية للسائق الذي تسبب في إزهاق روح أو إتلاف مال .

ثانيا : القواعد الخاصة بتعيين الضامن (المتسبب) .

[1] علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج2 ، ص639.

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج7، ص270.

وأصل هذه القاعدة المادية الثانية والتسعون من مجلة الأحكام العدلية بلفظ (المباشر ضامن ، وإن لم يتعمد) والمراد بالتعمد التعدي ، لأن الأموال مضمونة في العمد والخطأ ، والفرق أن الخطأ لا إثم فيه ، ولكنهما في الضمان سواء ،ولهذا يضمن الصغير والمجنون ما يحدثانه من إتلافات وإن كان فعلهما لا يوصفبالإثم والتقصير ، أن المقصود بالضمان تعويض المالك إذْ ليس في الإسلام دم أو مال يهدر ، وإنما هو مضمون لصاحبه .

فالمباشر للإتلاف بدابة أو سيارة ضامن مطلقاً ، تعمد ذلك أو كان خطأً ، تعدى أولم يتعد ، فمن كان يحمل على دابة أو سيارة أشياء ثم مر بسوق عام ، فوقعت منه حاجة فأتلفت روحاً أو مالاً ضمن ، لأنه مباشر ، والمباشر ضامن ،ولو انفلتت عجلة السيارة وهو يمشي في الطريق فأصابت شخصاً أو مالاً فأتلفته ضمن لأن ذلك دليل تقصيره في عدم الشد والإحكام ، ولأنه أيضاً مباشر، والمباشر ضامن مطلقاً. لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في كل حال : العمد والخطأ. فالقاتل عمداً أو خطأً ضامن ، ولكن في حال الخطأ أو عدم التعدي ينتفي عنه وصف الإثم فقط للحديث : { تَجَاوَزَ اللهُ لِي عَن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيَانَ ، وَمَا استِكرِهُوا عَلَيهِ}[1] قال ابن رجب والأظهر _ والله أعلم _ أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما ، لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص [2].

القاعدة الثانية : المباشر لا يضمن إلا بالتعدي .

أصل هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية (المادة39) بلفظ (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد) ومعنى ذلك أنه يشترط لضمان المتسبب شيئان :

أ_ أن يكون متعمداً .

ب_ أن يكون متعدياً .

[1] سبق تخريجه 25.

[2] ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص 496.

وعليه لو ذعر حيوان شخص من آخر ، وفر ، فلا ضمان على الشخص الذي فر منه الحيوان ما لم يكن متعمدا [1]. كما لو أكل طعاماً لآخر مضطراً ، أو ركب له سيارة مضطراً هرباً من عدو أو حيوان ، فإنه ضامن .

والسبب في اللغة : الحبل ، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى آخر ، والمتسبب في الحادثة : هو الذي يفعل ما يؤدي إليها ، ولا يباشرها مباشرة.

فالضمان إذاً يبنى على مجرد التعدي ، ولو لم يكن ثمة قصد أو تعمد .

وكذا لو وضع شخص مسامير تحت عجلة السيارة فتلفت بذلك العجلة ، فإن هذا المتسبب يضمن تلف السيارة وما نجم عنها من تلف بسبب انحرافها مثلاً .

وهكذا ... كلما انفرد التسبب في الحادثة كان موجباً للضمان إذا كان المتسبب متعديا .

القاعدة الثالثة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

وهذه القاعدة ذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر[2] ، مثال ذلك : لو حفر شخص حفرة في الطريق ، فألقى شخص حيواناً في الحفرة لآخر ، ففي هذه الحال اجتمع المتسبب والمباشر في الإتلاف ، فلولا الحفر لم يحصل ، ولولا الإلقاء من الآخر لم يحصل ، وعندئذ يقدم المباشر وهو الملقي ، لأن فعله في الإتلاف أقوى . وكذا لو دل شخص لصاً على مال فذهب اللص وسرقه فإن القطع يكون على اللص ، لا على الدال ، لأن فعله أقوى في تمثيل الجريمة ومع ذلك يعزر المتسبب بما يناسب فعله في التسبب .

ولو أمسك شخصاً فقتله آخر فالقاتل هو المباشر وعليه القصاص دون الممسك وإن كان الممسك لا يقتص منه ولكن يعاقب بالتعزير على تسببه .

---

[1] علي حيدر، مصدر سابق، 94/1.

[2] ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص 135.

ولكن ينبغي أن يعرف أنه : إن كان فعل المسبب أقوى وأظهر في الإتلاف ، كما لو أعطى سلاحاً لصغير وأمره أن يقتل فلاناً ، أو أكره كبيراً على إتلاف مال وكان الإكراه تاماً _ أو ملجئاً ففي هذه الحال يكون المسبب هو الفاعل . المؤثر في الإتلاف حقيقة والصغير المكره ليس إلا آلة في يده ، فيضاف الحكم إلى المسبب فيكون هو الضامن[1]

وقد ذكر ابن غانم البغدادي _ رحمه الله _ في المجمع مسألة ، فقال فيها :(مر حمار عليه حطب ، وهو يقول : إليك إليك ، إلا أن المخاطَب لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه وتخرق يضمن ، وإن سمع إلا أنه لم يتهيأ له التنحي بطول المدة فكذلك ، وأما إذا أمكنه ولم يتنحلا يضمن [2].

فصاحب الحمار هنا مباشر ولكنه لا يعد متعدياً في حال سماع ندائه من قبل الشخص وأمكن المخاطَب التنحي ولم يتنح ، ولذا لا يضمن . ونظير هذه أن يضغط سائق السيارة على البوق تنبيهاً للمارة لسيارة أخرى قادمة تخالف في السير ،فإذا لم يمكنه الانحراف والتحرز عما أتلف والشخص _ صاحب المال _ سامع ولم ينحه لم يضمن السائق إذا لم يمكنه الوقوف ، ويعزى سبب الإتلاف إلى صاحب المال _ فيذهب ماله هدراً _ لأن تسببه في تلف المال أقوى من فعل المباشر ، إذ كان بإمكانه أن يدفع الإتلاف ولكنه لم يفعل ، فذهب ماله هدراً بغير ضمان[3] .

الفرع الثاني : تقدير التعويض .

يعد التقدير من المسائل الهامة التي ينصرف إليها الذهن مباشرة بعد وقوع الحادث وما ينتج عنه من أضرار ، والضرر الذي يخلفه الحادث قد يكون بدنيا أو ماليا أو معنويا ، وسنتكلم عن تقدير التعويض في هذه الأنواع الثلاثة للتعويض في الشريعة والقانون .

أولا : تقدير التعويض في الفقه الإسلامي .

---

[1] الكاساني، مصدر سابق ، ج 7 ، ص179

[2] محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات ج1، ص225.

[3] عبد العزيز عمر الخطيب ، مرجع سابق ،ص 30.

أ- **التعويض عن الضرر البدني .**

الضرر البدني الذي ينتجه حادث المرور على النفس والبدن قد يؤدي إلى الوفاة وقد يؤدي إلى عجز وهذا العجز قد يكون كليا وقد يكون جزئيا وقد يكون ضررا ماليا .

1-الوفاة .عندما يدهس شخص شخصا آخر ويصدمه بسيارته فنحن أمام أمرين اثنين

-إما يكون السائق قد صدمه عمدا وبالتالي سنكون بصدد القتل العمد .

-وإما أن يكون السائق قد بغير عمد فنكون بصدد القتل الخطأ .

ويترتب على القتل العمد :

1-1 **القصاص** : وذلك لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[1] وما يدل كذلك على وجوب القصاص في القتل العمد ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم { مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُؤَدِّى ، وَإِمَّا أَنَّ يُقَادُ }[2] فأولياء المقتول لهم أن يعفوا عن القصاص ويقبلوا الدية .

1-2 **الدية** : **لقوله تعالى** ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾[3]وكذلك ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا }[4]

وللفقهاء في الدية ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : وهم الحنفية والمالكية ويرون أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد ، وإنما تجب بالصلح .

---

[1] البقرة ، الآية 178

[2] أخرجه البخاري ،كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ح 6880 ، ص1701 .

[3] النساء ، الآية 72.

[4] أخرجه أبو داود ، كتاب الدبات ، باب الدية كم هي ؟ ، ح 4547 ،ج6 ، صحيح ، ص 607

الاتجاه الثاني : وهم الشافعية ويرون بأن الدية بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني ، فإذا سقط القصاص وجبت الدية .

الاتجاه الثالث : وهم الحنابلة ويرون أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد ، فالواجب عندهم أحد شيئين القود أو الدية ، فالولي مخير ولو لم يرض الجاني[1] .

والدية تكون في القتل الخطأ أو شبه العمد وقد تكون في القتل العمد إذا وقع صلح بين القاتل وولي القصاص على إسقاط القصاص بمقابل يدفعه القاتل للولي من ماله ، وهذا المقابل لا يتحمله العاقلة لأنها لا تتحمل العمد ولا تعقله ويسمى هذا البدل ، وقد يكون هو الدية أو أقل منها أو أكثر منها من جنسها أو من غير جنسها حالا أو مؤجلا [2]

1-3 الكفارة :

أجمع العلماء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3] فكفارة القتل الخطأ هي أولا تحرير رقبة مؤمنة حيث اتفق الفقهاء أن الواجب هو عتق رقبة مؤمنة ، فلا يجزئ في الكفارة الرقبة الكافرة لأن الله تعالى اشترط الإيمان بقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾وهذا يقتضي كمالها في صفات الدين فما دام أنه أتلف شخصا فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره ، وأيضا فإنما يعتق بكل عضو منه عضو منها من النار حتى الفرج بالفرج[4] .

لكن الخلاف وقع في القتل العمد وشبه العمد في وجوب الكفارة عليهما فهل تجب فيهما الكفارة ؟

---

[1] أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني ، ج2 ، ص 305 .الزيلغي ، تبيين الحقائق ، ج6 ، ص 126 -127 . ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص 268-373.

[2] أبي مالك كمال السيد سالم ، صحيح فقه السنة ، ج 4، ص209.

[3] النساء ، الآية 92.

[4] ابن العربي ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 133.

أولا القتل العمد : ذهب المالكية[1] والحنفية[2] وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد[3] ، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر[4] إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد. واستدلوا بقوله عزوجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ فقالوا أن الله عزوجل – قسم القتل إلى قسمين: قسم أوجب فيه الدية والكفارة ، وقسم جعل الجزاء فيه جهنم وهو العمد ، وظاهر ذلك أنه لا كفارة فيه؛ لأنه لو كانت الكفارة واجبة فيه لذكرها وبينها ، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنه لا كفارة فيه .

القول الثاني : وهو للشافعية[5] ورواية عن الإمام أحمد[6] إلى وجوب الكفارة في القتل العمد ، واستدلوا بأدلة منها مَا رَوَاهُ وَاثِلَةُ بْن الأسقع(قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ- يَعْنِي النَّارَ- بِالْقَتْلِ فَقَالَ:" أَعْتِقُوا عَنْهُ ، يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ)[7] ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يعتقوا رقبة عن هذا القاتل الذي استحق النار بالقتل واستحقاقه للنار لا يكون إلا بالقتل العمد ، فدل على إيجاب الكفارة في القتل العمد .

وأما شبه العمد فاختلف فيه الفقهاء أيضا إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية[8] في ظاهر الرواية والشافعية[1] والحنابلة في الصحيح[2] إلى وجوب الكفارة في شبه العمد ،مستدلين على قولهم هذا بأن القتل شبه العمد مثل القتل الخطأ في

---

[1] أبو القاسم الغرناطي ، مصدر سابق ، ص298 .

[2] شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج27 ، ص 84 .

[3] ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج12 ، ص 226- 227.

[4] القرطبي ، الجامع لأحكام القرءان ، مصدر سابق ، ج5 ، ص 331 .

[5] الشربيني ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 107 .

[6] ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 12 ، ص 226 .

[7] أخرجه أبو داود ، كتاب العتاق ،باب ثواب العتق ، ح3964 ، ج6 ، ص94.

[8] الزيلعي ، مصدر سابق ، ج6 ، ص 101 .

نفي القصاص ووجوب الدية على العاقلة فكان لابد من وجوب الكفارة في شبه العمد أيضا . وقالوا كذلك بأن عدم إيجاب الكفارة على شبه العمد يؤدي إلى عدم وجوب شئ عليه لأن الدية تتحملها العاقلة ، وهذا أمر لم يرد به الشرع فيصبح فيه هدرا للدماء وعدم صيانة لها .

2-العجز الكلي أو الجزئي .

الفقهاء يقسمون الجناية إلى قسمين جناية على النفس وجناية على دون النفس ، أما الجناية على النفس فقد تقدم الحديث عنها . وحديثنا سيكون على الجناية على ما دون النفس والتي بدورها تنقسم إلى قسمين جناية موجبة للقصاص ، وجناية موجبة للدية فقط.

- **الجناية الموجبة للقصاص**

يشرع القصاص في الجناية على مادون النفس ، وهي الجروح والإصابات التي لم تصل إلى حد الموت وهي ما يطلق عليها بالعجز الكلي أو الجزئي وهي :

- **الجناية بالقطع والابانة** : وهذه يجب فيها القصاص إذا أدت إلى قطع العضو أو الطرف
- **الجناية بالجرح** : والجراح إما أن تقع على الرأس والوجه وتسمى الشجاج ، وإما أن تقع على سائر البدن .

أولا :الشجاج : وأقسامها عشرة مشهورة وهي

الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا مثل الخدش .

الدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم .

الباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه وقيل التي تقطع الجلد .

[1] الشربيني ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 107 .

[2] ابن قدامة ، مصدر سابق .

المتلاحمة وهي تغوص في اللحم ، ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم .

السمحاق وهي التي تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم .

الموضحة وهي التي توضح العظم .

الهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره سواء أوضحته أم لا .

المنقلة وهي التي تكسر العظم وتنق له من موضع إلى موضع .

المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس ، وهي خريطة الدماغ المحيطة به .

الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ .

وحكم هذه الشجاج هو أن الأصل وجوب القصاص في كل الجراح لكن لما كان من هذه الأقسام ما لا يمكن اعتبار المساواة فيه ، وضبط ذلك للاستيفاء بالمثل فقد رأى بعض أهل العلم أنه لاقصاص فيه :

فاتفقوا على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة يعني الهاشمة والمنقلة والمأمومة ، لأنه لا يمكن المساواة في كسر العظم وتنقله .

واتفقوا على وجوب القصاص في الموضحة ، لأنه يتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ، إذ يمكن أنينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة .

واختلفوا في ما دون الموضحة : فذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الشافعية إلى أن فيها القصاص وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم القصاص[1] .

ثانيا : الجراح الواقعة على سائر البدن .

1-الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف سواء نفذت إليه من الصدر أو من الظهر أو البطن أو الجنبين أو الدبر .

2-غير الجائفة وهذه اختلف أهل العام فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : فيها القصاص وهو قول المالكية .

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 79-80.

الثاني : ليس فيها قصاص بل حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته وإذا بقي أثر وإلا فلا شئ فيها وهو مذهب أبي يوسف وأبو حنيفة .

الثالث أن ما لا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه ، فلا قصاص فيه إذا كان على غيرهما ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [1].

ثالثا : زوال منفعة العضو من غير شق ولا إبانة.

إذا ترتب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقائه سليما ، كمن يلطم شخصا في وجهه أو يجرحه في رأسه ، فيؤدي إلى ذهاب السمع أو البصر، فهل يجب فيه القصاص ؟ ذهب الجمهور إلو وجوب القصاص في ذلك ، لأن هذه المنافع محال مضبوطة ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القصاص إلا في زوال البصر دون سواه [2].

ثانيا : التعويض عن الضرر المالي .

تتمثل الأضرار المالية في حوادث المرور في أمرين: تحطم السيارة ، وتحطيم ممتلكات الغير.

وقد أجمع الفقهاء على أن الأصل في تقدير التعويض عن الأضرار الواقعة على المال هو التعويض الكامل ومضمونه: في الغصب مثلا رد العين المغصوبة بكامل أوصافها ، فإذا تعذر ذلك فالواجب أداء المثل إذا كان لها مثل[3] ، وقوله ص {إِنَاءٌ بِإِنَاء}[4] فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل[5] . فإن تعذر ذلك فالواجب أداء المثل إن كان لها مثل. كما لو أتلف شخص سلعة لشخص آخر ، فإن لم يكن له مثل وجبت القيمة بحيث يقدر قيمتها عدلين من أهل الخبرة ، ولا تعتبر بمن ينافس في ذلك الشيء ولا بمن ينفر عنه ، وللعدلين التقدير بغلبة الظن والأصل في ضمان رد

[1] أبي مالك كمال السيد سالم ، مرجع سابق .ص 222-223. الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 81.

[2] المرجع نفسه .

[3] شاهر فيحان الحربي ، مرجع سابق ، ص 97.

[4] سبق تخريجه ص 73.

[5] الشوكاني ، مصدر سابق ، ص 246.

العين قول النبي صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ { لَا يَأْخُذَنَّ أحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا ، وَإِذَا أَخَذَ أحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلَيَرُدَّهَا عَلَيْهِ }[1].

ثالثا : التعويض عن الضرر المعنوي .

المقصود بالضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره ،أو عاطفته ، أو كرامته ، أو شرفه ، ويجعله يظهر بمظهر غير لائق ، وما يصيبه من ألم نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه المالية وغير المالية .

ومن صوره : فقد الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء ، وما يترتب عليه من أحزان تؤثر على معنوياتهم. وحالة الضيق والألم التي تصيب الشخص الذي يفقد ممتلكات ثمينة لديه لا يمكنه تعويض مثلها. وكذلك الحالة النفسية التي تصيب المصاب بكسور أو جروح نتيجة حادثة مرورية بسبب طول إصابته أو جلوسه في مكان واحد أو تعطل مصالحه . ومن صور الضرر المعنوي أيضا ما يلحق الشخص من ضرر في سمعته وشرفه كالقذف والسب والشتم والاتهام بالزنا . وهناك ضرر معنوي يصيب العاطفة والشعور والحنان وذلك مثل الأعمال التي تلحق الشخص في معتقداته وأعماله الأدبية[2] .

والتعويض عن الضرر المعنوي كان محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال بجواز التعويض عن الضرر الأدبي ومنهم من قال بخلاف ذلك وسنعرض لأراء الفريقين وما استدل به كل فريق :

الفريق الأول : يرى عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي وهو قول الجمهور حيث يقول علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي أن الضرر الأدبي ليس فيه تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي ، وذلك محل اتفاق بين المذاهب ، وأساس ذلك أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض وذلك بإحلال مال محل مال مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه إزالة للضرر وجبرا للنقص ، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده .

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشئ على المزاح ، ح 5003 ، ج7، صحيح ، ص351

[2] شاهر فيحان الحربي ، مرجع سابق ، ص 82.

إضافة إلى ذلك قال علي الخفيف بأنه لا يجوز إعطاء المال تعويضا للضرر الأدبي لأنه إذا أعطي كان أخذ مال لا في مقابلة مال وهذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ،وذلك محظور لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]واستدل كذلك بقوله أن إعطاء المال لهذا المضرور لن يزيل عنه الضرر لأنه أمر معنوي داخل في الأحاسيس والمشاعر[2].

الفريق الثاني : ويرى جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية. وهو رأي منسوب للحنفية ، والإمام الشافعي ، ويرون أن الشريعة بعقوبات رادعة وزاجرة لدرء الضرر المعنوي ورفعه .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ) وهذا الاستدلال من الحديث على أن التحريم في الحديث عام في كل أنواع الضرر ، ومنها الضرر المعنوي ، فيكون حكم التعويض شاملا له دون تفريق .

وكذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا) ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ص عطف تحريم العرض على النفس والمال فكان العرض وهو أمر معنوي كذلك مما يعوض عنه[3] .

ثانيا : تقدير التعويض في القانون .

أما بالنسبة لتقدير التعويض في القانون فإننا نجد أن المادة 131 ق م تنص على ما يلي (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير)

[1] النساء ،الآية 29 .

[2] علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر القاهرة ، ص45 .46 .

[3] شاهر فيحان الحربي ، التعويض عن الخسائر المادية في الحوادث المرورية ، مرجع سابق ، ص 83.

وتنص المادة 182 ق م على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ،غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد) فهاتين المادتين هما المعتمد عليهما في تقدير التعويض في القانون وما يستنتج منهما أن :

- مقياس التعويض هو الضرر المباشر فالتعويض مهما كان نوعه عينيا أو بمقابل ، نقديا أو غير نقدي ، مقسطا أو إيرادا مرتبا ، يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أنتجه الخطأ[1] . ويشمل الضرر عنصرين هما الخسارة التي أصابت المضرور والكسب الذي فاته ومثال ذلك إنسان اشترى سيارة من شخص ب 10 آلاف دينار جزائري وأتلفها شخص آخر ، وكان صاحب السيارة قد حصل على وعد من الغير بشرائها بإثنا عشرة دينارا ، فالخسارة هي عشرة آلاف ، والكسب إثنا عشرة دينارا وكلاهما ضرر مباشر يجب التعويض[2].

- ومن الأمور المستنتجة كذلك هو انه ينبغي على القاضي أن يراعي الظروف الملابسة للمضرور الخاصة به ، فيجب الاعتداد بها عند تقدير التعويض ، ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بحالة المسؤول فقد يكون هذا الأخير غنيا أو مؤمنا على مسؤوليته ، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور يجب ان يدخلها القاضي في حساباته أثناء التقدير مثال ذلك الجرح الذي يحل بمريض مرض السكري يكون أخطر من الجرح الذي يصيب السليم ، والأعور إذا أصيبت عينه السليمة فيصير كفيفا فيكون الضرر الذي اصابه أشد بكثير من الضرر الذي يصيب شخصا سليم العينين فيفقد عينا واحدة .

وينبغي ملاحظة أن غنى المضرور أو فقره ليس له دخل في تقدير التعويض لأن الضرر واحد يستوي فيه الغني والفقير ، ولكن يدخل في عين الاعتبار أثر الإصابة في اختلاف الكسب الذي يفوت الانسان

[1] محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص160.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، 1360-1361.

المضرور فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذ يحيق به أشد ، فينبغي تطبيق القاعدة التي مفاده أن تقدير التعويض يكون بمقدار الضرر .

وكذلك عند تقدير التعويض ينبغي للقاضي ألا يعتد بجسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول لأن التعويض غرضه جبر الضرر وليس معاقبة المسؤول فمهما كان الخطأ جسيما فإن التعويض لا يكون إلا بقدر الضرر .

ويمكن للقاضي إعادة تقدير التعويض إذا لم يتيسر له ذلك وقت الحكم وهو ما نصت عليه المادة 131 ق م ج (إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير) ويتضح من هذا النص أنه إذا رأى القاضي في وقت إصدار حكمه بالتعويض أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية ، ويحتمل ان يتطور الضرر ، فله الحكم بأحقية المضرور في المطالبة خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض . وقد يحدث أن القاضي يرى أثناء نظر الدعوى حاجة المضرور القصوى إلى نفقة مؤقتة يدفعها المسؤول من التعويض الذي سيحكم به في النهاية ، فيجوز للقاضي أن يحكم بها [1]. فقد يكون التقدير مربوط بعامل من العوامل كانتظار الخبير فيستطيع القاضي أن يحكم بتسبيق للمضرور لكي يواجه هذا الأخير مصاريف معالجة أضراره ، كون بعضها كالجسمانية لا تحتمل التأخير. فلا حرج على القاضي في ذلك ولكن تقديره مربوط بعامل ، وهو الخبرة[2] .

وما يلاحظ كذلك هو أن المشرع الجزائري قد قضى بالتعويض في الضرر الأدبي وهو ما نص عليه في المادة 182 مكرر(يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية ، أو الشرف ، أو السمعة) فخالف المشرع الجزائري بذلك قول الجمهور وأخذ بقول الحنفية في تعويض المضرور معنويا.

[1] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ، ص 160.161.164.

[2] هبة إسماعيل ، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور ص 114.

وهذا الأمر كذلك كان محل خلاف بين فقهاء القانون فلقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الفرنسي الذين انقسموا إلى قسمين قسم يرى بعدم التعويض عن الضرر الأدبي لأنه لا يعتبر خسارة مالية ، أما الفريق الثاني فقد ميز بين ضرر أدبي لا يجوز تعويضه وضرر أدبي يجوز تعويضه ، والضرر الأدبي الذي يجوز تعويضه هو الذي أدى وجر إلى ضرر مادي . فالمشرع الجزائري أخذ بالتعويض وهذا رأي سديد ومن الدلائل على جواز التعويض من الضرر الأدبي ما قضى به سيدنا علي حين بعثه النبي ص لتعويض قوم قتلهم فدفع لهم ديات القتلى وقيمة الأموال المادية التي أتلفت في ديارهم ، حتى أقل شيء يتصور وجوده في البيت ثم دفع لهم تعويضا عن الفزع من دخول الخيل على أطفالهم ونسائهم وهذا ضرر أدبي محض[1] .

ثالثا : المقارنة بين الشريعة والقانون في تقدير التعويض

في حالة حدوث وفاة بسبب حادث مرور ، فإن الفقه الإسلامي يوجب الدية في الحادث العمد والخطأ ، وهذا غير موجود في القانون .

في حالة الإصابة فإن الفقه الإسلامي يفرق بين الجرائم التي يجب فيها القصاص والأرش ، والجرائم التي لا أرش فيها ولا قصاص ، أما القانون الجزائري فإنه يفرق بين العجز الكلي والعجز الجزئي

وفي حالة وفاة ضحية راشد أو قاصر ، وكذالك في الضرر التألمي أو المعنوي .

اتفق القتنون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تعويض الضرر المعنوي الذي أصاب الضحية .

المبحث الثالث : المسؤولية المترتبة عن حوادث المرور .

[1] سعيد شنين ، مرجع سابق ، ص 111.

تحدثنا في المبحث السابق عن مشروعية التعويض وكيفية تقديره بين الشريعة والقانون ، وفي هذا المبحث سأتحدث عن الجزاء الذي ينجر عن حادث المرور مدنيا وجنائيا . والجزاء المترتب على المسؤولية المدنية المقصود به هو الجزاء (التعويض) الذي يترتب على الجناة الذين يرتكبون حوادث مرور تؤثرعلى الغير وعلى ذويهم وتؤثر فيهم ماديا ومعنويا ويستند هذا التعويض إلى القانون 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 .

أما المقصود بالمسؤولية الجنائية فهو العقوبة التي قررها المشرع جزاء لمرتكب حادث المرور الذي أدى إلى إلحاق ضرر بالضحية قد يؤدي به إلى الموت .

المطلب الأول : صور الخطأ في حوادث المرور .

- **الخطأ بسبب الرعونة :**

يقصد بالرعونة الحمق والاسترخاء والطيش والخفة و نقص المهارة والخبرة التي تتطلبها بعض الأعمال ، وهي تتميز باندفاع الجاني بنشاطه بشكل يؤدي إلى نتائج مؤلمة ، وتتوفر الرعونة عندما يقدم الشخص على عمل وهو غير مقدر لخطورته ، أو غير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار[1]. فالرعونة تتمثل في غياب الأصول الفنية التي لابد منها في مزاولة أي عمل ومثال ذلك عدم تعقيم الأدوات الطبية من طرف الطبيب مما يؤدي إلى وقوع ضرر بالمريض[2].

- **الخطأ بسبب عدم الاحتياط .**

المقصود بعد الاحتياط عدم التبصر بالعواقب ، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج وخيمة مضرة بالغير ومع ذلك يقدم الشخص على الفعل والنشاط ، ومثال ذلك شخص

[1] هبة إسماعيل ، ، مرجع سابق ، ص 43 .
[2] سعيد شنين ، مرجع سابق ، ص 224.

يقود سيارة بسرعة فائقة في شوارع مزدحمة فيقتل غيره أو يجرح راجلا ، وكذلك من يقوم بتجاوز خطير يؤدي إلى اصطدام سيارته بسيارة أخرى تسير في الاتجاه المعاكس ينتج عنه موت أو جرح ، نجد تطبيقات هذا الخطأ كذلك عند من لا يحترم إشارات المرور مثل إشارة قف فيتسبب في حادث مرور جسماني ، وكذلك السائق الذي يقود سيارته بسرعة فائقة أما مدرسة وقت خروج التلاميذ ، وكذلك السائق الذي يعلم بأن لديه عطل في المكابح ومع ذلك يقود بسرعة [1].

- **الخطأ بسبب عدم الانتباه .**

المقصود به عدم أخذ الحيطة والحذر والتبصر بالعواقب ، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الفعل الجرمي وبالتالي ترتبت عنه النتيجة الضارة ، التي حلت بجسم الانسان أو بماله أو بما يمتلكه.

- **الخطأ بسبب الاهمال .**

المقصود بالإهمال عدم القيام بالواجب كما ينبغي ، وهو بذلك امتناع وعمل سلبي يترتب عليه وقوع جريمة ، كالذي يعلم أن أضواء سيارته لاتعمل ومع ذلك يمشي بها في الليل فينجر عن ذلك حوادث وأضرار يلحقها السائق بالغير .

- **الخطأ بسبب عدم مراعاة الأنظمة والقوانين.**

قد ينص القانون على بعض القواعد المنظمة للمصلحة العامة ، وعدم مراعاتها قد يؤدي إلى جرائم وإصابات ، وما يحدث بسبب ذلك فهو من الخطأ ومثاله السائق الذي يخترق الضوء الأحمر من إشارات المرور ، فيصيب شخصا ظهر فجأة فيقتله ، فما حدث وقع نتيجة لعدم مراعاته لهذه القاعدة ، وفي هذه

[1] هبة إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 35

الحالة يسأل الشخص عن جريمتين الأولى جريمة مخالفة الأنظمة المتعلقة بقانون المرور ، والثانية متعقلة بالقتل [1].

وهذ الصور التي ذكرت قد المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 288[2]بقوله (كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاة الأنظمة)

فأي صورة من هذه الصور كفيلة بترتب المسؤولية على الفاعل ، لكن هناك سؤال يطرح وهو هل هذه الصور وردت على سبيل الحصر فلا سبيل للحديث عن غيرها من الصور أم أنها ذكرت من باب المثال وهذا يعني وجود صور أخرى للخطأ .

يذهب الرأي الراجح في القانون إلى أن هذه الصور وردت على سبيل الحصر ولذلك يجب على القاضي اثبات انضواء القتل تحت صورة من هذه الصور .

وذهب رأي آخر بالقول بأن هذه الصور إنما ذكرت على سبيل المثال مستندا في ذلك إلى نصوص القانون التي أوردت صورا للخطأ على نحو مختلف فيما بينها . ففي بعض المواد نجد صورة واحدة للخطأ وفي بعض المواد نجد صورتين أو ثلاثة ، في حين أن قليلا منها ما يجمع بين صور الخطأ كلها ، ولهذا فإنه من الخطأ القول بأن نطاق الخطأ يتسع ويضيق تبعا للصور الواردة في النصوص. فالخطأ هو الخطأ وذكر صوره جاء على سبيل الحصر لا المثال [3].

المطلب الثاني : الجزاء المدني المترتب على حادث المرور .

[1] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ص 119.
[2] المادة 288 ق ع ، ص 106.
[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج1، ص 272 .

التعويض هو الجزاء المترتب والمطبق على الجناة الذين يرتكبون جرائم ، وتقوم في حقهم مسؤوليات مدنية تتعلق بحوادث المرور ،وينتج عنها المساس بجسم الضحية في ذاته أو تلحق الأذى بذوي الحقوقفي إحساسهم ووجدانهم مما يؤدي بهم إلى الإصابة بضرر معنوي [1].

وهذا التعويض أقره المشرع في المادة 8 من الأمر 15/74 حيث نص على ما يلي (كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية ، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو لذوي حقوقها ، وإن لم ين للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة ، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده)[2].

وتقدير التعويض يكون على حسب الضرر الذي حل بالضحية فالحادث قد يكون سبب ضررا يتعلقب :

- حالة العجز الكلي المؤقت .
- حالة العجز الجزئي الدائم .
- حالة وفاة ضحية راشد .
- حالة وفاة ضحية قاصر .
- حالة الضرر الجمالي التألمي والمعنوي .
- حالة إنفاق الضحية مصاريف طبية وصيدلانية .

وسأتكلم عن كل حالة وما يلزمها من تقدير على حدى .

أولا : حالة العجز الكلي المؤقت .

[1] سعيد شنين ، مرجع سابق ، ص 236.

[2] مولود ديدان ، نظام التأمينات ، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ، ص 83

ويقصد به أن الشخص يصاب بعجز كامل لفترة معينة ، قد تكون مثلا أربعة أشهر ، ففي هذا النوع يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية ، وإذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون ، بحيث يتحصل المضرور على تعويض مساو لمقدار الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطلا عن العمل .

مثال 1. أجر العامل 600 شهريا أصيب بعجز كلي لمدة أربعة أشهر فالتعويض يكون بضرب الأجر في مدة العجز

مثال 2. شخص من دون عمل فالتعويض يكون بضرب الأجر الشهري في مدة العجز فيخرج المبلغ المستحق للتعويض .

ثانيا : حالة العجز الجزئي الدائم .

وهذه الحالة يتم تقديم التعويض فيها بناء على الدخل السنوي للضحية : وهذا الدخل السنوي حدد له المسرع أمر يسمى بالنقطة المرجعية .

وهذه النقطة تضرب في نسبة العجز ، فيخرج لنا بذلك التعويض الذي يحصل عليه الضحية ، وإذا كانت الضحية بغير عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون

مثال1. أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري 600دج بعجز 40 % بسبب حادث مرور فيكون المبلغ المستحق للتعويض :

نبحث عن الدخل السنوي ويكون بضرب الأجر الشهري في أشهر العام فيخرج لنا مجموع الأجور التي يأخذها طوال العام . ومجموع الجور كما قلنا سابقا تقابله نقطة مرجعية وتكون هذه النقطة على حسب الأجر السنوي للضحية فتضرب هذه النقطة المرجعية في نسبة العجز فيخرج لنا مبلغ التعويض . وكذلك الأمر مع إنسان فاقد للعمل . يعني نقوم بنفس الطريقة .

ثالثا :حالة وفاة ضحية راشد .

ففي هذه الحالة يستحق ذوي الحقوق التعويض ويتم تقديره كما يلي .

حساب الدخل السنوي للمتوفى إذا كان عاملا ، وإذا كان بدون عمل فالأجر الوطني الأدنى المضمون .

وكذلك نقوم بالبحث عن النقطة المرجعية التي تقابل هذا الدخل لصاحب العمل أو لفاقد العمل ، ثم بعد ذلك نضرب هذه النقطة في المعاملات التالية التي حددها المشرع لكل واحد من ذوي الحقوق :

- 30 للزوج ، أو الزوج أو الزوجات . وهذه القيمة تقسم على الزوجات إذا تعددن .
- 15لكل واحد من الأبناء القصر دون الراشدين .
- 10 للأب .
- 10 للأم .

والملاحظة التي لا بد أن تذكر هنا هي أنه لا ينبغي أن تفوق هذه المعاملات 100%

مثال ذلك شخص راشد توفي بسبب حادث مرور وترك .زوجة وثلاثة أولاد قصر وأم .

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية من دون عمل هنا نقوم بضرب الدخل السنوي في النقطة الاستدلالية ثم نقوم بضرب النقطة الإستدلالية في معامل كل واحد من ذوي الحقوق. فيخرج لنا المبلغ المستحق لكل واحد . وكذلك الأمر بالنسبة لشخص عامل يتقاضى أجرة شهرية فنقوم بنفس العملية .

وهناك بعض الأجور ليس لها نقطة إستدلالية وهذه لها طريقة حساب خاصة فيبحث أولا عن النقطة الاستدلالية لهذا المبلغ ثم تضرب في كل عامل من معاملات ذوي الحقوق[1] .

رابعا : حالة وفاة الضحية .

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ص 137..154.

في حالة وفاة الضحية القاصر فإن التعويض يكون على النحو التالي :

أقل من ست سنوات يستحق الأب والأم بالتساوي تعويضا قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث .

من ست إلى تسعة عشرة سنة ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث ، وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة[1].

خامسا : حالة الضرر الجمالي التألمي والمعنوي .

الضرر الجمالي :

يتم تعويض الضحية عن الضرر الجمالي عندما تنفق مصاريف لأجراء عملية جراحية ، قصد إصلاح الضرر الجمالي ولا يتسنى لها ذلك إلا بعد أن تخضع لخبرة طبية تقرر وجوب قيامها بعملية جراحية .

الضرر التألمي :

يتم تعويض الضحية عن هذا الضررالذي تحدده الخبرة الطبية كما يلي :

إذا كان الضرر التألمي متوسطا ، تعوض الضحية على أساس مرتين قيمة الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

إذا كان الضرر التألمي هاما ، تعوض الضحية على أساس أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

الضرر المعنوي :يمكن تعويض الضحية عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج (أو أزواج)وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1] .

[1] مولود ديدان ، نظام التأمينات مرجع سابق ، ص 96.

المصاريف الطبية والصيدلانية :

يتم دفع وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها وتشمل هذه المصاريف ما يلي :

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين .
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة .
- مصاريف طبية وصيدلانية مصاريف الأجهزة والتبديل .
- مصاريف سيارة الإسعاف .
- مصاريف الحراسة الليلية والنهارية .
- مصاريف النقل للذهاب للطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف ، جاز للمؤمن منحه ضمانا ، بصفة استثنائية .

وإذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن ، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مدة العلاج في الخارج [2].

المطلب الثالث : الجزاء الجنائي المترتب عن حوادث المرور .

تكلمنا في المطلب السابق عن الجزاء المدني والمتمثل في التعويض الذي يقوم به المتسبب في حادث المرور الذي اضر بالضحية ، وفي هذا المطلب سيكون حديثنا عن المسؤولية الجنائية وماذا رتب المشرع الجنائي من عقوبات تلحق المتسبب في حادث المرور الذي أدى إلى إحداث الضرر بالغير .

[1] المرجع نفسه .

[2] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص93.

الجرائم بنص القانون ثلاثة أنواع جنايات ومخالفات وجنح وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري (تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات)

تعريف العقوبة : هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة ، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية .وسأتكلم عن كل جريمة وما وضع لها المشرع من عقوبات .

جريمة القتل الخطأ :

حدد المشرع عقوبة القتل الخطأ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية من 1000 إلى 20000 دينار وهذا ما نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري والتي فيها (كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000إلى 20000دينار جزائري).

في حالة العجز:

أما عقوبة الإصابة الخطأ فهي مشروطة بأن يكون السلوك قد أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر ولم يحدد النص أقصى مدة لأنه لا يمكن أن يتكهن بها ويستوي في ذلك أن تؤدي الإصابة إلى عجز دائم أو عاهة مستديمة أو لمجرد العجز لمدة معينة والعقوبة هنا حددها المشرع في المادة 289 والتي نصها (إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ، فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 15000دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين)

أما إذا كانت مدة العجز تقل عن ثلاثة أشهر فإنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، وبغرامة مالية من8000 إلى16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . وهو ما نصت عليه المادة 2/442 بقولها (كل من تسبب بغير قصد ف إحداث جرح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم ، يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأقل وبغرامة من 50إلى 500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين)[1]

فنستنتج من كل هذا أن العقوبة تدور بين الحبس والغرامة المالية وقد تكون بينهما معا .

وهذا وقد تشدد هذه العقوبات في بعض الأحيان إذا اقتضت الضرورة ذلك .

الظروف المشددة للعقوبة :

والظروف المشددة للعقوبة هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقوبة ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 290 ق ع على ظرفين إن وجدا حال الجريمة فإن العقوبة تشدد على مرتكب تلك الجريمة ، وهما السياقة في حالة سكر أو محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه .

فإذا كانت النتيجة المترتبة على السياقة في حالة سكر أو التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية هي الوفاة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ستة سنوات والغرامة من 2000دج إلى 40000دج .

وإذا كانت النتيجة المترتبة على السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية هي الإصابة أو الجرح أو المرض وادى ذلك إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر تكون العقوبة بالحبس من من أربعة أشهر إلى أربع سنوات وغرامة من 1000دج إلى 30000دج مع أمكانية تطبيق العقوبتين معا من طرف القاضي .

[1] اسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 103

كما أن العقوبة تشدد كذلك في قانون المرور . ، إذا كانت النتيجة المترتبة على السياقة في حالة سكر أدت إلى جرح المجني عليه أو قتله ، تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة من 50000دج إلى 150000دج .

وإذا كانت النتيجة المترتبة على ارتكاب الجاني لجريمته هي محاولته التهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية التي يمكن أن تقع عليه تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ، وغرامة مالية من 50000دج إلى 150000دج . ويمكن للقاضي تطبيق العقوبتين معا[1] .

وهناك نوع آخر من العقوبات تلحق الجاني ويسمى هذا النوع بالعقوبات التكميلية . والمقصود به هو هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية [2]. ومن خلال هذا التعريف نجد أن العقوبة التكميلية لا تكون مستقلة عن الأصلية وهذا ما أكدته المادة 4 ق ع (العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية) وهي عقوبة جوازية يستطيع القاضي تطبيقها أو عدم تطبيقها .

يوجد نوعان من العقوبة التكميلية التي نص عليها قانون المرور في مواده 110 -111-113 ،وتتمثل في تعليق رخصة السياقة ، أوإلغائها .

أ- **تعليق رخصة السياقة** :ونصت على ذلك المادة 110-111 والتين يجوز فيها للجهة القضائيةالأمر بتعليق رخصة السياقة في الحالات المذكورة سابقا وهي السياقة في حالة سكر ، أو التهرب من المسؤولية المدنية والجنائية التي تقع على الجاني . حيث تنص المادة 111 من قانون المرور على ما يلي (يمكن أن تامر الجهات القضائية المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث سنوات في حالة إصدار حكم قضائي لارتكاب سائقي المركبات إحدى المخالفات التالية :

- السياقة في حالة سكر .
- جنحة الفرار .

[1] سعيد شنين ، مرجع سابق ، ص 289.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 241.

ب-إلغاء رخصة السياقة :

يجوز للقاضي الجزائي أن يلجأ إلى إلغاء رخصة السياقة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المطبقة على الجرائم وفي هذه الحالة فإن المدة لا تكون محددة وإنما تكون بصفة نهائية ، وهذا ما أشارت إليه المادة 113 من قانون المرور حيث تنص على ما يلي (عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى القتل الخطأ أو الجرح أثناء سياقة مركبة ذات محرك ، وكان أحد الراجلين ضحية لذلك وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 66 و 69 من قانون المرور والمادتين 288 و 289 من قانون العقوبات يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة كما يمكن للجهات القضائية المختصة وضمن الشروط المذكورة نفسها إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا)[1]

فهذه هي العقوبات المقررة جزاء للتقصير المؤدي إلى وقوع حادث مرور نجم عنه إلحاق ضرر بالغير .وملاحظة أخرى لا بد أن تذكر هنا وهي أن هذه التعويضات لا يتحصل عليها المتسبب في الخطأ إلا إذا كان مأمنا على مركبته من كل الأخطار ، وإلا فلا يعوض له شيء مما حدث له ولغيره ، وهذا الأمر كان ولا يزال محل خلاف بين الفقهاء فهناك من أباحه وهناك من حرمه لأنه من الغرر والربا وغير ذلك من الشبهات التي يحويها أمر تأمين السيارات من كل الأخطار ، وهو أمر ينبغي مراجعته وتكييفه وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .

وفي حساب التعويض الذي يتحصل عليه الشخص ذكرت بعض الأمثلة حتى نعرف كيف تتم عملية حساب التعويض وإلا فطريقة حساب التعويض طويلة بحسب الأحوال .

[1] سعيد شنين ، ، مرجع سابق ، ص 234

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذا البحث المتواضع والذي كان موسوما بركن الخطأ في الفعل المستحق للتعويض وكانت حوادث المرور نموذجا للخطأ ، وإن حوادث المرور تعتبر من النوازل الفقهية المستجدة في عصرنا ، والتي لم تبحث بالقدر الكافي ، إلا أننا نجد أنفسنا اليوم مضطرين للبحث في الموضوع من جديد وإيجاد حلول توفر السلامة من الحوادث ومن خلال دراسة هذا الموضوع نخلص إلى ما يلي :

- هناك فرق بين المسؤولية التقصيرية في مسماها التقليدي والفعل المستحق للتعويض بالمسمى الحديث ففي القديم كانت قائمة على أساس الخطأ لكن في الوقت الحالي لم تبقى كذالك بل أصبحت تستند إلى فكرة تحمل التبعية فالعبرة بالضرر الذي أصاب الضحية أكثر من الخطأ أو التقصير ، فالتوجه الجديد يرجح حماية الضحية على حماية المسؤول ، وهذه الاعتبارات هي التي جعلت من المشرع يستعين بلفظ الفعل المستحق للتعويض بدلا من المسؤولية التقصيرية .

لذالك ينبغي التفرقة بين المسؤوليات ، فهناك مسؤوليات تستدعي إثبات الخطأ مثل حوادث المرور و الخطأ الطبي مثلا ، وهناك مسؤوليات تستدعي إثبات الضرر حتى تقوم المسؤولية ، ومن ذالك مثلا العامل الذي يعمل في مصنع للكيماويات وحدث له ضرر سبب له ضيق التنفس مثلا ففي هذه الحالة كيف له أن يثبت خطأ صاحب المصنع ، فهنا لا بد أن تقوم المسؤولية على الضرر الذيلا بد فيه من كشوفات تجرى على ذالك المضرور بواسطة خبير حتى يثبت صحة ادعائه .

- في تقدير الانحراف لا يعتد بالظروف الداخلية و النفسية للمعتدي ، لأن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى ظلم المعتدى عليه واعدم أخذه لحقه وهو ما وافق فيه القانون الشريعة الإسلامية
- ليس كل خطأ يرتكبه الشخص يعاقب عليه ، فقد ينتفي الخطأ عنه كما في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وحالة تنفيد أمر صادر من ولي الأمر وهو ما أشار إليه القانون في المواد 128 ، 129 ، 130 ، ولكن انتفاء التعدي في هذه الحالات له ضوابط ينبغي مراعاتها حتى يكون الفعل مشروعا
- المبدأ العام المتفق عليه بين فقهاء الشريعة في استعمال الحقوق ، أن يكون الاستعمال على الوجه المشروع وعلى الصورة التي أذن بها الشرع ، لكن الخلاف وقع في حدود هذا الاستعمال ، فهناك من من أطلق

العنان بحرية المالك في التصرف في ملكه ، وهناك من قيده بشرط عدم الإضرار بالغير والمشرع الجزائري كان متفقا مع القول الذي يقيد من حرية المالك في التصرف وفق ما أشار إليه في المادة 124 مكرر من القانون المدني وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد اتفق مع قول الإمامين مالك وأحمد .

- إن القول القائل بتقييد حرية المالك في استعماله لحقه قول سديد وهو الأولى بالقبول لأنه يتفق مع مبادئ الاسلام ومقاصده التي تعمل على تقوية روح المودة والأحوة بين المسلمين وتحرص على إيقاظ معاني الإيثار والمحبة بين الجماعة ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا حرص كل مسلم عند ممارسته لحقوقه على عدم إلحاق الضرر بالغير ، وهي كذلك قيمة أخلاقية تحتاجها المجتمعات اليوم لإرساء قواعد الأخوة والأمن .
- المعضلات التي حلت بالأمة اليوم معضلة حوادث المرور التي أصبحت خطرا يهدد أمن المجتمعات لذالك فإن قانون المرور ضرورة يقتضيها العصر ، وينبغي أن يكون ثقافة لدى كل فرد من أفراد المجتمع ،فأمام هذه النقلة السريعة في كل جوانب الحياة ، واستغناء الإنسان عن كثير من وسائل الحياة القديمة في النقل والاتصالات ، ومما استجد في العصور الأخيرة حتى صار ضرورة الوقت السيارة ، وبالرغم من أن السيارة نعمة كبرى إلا أنه قد يساء استخدامها ، فيتحمل مستخدمها (السائق) مسؤولية ما انجر عن سوء الاستخدام من ضرر أصاب الغير .ويجب أن يعلم من يستخدم السيارة أن هذه القوانين موضوعة من طرف ولي الأمر وطاعة ولي الأمر واجبة ، فالتقيد بنظام المرور داخل في الطاعة لأنه لم يوضع إلا لمصلحة الفرد والمجتمع ، وحفاظا على أرواحهم وأموالهم .
- بالرغم من التطور الحاصل في قانون المرور إلا أن دراسته من الناحية الشرعية لا يعد أمرا غريبا ، وكذالك البحث عن أحكام حوادث المرور ليس أمرا مستحيلا ، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فالمسائل الجديدة يمكن استنباطها من أحكام الشريعة العامة ومنها ما هو حكم شرعي ثابت مثل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لها فيوجد حكم القصاص أو الدية وغيره من الأحكام .
- يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الإسلامية على حوادث السير ، كما يمكن تطبيق أحكام الضمان كما تناوله الفقه الإسلامي قديما على حوادث المرور المعاصرة وتكييفه مع القانون المطبق .

- وجوب الكفارة على من أتلف نفسا بحادث مروري وهي عتق رقبة مومنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

التوصيات

- مما ينبغي التنويه هو السياقة في حالة سكر ، فهذا الأمر ينبغي تشديد العقوبة فيه وتجريمه أيضا لأن معظم حوادث المرور من هذا المشكل ، وإلى جانب هذا أيضا نرى بعض التشريعات تجوز نسبة معينة من الكحول ، بمعنى أن السائق يستطيع أن يشرب الكحول لكن بنسبة معينة لا يزيد عليها ، وهذا أمر مخالف للشريعة في تحريمها للخمر قليله أو كثيره ، فلذلك ينبغي أن نحتكم بما جاء في الشريعة الإسلامية من تحريم الخمر فما أسكر كثيره فقليله حرام .
- التأمين على حوادث المرور بالكيفية المطبقة في النظم الحديثة تخالف الشريعة الإسلامية التي نهت عن الربا والغرر والغش في المعاملات ، ومعلوم أن الإنسان إذا أمن سيارته من كل الأخطار فإن وكالة التأمين ستعوض له كل الأضرار إذا قام بحادث لا قدر الله ، وإذا أمن على الطريق فقط فلا يعوض له شيء . فلذالك حتى لا يتضرر الإنسان ضررين ضرر الألم وضرر فقد السيارة لا بد من إيجاد صيغة جديدة لتأمين السيارات بعيدة عن كل مظاهر الربا والغرر وتتوافق بما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام .
- توثيق الصلة بين أحكام القانون والشريعة الإسلامية وذالك بإيقاظ الضمير لدى كل من يستعمل السيارة أو أي مركبة ، بأن مخالفة أي إشارة من قانون المرور هو ذنب من الذنوب ، فلا بد من توظيف الصفة الدينية في التوعية بقانون المرور .
- التشديد في منح رخصة السياقة ، ووضع عقوبات شديدة لكل من يشتري رخصة السياقة من غير مرور على مدارس التعليم ، وهذ أمر يتطلب مراقبة دائمة وتفتيش مستمر لمحاربة هذه الظاهرة التي أصبح الكثير يراها حيلة وملاذا للحصول على الرخصة من دون تعب .

الملخص باللغة العربية :

- الخطأ هو الفعل الضار الذي يتحقق بسبب الإخلال بقاعدة قانونية ، أو التعسف في استعمال الحق ، يقوم على ركنين أولهما مادي وضابطه الانحراف ولا ينظر في تقدير هذا الركن إلى الظروف الداخلية بخلاف الخارجية التي تؤخذ بعين الاعتبار ، وأن عبء الإثبات يقع على المدعي ، إلا أن الخطأ له حالات ينتفي فيها وتتمثل هذه الحالات في حالة الضرورة ، و الدفاع الشرعي و حالة تنفيذ أوامر الرئيس ، وكل هذه الأحكام متفقة مع أحكام الفقه الإسلامي ولكن مقيدة بضوابط
- قانون المرور من المقاصد الشرعية التي تهدف إلى حفظ المال والنفس التي جاءت الشريعة لحفظهما وبناء على هذا فإن الإلتزام بقواعد المرور هو حفظ لهذه المقاصد السامية ، فمن خالف قواعد المرور ووقع في المحظور فهو مسؤول ، لأن الإضرار بالآخرين في أنفسهم وأموالهم محظور شرعا ، يوجب على صاحبه التعويض ، ويختلف هذا التعويض حسب ما يخلفه ذلك الحادث من وفاة أو عجز وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

الملخص باللغة الإنجليزية

The error is a malicious act that is achieved because of a breach of a legal rule or abuse of the right, based on two pillars, the first of which is physical and the deviation is not considered in the assessment of this element to the internal circumstances, other than the foreign ones taken into account, and that the burden of proof falls on the plaintiff, The mistake is cases where the cases are denied. These cases are in the case of necessity, the legitimate defense and the state of execution of the orders of the president. All these provisions are in accordance with Islamic jurisprudence,

The Traffic Law is one of the legitimate purposes which aims at preserving the money and the self that the Shari'a has come to preserve. Based on this, compliance with the rules of traffic is a safeguard for these lofty purposes. Whoever violates the rules of traffic and falls into the forbidden is responsible, because harming others in themselves and their wealth is prohibited by law. And the compensation shall vary according to the consequent death or disability, as approved by Islamic law and positive law

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	193	البقرة	17
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	178	البقرة	20
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	190	البقرة	13
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	77	آل عمران	53
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	النساء	108
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	58	النساء	54
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	92	النساء	20
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	92	النساء	41
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	4	المائدة	16
﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	02	المائدة	30
﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	72	يوسف	17
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾	126	النحل18	92
﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾	01	الاسراء	74
﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾		الأنبياء	
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	07	الانبياء	80
﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ	78	الأنبياء	92
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	05	الاحزاب	40
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾	37	الشورى	17
﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾	39	الشورى	54
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	16	الملك	86
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	12	التغابن	16
﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾	1	الطارق	75

لفظ الحديث	الصفحة
البينة على المدعي واليمن على من أنكر	39
أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا	89
ألا إن دية الخطأ	87
أن ناقة للبراء دخلت حائط	71
إياكم والجلوس في الطرقات	82
إن دماءكم وأموالكم	94
تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان	25
لا ضرر ولا ضرار	53
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	41
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه	92
من شهر على المسلمين سيفا فدمه هدر	32
من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين	82
من قتل له قتيل فهو بخير النظريين	87
طعام بطعام ، و إناء بإناء	73

المصادر والمراجع

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

فهرس الكتب

1. – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه ، ط6 ، 2008.
2. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، الموافقات ، دار ابن عفان ، ط 1
3. أحمد ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، ، دار البيان العربي ، دط .
4. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط3، 2003 م 1424 هـ .
5. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط1 ،1421هـ – 2001م .
6. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر بيروت ،1399هـ– 1979م
7. أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان .
8. أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفهية ، دار القلم دمشق ، ط2 ،1409هـ–1989 م
9. –إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط2 ، 1988 .
10. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، ط4 ، 1990 ،ج1.
11. أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1988
12. أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني ، ديوان المطبوعات الجامعية .

13. بدران أبو العينين بدران ، الشريعة الإسلامية تاريخها و نظرية الملكية و العقود ، مؤسسة شباب ، دط

14. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانوني المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5

15. جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط5، بن عكنون الجزائر.

16. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1403هـ-1981.

17. جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ

18. الحسن بن عبدالله العسكري ، الفروق اللغوية ، دار العلم والثقافة ، القاهرة .

19. حسن علي الدنون ، المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ ، دار وائل للنشر، عمان الأردن ، ط1 ، 2006 .

20. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرءان ، تحقيق صفوان عدنان داودي دار العلم الشامية ، سوريا ، 1412 هـ

21. خليل أحمد حسين قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.

22. دريد محمود علي ، النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2012 .

23. زين الدين عبد الرحمان بن أحمد ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق محمد محمد تامر ، ، دار الوعي للنشر والتوزيع .

24. سليمان بن الأشعث السجستناني ،سن أبو داود ، دار الرسالة العلمية ،2009 م 1430هـ .

25. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى البابي الحلبي ، د ط.

26. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر بيروت لبنان ، ط1 ، 1418هـ -1997م .

27. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الفروق ، دار الكتب، بيروت، لبنان ، دط .

28. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق، محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان ، ط1.

29. الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط4 ،1429هـ-2008م

30. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات و العقود،ط 2،دار العلم للملايين، بيروت، 1972 .

31. صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون ، دار بلقيس، دار البيضاء،الجزائر، ط1 ، 2011

32. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ و الضرر ، بيروت، منشورات عويدات ، ط3، 1984

33. عباس العبودي ، تاريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ،1998.

34. عبد الحكم فودة ، الخطأ في نطاق المسؤولية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 1996 ، دط .

35. عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، ط1، 31435هـ -2013م .

36. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، 2007 .

37. عبد العزيز عمر الخطيب ، مسؤولية سائق السيارة وتأصيلها في الفقه الإسلامي ، دم ن .

38. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي بيروت.

39. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط، 2005-2006 .

40. عبد المنعم الفرج الصدى ، مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1979 .

41. عبدالله محمد الخرشي ، شرح مختصر خليل ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ط2 ، 1317هـ .

42. العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت لبنان .

43. عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، مطبعة مصر للحداثة ، دط ، القاهرة 1988.

44. علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، ط2 ، 1986.

45. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ، دط ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، ط1 ، 1997 .

46. علي بن عمر الدار قطني ، السنن ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1432هـ-2011م .

47. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، ، دار الفضيلة القاهرة

48. علي بن نايف الشحود ، الخلاصة في أحكام دفع الصائل ، بحث صادر عن جامعة دمشق،ط1.

49. علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ،بيروت لبنان .

50. علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992 .

51. علي فيلالي ، الالتزامات- الفعل المستحق للتعويض ، موفم للنشر،الجزائر، ط 2 ، 2007 .

52. فتحي الدردينى ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة، ط4 ، 1408هـ -1988 م.

53. فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية و مسؤولية عديم التمييز ، مطبعة الشعب بغداد ، دط ، 1974.

54. قاموس المعتمد ،دار صادر ، بيروت .

55. كمال السيد سالم أبي مالك ، صحيح فقه السنة ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة ،مصر ، ط 12

56. مالك بن أنس ، الموطأ ، إعداد أحمد راتب عرموش، دارالنفائس ، ط 11 ، 1990.

57. محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر ، الإسكندرية ، مطابع رمسيس، دط

58. محمد ابن جرير الطبري ، مختصر تفسير الطبري ، تحقيق محمد علي الصابوني وغيره ، دط ، مكتبة رحاب ، الجزائر .

59. محمد ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ط4 1415هـ- 1664م .

60. محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة، دط ، 1999.

61. محمد إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، دار ابن كثير ، دمشق بيروت ،ط1 ،11423هـ-2002م.

62. محمد أمير بادشاه ، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، دار الباز مكة المكرمة ، دط .

63. محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992 ، ط2 .

64. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرزاي، مختار الصحاح، ،،الأندلس الجديدة مصر ، ط1 ، 1430 ،هـ-2009م

65. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرءان ، دار الفكر ، بيروت لبنان 1433هـ- 2011م .

66. محمد بن عبد الله ابن العربي ، أحكام القرءان ، مركز الشرق الأوسط الثقافي ، 1432هـ 2011م ، ط1 .

67. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط2 ، 1422هـ- 2002م

68. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء مصر ، ط4 ، 1429 هـ 2008 م.

69. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الجامع الكبير ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 1996.

70. محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات ، دار السلام القاهرة مصر ، ط1 ، 1420 هـ- 1999 م .

71. محمد بن يزيد بن ماجة ، سنن ابن ماجه ، تحقيق ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العلمية ، د س ن، د ط .

72. محمد بن يوسف بن علي أبو القاسم الغرناطي ، القوانين الفقهية ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان ، 1429هـ - 2009 م .

73. محمد حسنين منصور ، مصادر الإلتزام (الفعل الضار .الفعل النافع. القانون) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، 2000.

74. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ط2 ، 2004 .

75. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ، مطبعة حكومة الكويت

76. محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر

77. محمود جلال حمزة ، العمل غير مشروع باعتباره مصدر للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1985 .

78. مريم عمارة ، المدخل إلى تاريخ القانون ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر ، 2014 .

79. مصطفى بوبكر ، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

80. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، د ط ، عنابة

81. موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة ، دط ، 1968 .
82. مولود ديدان ، نظام التأمينات ، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ، د ط .
83. هبة إسماعيل ، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور ، دار هومة ، الجزائر ، دط ، 2017.
84. وحيد الدين سوار ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، الشكة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط2 ، الجزائر 1979
85. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ، دار الفكر، دمشق ، ط3، 1999.
86. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق سورية ، ط2 ، 1404 هـ-1985م
87. يحي بن شرف الدين النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مكتبة الإيمان أمام جامعة الأزهر .

الرسائل الجامعية .

88. أيمن صالح ، حكمة ضمان الفعل الضار أثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي ، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات ، العدد 17 ، العدد 4، الكر، الأردن ، 2002 .
89. فيصل فراج المطيري ، الأحكام الشرعية في المخالفات المرورية ،ع 2 ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر .
90. كمال بوزيدي ، أحكام السياقة في ضوء الكتاب والسنة ، الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
91. مجلة الأحكام العدلية .
92. أحمد نصار محمود أبو ثريا ، ضمان السير في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجيستير ، كلية الشريعة والقانون ،غزة ، فلسطين ، 1430-2009 .
93. سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الإسلامية ، الخروبة ، الجزائر ،1433-2012،

94. شاهر فيحان الحربي ، التعويض عن الخسائر المادية في الحوادث المرورية ، رسالة ماجيستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1434هـ-2013م

95. طارق علي محمود أبو عريبان ، تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجيستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 1436هـ-2015م

المجلات .

96. المجلة القضائية ، المحكمة العليا الجزائرية ، بحث نظام الأضرار عن حوادث المرور في الجزائر ، العدد 1، سنة 1991.

97. محمد علي القحطاني ، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجيستير ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

98. محمد كمال إمام ، أبحاث الخلفية الفكرية و التشريعية و الاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة ،مجلة المسلم المعاصر ، عدد 58 ،سنة 1990.

99. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت، ط2 ، 1983

100. ناجح محمد حسن عصيدة ، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي ، رسالة ماجيستير ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، 2010

101. وسيلة شريبط ، أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري مقارنا بالفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر ، 2000 .

المواقع الإلكتروني

102. http، //fatwa.islamweb.net

103. montada.echoroukonline.com

104. www.said.net

الأوامر والقوانين

105. الأمر رقم 0575-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

106. الأمر رقم 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .